هذا متن البهجة على الحاوي للإمام العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق
المدقق الرحلة الحجة سيدنا
ومولانا الشيخ عمر ابن
الوردي رحمه
الله ورضي
عنه

وَلَمَّا رَأَتْ عَيْنِي مَعَانِي بَهْجَةٍ اسم بها الدُّرُّ منظومًا جعلتُ بأوردي
حَوَتْ مَا حَوَى الحَاوِي وزادت بهجة فَلِلَّهِ مَا أبهى بهجة الوردي

وقف

هذه النسخة [illegible] الحداد على طلبة العلم
بالجامع الأزهر وجعل مقرها [illegible] ولى النظر
[illegible] الأزهر [illegible]
[illegible]

سنة ١٣٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله أتم الحمد

وأفضل الصلاة للأنجاب … محمد والآل والأصحاب

وبعد فالعلم عظيم المنزله … قد اصطفى الله خيار الخلق له

والعمر عن تحصيل كل علم … يقصر فابدأ منه بالأهم

وذلك الفقه فإن منه … ما لا غنى في كل حال عنه

وليس في مذهبنا كالحاوي … في الجمع والإيجاز والفتاوي

ولست ممن حله واتقنه … في الحفظ والبحث على ما أتقنه

فاخترت أن أنظمه كالشارح … أرجو به دعوة عبد صالح

يزيد عن خمسة آلاف عدد … بنحو ما دان إليه يفتقر

منها بقلة في اليسير … منه ودون قلة في الكثير

وفيه عن قاضي القضاة الكبير … شيخي ثبات الجمال البارزي

لا حشو فيه حسب الإمكان … وإنما جمعه معاني

وإن يكن حشو فذاك نادر … يصرفه إلى المعاني الماهر

وقد سمى بهجة الحاوي لما … حوى من البهجة لما نظما

وكل من جرب نظم الشعر … لاسيما الحاوي أقام عذري

لكن يمتنا الذي يسأله … ما كان يعجزني أني أقوله

فلتمارات في ما ري … يمينا بالمسوم الحرام

ودعه وعالج أعطاني ورق … نظمت بالخيط خط النسق

فكان في السطر التوشيح العملي … تأويل ودنا في بسر المرسل

ورينا المسؤول في

وربنا المسؤول في النفع به … وجعل من يقرأه من حزبه

أسأله أن يصلح النية لي … في نظمه وأن يزكي عملي

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع بلا … هذين من طاهر ما استعملا

ما قل في فرض كما الغسل … من الكتابية قصد الحل

لمسلم وكوضوء الطفل … لغير ذاك وله بالفضل

ولم يغير لونه أو طعمه … أو ريحه بحت يحدث اسمه

ولو بقدر ريحها لعود وسط … بما له عنه غنى به اختلط

لا ورق منتثر وملح … ماء ولا ترب ولو يطرح

ومتشمس بقطر الحر في … منطبع يكره والشمس الوفي

وبوضوء لنجس إن قلا … كغيره فليتيمم إلا

ميتا بلا سيل دم لم ينبذ … قلت وغير نشوه المنبذ

وإن بما خالص بكثير طهر … ولو بطرف واسع الراكد عر

وإنما تنجيس ذي اتصال … بجريه قارب في الأرطال

حتى في تغير قليل … فليبلغ نقد الرطل والرطلين

أن غيرت أي مع وصوفها أحد … أوصافه ما وافق أو ضد أشد

وإن بنفسه انتفى التغيير … والماء لا كحوا ترب يطهر

فصل في النجاسات

أما النجاسات فكل مسكر … والكلب والخنزير عند الكثر

وميتة مع العظام والشعر   والفرع لا ما كوله ولا البشر
وفضلة كما فرج ودم   وناقض وجرة لا بلغم
ولا نخامة ولا ماء رشحه   من حيوان طاهر وانفحه
ودر او بيض مباح اكله   كلبن من بشر واصله
وجزء حي كالمشيم منفصل   كميته لا شعر مما اكل
وريشه ومسكه وفارته   ثم الذي تجددت طهارته
خمر بدون العين قد تخللت   بدنه وان غلت او نقلت
وصار فيه حياة كالمضغ   والجلد ان ينجس بموت واندبغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ   كجامد ينجس غسلا ينبغي
بمزج ترب طاهر من سبع   للكلب والخنزير او للفرع
بالماء مرة لذا المعفو   للكلب مما صاده لا الارض
ولو بغسل البعض والبعض فقد   ادخل جاره فما قل ورد
مع نفي عين وصفات العين   لا عسر في الريح او في اللون
وغسلتين اندب اذا التطهر تم   ورش من بول غلام ما طعم
وما كل مرة في الفرض قل   ولم تغيره ولا زاد ثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا   وضده فلا تعد تغييرا

فصل في الاجتهاد

من شانه بشاة غير تلتبس   او ثوب او طعام او ما نجس
ولو براو لبس بالمجازف   وما المشتغل بالمخالف

لا

لا الكم والمحرم والميت ولا   بول وحو ما او رد والطلا
او لبن الآتان فهو انما   يجوز ان يأخذ فرد منهما
وان سوي المأخوذ كان قد تلف   ان بدليل يجتهد كان كشف
ولو غم ومتيمنا وجد   كتركه تعدد بين ولجتهد
ثم ليعد لكل فرض ما بقي   من ذاك طاهر على التحقق
وصب ما نجسه الظن او اخر   وان يحر قلد اعمى ذا بصر
ثم الى التراب فليعدل كما   يختلفه اجتهاده فاقد عمي
وليتيمم مبصر وقضيا   كان طرى تغيره ان نعيا
والحكم على ما غلب في مثله   نجاسة بطهره لا اصله
نحو اواني من الخمر يدمن   كسؤر هر طهر فيه يمكن
لا قلتين بالحكم الظني به   وشك مع تغيره في سببه
وحرمة الطاهر في استعمال   من ظرف او ليق اخلا
وزينة به وفيما اتخذا   اذ كله او بعض او فضة ذا
بقصد زينة به وكبره   فضة الا بنضر وبالضرر كره

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو ان   يغسل بين الراس وانتها الذقن
ووجه لحيته واذنيه وعمه   من نازل اللحية وخد والفم
ومنتها بشرة من الشعر   لا ذاك من كثيف غير الذكر
ولو تكرر اوللنسيان لا   تجديده ولا احتياط حلا

وسن غسل موضع التحذيف * وصلع وجنبي الموصوف
مقرونة بنية رفع الحدث * أو ما سوى أحدا او لا عن عبث
بل غالطا او بعضه كالمس * من محدث بمسه واللبس
أو له أو نية التطهر * عنه او استباحة المفتقر
إليه او أدا الوضو ونحو * هاتان دام حدث او لم يدم
وإن نوى التبرد والتنظفا * مع ذلك أو فرق او غيرا نفى
ثم اليدين مع مرفقيهما ٥ * وما عليهما كسلعتيهما
ومن يد زائدة بغسل ما * حاذى يدا ولاشتباه كلتيهما
ومعهما بغسل رأس العضد * وإن أبين عنه ساعد اليد
ومسح بعض جلد رأس أو شعر * بمده عن حد رأس ما أخذ
أو بله او غسله من غير ما * ندب وكره في الأصح فيهما
وغسل رجليه مع الكعبين * والشق والزائد كاليدين
أو مسح بعض علو كل طاهر * خف قوي ممكن مشي ساتر
محل فرض لا من الأعلى جنس * به نفوذ الما على الطهر لبس
غير حلال كان أو مشقوقا * إن شد لا المخروق والجرموقا
فوق قوي لا إن البلل سقط * إليه لا بقصد جرموق فقط
يوما وليلة من الأحداث * وسفر القصر إلى ثلاث
لماسح الخفين حاضرا ولا * إن شك إلا نقصا فلا تكملا
أن شدت رجله او الخرق * أو بعضه أو حل شد والتحق

في كل

في كله رجلاه غسلا وهو مخ * طهارة المسح وللغسل نزع
شك مسافرا حاضرا مسح * وثانيا صلى بمسح فاتضح ٥
في الثالث انتفا مسح الحاضر * صلى إذا ثالثا بمسح الآخر
والثان من اثامه فليعد * صلاته والمسح للتردد
وذو تيمم لغير فقد ما * ودائم الأحداث مسحه لما
يحل لو طهر بقي وقد ندب * للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره * لو غسل الخف ولو كرره
السادس الترتيب او إمكان ذا * في كل غسل بدل عنه إذا
نوى به جنابة او الحدث * وليس ساقطا لنسيان حدث
بل الجنابة وسن البسملة * كأكله ووسطا إن أهمله
وصحبة النية من أولى الثنين * وغسل كفيه ويكره ان
تدخل ظرفا قبله إن شك في * طهرهما إن كثرة الما تنتفي
وبوصول الما إن تمضمضا * واستنشق الأصل من التبرع انقضى
والفصل أولى وبغرفتين * وبالغ المفطر في هاتين
وثلث الكل يقينا ما خلا * مسحا لخفين وذلك الولا
وترك التنشيف والتكلما * والاستعانة بلا اضطرارها
وتكره النفض وسن وكره * للغسل كالماضي من صورة
وسوكه بعشر عرضا بل * وللصلاة وتغير المحل
وللقرآن انتبه ومن يمني فمه * ومسح كل الراس من مقدمه

هذين خ

٥

وفوق عمة لعسر كملا ... واللحية التي تكث خللا
كذا اصابع وللرجلين ... بخنصر اليسرى من اليدين
من اسفل الخنصر من يمناه ... كذا الى الخنصر من يسراه
ويمسح لوجهي الاذنين ... وللصماخين بانفين
وعنق بل مسح الاذن ... او راسه والابتدا بالايمن
لعسر امرار عليهما معا ... كاليد والرجل وحد اقطعا
والمد والطول لحرمه احب ... ولو لفقد الموضع المفروض ذهب
وذكره المانور سن للحاوي ... وما للاعضا لم يرا النواوي

فصل في الاستنجا

ومن قضى الحاجة فليجتنب ... قرانا واسم الاله والنبي
وبلا هبا له وليبعد ... ويستتر ويتقي المنجد
قدم يمناه خروجا وسال ... مغفرة الله ويسرى اذ دخل
معتمد اليسرى وتوبا حسر ... شيئا فشيئا ساكتا مستترا
ولا يحاذي قبلة للتكرمة ... بفرجه وفي الفضا محرمة
والقمرين بارك الفنا في ... نادٍ وفي طرق وما واقف
وتحت مثمر وظل واجتنب ... البول في جحر وحيث الريح هب
والمستحم ومكان صلبا ... وقائما بغير عذر ادبا
ومن بقايا البول يستبري ولا ... يستنج بالما على ما نزلا
احتم لكونه انه بالما قلع ... او مسح محل موضع الذي انقطع

عن مسلك يعتاد الا القبلا ... لمشكل ثلاثة واعلا
بجامد الطاهر مثل الجلدم ... دباغة لا قصب ونحو
وذا الا المطعوم مثل العظم ... وما عليه خط بعض العلم
وحيوان وبجزئه اتصل ... لا النضر والجوهر لا ان انتقل
او نحس ثان به تنجسا ... كالنجس استعمله او يبسا
او عابرا عن صفحة او حشفة ... او يوجب الغسل فبالما نظفه
والجمع ثم الما والايتان ... اولى له وبده اليسار

فصل في الحدث

الحدث الناقض ان يخرج من ... معتاده غير منيه وان
ومخرج المشكل او ثقب يحط ... عن معدة مع سد معتاد فقط
وان يزول العقل لا المغمي ... في نومه بمقعد للارض
وان يلاقي جلده انثى وذكر ... لا محرم حيا وميتا بكبر
لا العضو بعد الفصل لا كالذكر ... ومس فرج بشر كالدبر
او موضع الجب ببطن الكف او ... عامل كف فاي كان لو
نوما فقال الذكر في ممسوس ... ولا ترى الممسوس كالملموس
وبطن اصبع سوى اصليته ... على استوا الاصابع البعيه
ومس واضح من المشكلها ... له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل انثى ... وان يمس احد الفرجين
والصبح صلى ثم مس نلو ... والظهر صلى ان بعد وصوه

بغيهما فلا يعيد وإلا | فليعد الظهر التي قد صلى
وإن يمس مشكل من مشكل | فرجا وهما ذكرا للأول
أو نفسه ينقض لشخص منهما | وصححوا صلاة كل منهما
وارفع يقين حدث لا ضده | بالظن لا شك طرا من بعده
وإن تيقنا وشك منهما | في سابق فضد ما قبلهما
لا ضد طهر للذي ما اعتاد أن | يجدد استثني من المشكوك ظن
قلت وقد يستشكل المعترض | هذا وإن لم يتذكر الوضو
ويمنع الصلاة كالتطوف | بالنبت والتابع حمل المصحف
ولوجه وقلبه أو رافه | ومسه وللجلد والعلاقة
والطرف لا فقه ونقد بين ولا | تفسيره والكتب عن نسخ خلا
والحمل في المتاع أو آيات | قراءة نسخ والتوراة
للحيض والنفاس ذات تقصد | قراءة ومكث في المسجد
كمسلم أجنب والتلذذ | من سترة لركبة ودام ذا
إلى اغتسال أو بديل بالثرا | والصوم والطلاق حتى تطهرا
وأندب تصدق بدينار إذا | وطأ أو بنصف منه في آخر ذا

فصل في الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن | وشعر ومنبت وقد قرن
بأول بنية رفع الحدث | أو الجنابة أو التطهر
أو استباحة الذي يفتقر | له كوطئ ذات حيض تطهر

او الأدا

أو الأدا للغسل قلت والنفي | بالذكر في الوضوء كان احسنا
لكنه اعادة هنا على | قصد الوضوء فليعد
بشرط رفع حدث واعترضوا | عليه والإسلام أيضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم | لمسلم لم تنعقد إن تسلم
وسن رفع قذر عن خبث | كذا وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل المجزي عن أصغر ومعه للأصغر
ولكان ألا لينوا كالأذن | تعهد وكغضون البطن
والصماخ بالتقريب والترتيب | وسن للحوائض التطيب
وإن نوى الإجناب أو والعيدا | أو جمعة أو ذين أو فريدا
من ذين يحصلا وإن نوى غلط | أصغر لم يرفع عن الرأس فقط
من بين أعضاء الوضوء علا لا | بأن غسل الرأس كان بدلا
وموجب الغسل نفاس طلعا | وحيض قلت بأن ينقطعا
والموت أيضا ومغيب القدر | من كمرة في الفرج حتى الدبر
ولو من الميت والبهيمة | ولا يعاد منه غسل الميت
كذا خروج ولد وأصله | لكن سواها موجب لغسله
وبعد غسل وطئه إن لفظت | ما تعقد حيث شهوة قضت
فلا تعيد طفلة وراقد | أو أكره ومن شفا فاقده
ومن خواص المني أن يخرج مع | تلذذ وبانه فاق مع دفع
وريح طلع والعجين رطبا | ويأخذ الشخص بما احتابا

عند احتمال الحدثين ومتى ... درا من المشكل واضح أتى
أجنب كل وغشي في الحجر ... وهو بممسوح امرأة أو دبر
أجنب مشكل فقط وندبا ... للشخص غسل فرجه إن أجنبا
ويندب الوضوء للطعام ... والشرب والجماع والمنام

باب التيمم

تيمم المحدث للموقتة ... فيه ومشروع كذكر الفائتة
وكالجنابة لشكو العلل ... وغسل ميت لصلاة الكل
بفقد ما عن طهره فضلا ... وذات حرمة ولو مستعملا
وقبله الصلح للغسل ولا ... يكفيه يستعمله وأولا
يطلب أو ما دونه في الوقت إن ... تيقنا وما لا وانقطاعه أمن
بحد غوث لتوهم بطل ... والقرب مع تيقن وجدانا
للتأن والتأخير للتيقن ... آخره أفضل كثوب البدن
ومشتري بما وثوب حتما ... والثوب إن يوهب لعرج منهما
والدلو واستئجاره بثمن ... وآجر مثل ثم في ذاك الزمن
يفضل عن ذي حرمة ممتنعة ... دين وكافي سفر المؤنة
وبالنسا أبدا لا في لمن ... يغني لمدة أجل إلى الوطن
والما إن يوهبه أو إن يقرض ... منه يجب قبوله لا العوض
وإن يعر ثوبا ودلوا وجبا ... قبوله بخلاف ما لو وهبا
إن يهب الما أو يبعه بطلا ... وقت صلاته وإن يحتج فلا

وأبطلوا

وأبطلوا ما في التيمما ... وبانها لو نية في بئر ما
في مقام صنفي والستره ... إليه بعد وقته امنع صبره
ولظما رفيق ميت معه ما ... يممه وقيمة الما غرما
في الأمر للأولى بما جعلا ... لطاهر ثم لميت أولى لا
وإن يمع لحلة أو بقع ... بعد فلا الغسل ثم ليفرغ
ثم لذي تنجس فذات دم ... مخففا لإن به الوضوء تم
لا الغسل والماء لمن على الملك ... ثم لأطاهر إن فضلا
وجاز قهرا ويجوز ومرض ... يخشى به المحذور وإن غسل عرض
كخشية شين ظاهر والبطو ... في البرء إن فالطب يروي
لا حيث إلا عن الخوف عري ... وجرحه والكسر للتضرر
مع غسل ما صح ومسح عما ... بالما إن يستر وما ذا حتما
كالخف كي يكفي ما أفلا ... ما دام وقت غسله المعلا
ثم تعدده لكل فرض ... مع الذي يتلوه في الوضو
والموضع المعذور فليغسل معه ... لدن برا وإن لصوفا وقعه
توهما لبرئه لم يجب ... غسل لعذر ولا ترتب

فصل في أركان التيمم

أركان هذا نقله أو من أذن ... له ترابا طاهرا محضا وإن
غبار رمل ومعك نفسه ... ومسح للوجه أو بعكسه
لا إن يرده ما سفت ريح على ... عضو تيمم ولا مستعملا

إن كان ذا انتشار أو ملتصقا وحرفا دق وتربا محرقا
وترب خشب أو صنو كالكحل لا ما شوي ولا تراب الأكل
بنية استباحة لمفتقر إليه إن تقرن به وتستمر
للمسح والإطلاق والأصح لا إن يعش مخطئا وأن مسح
وجها خلا المنبت والبدن بمرفق ورتب المتحين
وسن صربان والتفريج مع كل وفي التثنين خاتما نزع
بالندب قلت عندهم صوابه في ضربة ثانية إجابه
وسنة تخفيفه والتسمله وندب يمنى والولا وأبطله
ردته وعقل ما فيه شرع توهم الما بلا شيء منع
نحو طلوع الركب أو آل في تحصيله ما وإن لم يكفي
ويقتفي ما نح ولو في بعضه إن كان واجبا قضا فرضه
مثل ممارض أنه فيه ما ثم أقام أو نوى الإتماما
أو سلم التيمم الذي لا يلزم قضا فرضه ولينو بعدم
حواته وحيث ليس تبطل صلاته كان الخروج الأفضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا صلاة أو طوافا أو سجودا
ولو لعذر نوى التيمما وقبل وقته ولفرضين وما
بينا نفلا وصلاة فاقد روح وإن تعينت بواحد
إذا من الأحداث منه تستمر إذا توضأ أو تيمم من عذر

للنفل

للنفل أو لمطلق الصلاة فهو بعين النفل ليس يأتي
من نسي بعض خمسة تيمما عدد منسي فإن لم يعلما
مخالف المنسي فليصل خمسا بكل ولفقد الجهل
صلى بكل واحد منها عدد غير الذي ينسى وزايدا أحد
ولا يجي بمبتداه قبله وليقض من صلاته محله
بدون عذر عم مثل مرض وسفر أو دام قلت ما ارتضي
إذ قال كالجنون إذ هذا المثل عن صحة وعن وجوب معتزل
وإنما تمثيله بسلس بول وبالاستحاضة ولبعض
أو كقال وفرا رحلا مثله بأن يسير آن لا
خوف وذا في الخروج بالكم وسائر العضو بلا تطهير
وليقض من بوطو من فقد ما ما أو تربا ومقيم تيمما
لفقد ما وذو تيمم عصي بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما أو ثمن الما ومن تيمما
وقد أضل جد ثن في راحلته لا إن أضلته في حاله نوافقه
ولا لمدرج برحله ولم يشعر كمهرق وعار دائم

باب الحيض

إذا أتى من بعد تسع الدما كالدم في يوم وليلة وما
بعمر خمسة وعشرة ولم يسبقه حيض أو نفاس ما انتقم
يصفه ثلاثين نقا فصله فذاك حيض بالنقا تخلله

ولو دما ذا صفرة وكدرا
لا عند طلقها وأبنت إذ طرا
وإن يجاوز وطها بما شرط
وفي النقا والضعف خذ بالنمط
ان أمكن الجمع لذات ابتدا
تمامه بالصوم ليست تعتدي
والنتن والسواد ثم الحمرة
اكدر ثم السابق الأقوى يفي
أو دون تمييز لذات مبتدا
تحكم بالطهر وفي الدور الذي
وتعكس الحكم الذي قلنا بأن
في الابتدا يوم وليلة اذي
لكن لذات عادة حمل على
حيضا وطهرا وقته وقدره
وتثبت العادة بالتمييز
وذات الاختلاف بأن تنسى كل
فإن نصرت يوما دما وانصرت
ومن تحيرت كحائض بأن
بل كل مكتوبة بأنه تصلي

وبين يومين والحبلى ترى
أحكامه لكن لنقص غيرا
دم قوي فهو حيض فقط
أثناه مع ذي لكا وثبتي
أخر ينفقه الشهر ثم اسودا
شهرا وما صفاته ينجلي
ثم من الشقرة ثم الصفرة
ذوات التمييز مهما يضعف
وعادة تجاوز المرد ما
تكون أو لا حيض ذي وذي
ينقطع الدم وإلا فلمن
والطهر عشرون وتسع بعدا
عادتها مع النقا تخللا
وتثبت عادتها بمرة
نسخا لماضي الأمر بالتأخر
لا حيض للتي مردها الأقل
لئلا نقا عنه حتى عبرت
لم تذكر العادة قدرا وزمن
مع نقلها واغتسلت لكل

لأن

لأن تقطع في نقا بعرض
من بعد فرض جمعة لا ترتضي
خمسة عشر يوما وتقضي للكل
بالعشر إن صلت متى ما اتفقا
لأسوإ الأحوال ضعف يوم
مع واحد تزيد في عشر ثم
سابع عشر كل صوم ولي
قلت وذان واحد في الصوم
واجعل إلى السبعة هذا الصوما
وثالثا وخامسا وتصم
وبعده التاسع عشر مثلا
ثم من السابع عشر سبعا
هذا لضعف سبعة أيام
تصوم مرات مفرقات
تكون من سابع عشر لأول
وستة مع عشرة لما على
هذا إلى العشر معها أربعة
فيه وأربعين أن تصلت
ثم لكل بعدها توضأ

في أول الوقت وتقضي بالوضو
مع ما قضت ولتكن من قبل انقضا
ستة عشر يوما الخمس وقل
والشهر صامت وثلاثين تفي
ومرة ثاني بفوتنا الصوم
مع خمسة مفرقا ومرة
خامس عشر الثاني بعده علا
إن فرقت صيام يوم
فلتقضا يومين صامت يوما
سابع عشر صومها المقدم
أو قل تصم مثل الذي فات ولا
وبين ذين اثنين كيف وقعا
وانزل في متابع الصيام
ثالثة من هذه المرات
هذا إلى سبعة أيام جلي
وقدر صومهم متتابع ولا
أما لشهرين ذوي متابعة
وفي قضا الخمس للأولى الغسل
نثنين في خمسة عشر

بعادتها مع زمن تخللا … متسع لكل ما قد فعلا
ثم من السادس عشر مرة … ثالثة وذاك بعد النظرة
أي زمن واسع هذا الفعل … وفي قضا العشر فلتصلي
أخمس خمسا من مرار منه … ثلاث مرات تصلينها
في مدة خمسة عشر يوما … وحكم طهرين كما قدم أو ما
ثم من السادس عشر صلت … المرتين بعد تلك المهلة
وقدرها أو وقتها إن حفظت … فالاحتياط حيث شكت أحط
قلت وحفظ القدر لا الوقت كما … لو ذكرت بنصف ثلاثين دما
تسبر في عشرين في الشهر أوله … في الخمسة الأولى الأذى حسب احتمل
وخمسة ثانية وتابعة … حيض على اليقين ثم الرابعة
تحتمل الحيض والانقطاعا … فليدع الزوج بها الجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما … يبقى من الشهر فطهر علما
بفرض أن أول الحيض زل … مطابقا أول سادسه يصل
وتارة آخر هذا آخره … فداخل على كلا ما قدره
حيض يقينا والذي يدخل في … ذا دون هذا فمشكوك في
وما على كليهما تيقنا … خروجه طهر لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دون القدر … تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن … من أول الشهر وبعد يمكن
كلاهما إلى انتصاف الشهر … ونصفه الثاني يقين طهر

وان تكن

وإن تكن عادتها مختلفة … لم تنس أو نسيت هذي الصفة
فأربع لكل نوبة نوبته … غسل وأكثر النفاس مدته
وغالب النفاس أربعونا … يوما كما أكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر … حيض فعاد فيه كلما ذكر
ومستحاضة كرجل مقعد … وسلس بولا ومذيا أو ودي
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب … ثم توضأت لكل ما كتب
في الوقت والتأخير للأذان … ونحو ستر ليس بالتواني
وإن تؤخرها لأمر ما اعتلق … بها أو انقطاعه فيها اتفق
أو قبل جدته لا إن تعلم … قرب الإياب وقضت إن يدم

باب الصلاة

بين الزوال ومزيد الظل … كالشيء وقت الظهر للمصلي
ثم لعصر وهي الوسطى إلى … أن غربت واختير حتى تحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا … ظهرا وعصرا غير داخل هو
ثم لمغرب بمقدار وضو … وستر وسد جوع بعرض
وخمس ركعات وأذانين … أما العشا فمغيب لون
أحمر والغاية فجر صدقا … معترض تام يعم الأفقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح … إلى طلوع الشمس في الأصح
واختير إلى إسفاره من يعلم … أثناه بلا أذى لم يأثم
قلت الصواب إن يفي ما نقصا … عن سعة لذلك الفرض عصى

وركعة لادون ما من صلى | في وقتها تقع اداء كلا
وندبوا تعجيلها اي اشتغل | لها باسباب كما الوقت دخل
وسنة ايراده بالظهر | لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اي | اليه من بعد خلاف الجمعة
ولاشتباه وجبت التحري | ولو لمستيقنه بالقصر
والعجز تحر او تقليده | قلت لما اطلقه تقييده
اذ لا يجوز الاجتهاد فيهما | مع قول بعض العز عن عيان لغا
وما يقع من قبل كالصوم بعد | والحيض والاغماء وكفران فقد
آخر وقت كالجنون والصبي | بقدر تكبير لفرض وجبا
اذا خلا من مانع ما وسعه | والظهر مع ما قبل ان تجمعه
كان خلا ما يسع الفرضين | وقت اختياره وان صبي يكن
من بعد عقده الوظيفة النفل | بها كالعذر جمعة اذا انتفى
وان خلا عن وقت ما يسع | اخف فرضيه بطهر امتنع
تقديمه يجب فقط وليقضي | مع زمن الجنون دون الحيض
ذو الارتداد وقضى الذي بكر | عنها وللطفل للتسع امر
بها وللعشر بترك ضربا | كالصوم واكره كلا الاسبقا
لها كلا الاحرام والتحية | من داخل لا سوى ذي النية
واحرم المكي منه استتبا | وبطلت لا مكان نهيا
عن الصلاة فيه وهي المجزرة | والطرف والوادي ومنه المقبرة

مانبشت

ما نبشت وعطن ومزبلة | وداخل الحمام بالمسلخ له
من بعد فرض الصبح والعصر الى | ان تطلع الشمس وحتى افلا
وبالطلوع واستوا ادبارها | لا يوم جمعة وباصفرارها
الى ارتفاع وهي بالتقريب | كالرمح والزوال والغروب

فصل في الاذان

يسن في اداء فرض الرجل | ان لم يقدم فايتا والاول
في جمع تقديم وللاخير في | تاخيره ان وا ابتدا المقتفي
اذان مثنى مع ترتيب ولا | بلا بنا غير يسير متصلا
يرفع صوت حيث ما لم يقم | جماعة من ذكر ما مسلم
مميز شرطا عذب صوت جهور | عن احتساب ثقة مطهر
من بلد رجع بالتثويب | في الصبح سبع الليل بالتقريب
ويضعه صفا ويعد تاني | قام على عال والاصبعان
على صماخي اذنيه استقبلا | والتفت اليمنة يحي على
وفي الفلاح الالتفات يسره | ولا يحول رجله وصدره
وان يجيب سامع ولو تلا | وقال اذ حيعل لا حول ولا
وتفضل الامامة الاذانا | وان تقيم مسلم ان كانا
مميز الفرض قلت قد عني | بالفرض عنوا هناك وهنا
وهي فرادى اذ رجت ويندب | لمن يود دون ان ترتيبا
ان يتسع لهم جميعا زمن | وان يضق تفرقوا واذنوا

أي في نواحي مسجد تحتمل   ولتقم الراتب ثم الأول
وإن تساووا في أداء بهم معا   أو يتفرق فقط أقرعا
ووقته بنظر الإمام لا   وقت الأذان ولينقل فعلا
جماعة نادي الصلاة جامعة   بنصبه ولا تخطي رافعة
والكره في ذين لشخص يجتنب   أشد لكن في المقيم أصعب

فصل في الاستقبال

مشترط لصحة الصلاة من   فرض ومن نافلة إذا أمن
توجه الكعبة أو عرصتها   لخارج عن جوفه وسمتها
مكلف ان قرب وشاخص   من جزئها قدر ذراع ناقص
ثلثا لغيره يقينا ثم ما   يقول عدل ثم لا للأعمى
بالاجتهاد أي لكل فرض   لا في محاريب سفينة العرض
جهة أو يسرة أو يمينا   ولا بمحراب للمسلمينا
في جهة ثم بأن يقلدا   على الأعلم بالدليل ذا هدى
للعجز عن تعلم قد فرضا   وكيف كان لسواه وقضى
وصوب حل سفر لقصد   عقبه في القرب أو في البعد
ماش وراكب خلاه المصلي   في نحو فلك بدل في النفل
لا في تحرم بلا أن شوشا   ولا ركوع وسجود من مشى
ولازم إتمام ذين ماشيا   وبانحراف لا إليه ناسيا
أو خطأ أو جماحها سجد   سهوا على الأصح إن قل الأمد

وان بطل

وإن يطل أو عمدها يستدبر   أو يعد أو بعد ولما يعذر
تبطل صلاته كواطي النجس   لا عند ما يكثر أو وطي الفرش
ولا يصلي الفرض والمنذور   ولا جنازة وذي تستر
لكن لشكر وتلاوة يجد   وإن يصل بعد ما في اجتهد
ثم تيقن الخطا معينا   ولو يسارا كان أو تيمنا
أو مخبرا لمقلد الخطا ذرا   يعيد لا اجتهاد إن تغيرا
أو بالخطا أخبره من أفضل   من الذي قلده فالتحول

فصل في صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لفعلها   بقلبه في مطلق من نفلها
وذا مع التعيين مثل الأضحى   وجمعة ووتره والضحى
وسنة العصر ولم تعين   نية فرض الوقت في المعين
بالفرض في الفرض وما أسا   من خالف الأداء والقضاء
لا الركعات فارنت تكبيره   كلا ولو معرفا تكبيره
ولو بذكر لا يطول فصله   أو وقفة تنقل بالترتيب له
كالحمد أو كبعضه والمورد   ثم بدل بعض الحمد لا التشهد
ولا السلام ولعجز ترجما   فذاك ركن كتشهد كما
ترجم للعجز الصلاة للنبي   وإن يطق تعلما فليجب
وحيث لا ضيق فتأخير طلب   منه وفي الفرض القيام منتصبا
ثم ولو كالراكع انحنى ذا   ثم ليقعد وليركع حاذي

بجبهة وراكعة ومن   يخف في الركوع قبل ما اطمأن
فرخ لحد راكع ثم على   جنب يشا فلتك اليمين فضلا
ثم لظهر ولجرح أومأ   به يداوي وبرأس أومأ
إلى الركوع والسجود أزكى   ما دام مميزا كفى التراب بلا
في مرقد تمت بالأخفان   ثم أجري في القلب بالأركان
وعاجز بقدر أو من قد له   لعجز بالمقعد ورائي وقرا
مع الهوي لا النهوض ركن   يركع أو يقنت لا ليسجدن
قام وبالقدرة تنفل صليا   قاعدا أو مضطجعا لا مومئا
والحمد لا في ركعة الذي سبق   ببسم والحروف والشد نطق
والضاد لا تبدل طاء والولا   فبالسكوت لبعيد إن طول لا
أو قصد القطع وذكر فقد   خصوصه كالعاطس حمد
لا كسجوده وتأمين ولا   إن استعاذ ربه أو سبا لا
لما يلي إمامه والفتح   له ولا إن ينس في الأصح
ثم ولا سبع آي بقرا   ثم مع التفريق ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن أحرف   للحمد ثم قدرها فليقف
فإن يعلمها تحت عليه لا   إذ كان بعد ما أتم البدلا
فلا يعيد والركوع عندنا   نيل يدي ركبتيه بانحنا
والاعتدال عوده إليها   من قبله قعودا أو قياما
ويسقط لم يكن قصد   عاد إلى اعتداله ثم سجد

وانه

وأنه يسجد مرتين مع   شيء من الجبهة مكشوفا يضع
إلا على محموله المرتجس   بحركات منه بالتنكيس
إن يتعذر لم يجب وضع على   نحو وساد وقعود فصلا
كذا الطمأنينة للمصلي   بفقد ما يصرفه في الكل
وهكذا التشهد الأخير   ركنته لأنه مشهور
كذا القعود وصلاته على   محمد في آخر لا أول
وهكذا السلام أو سلام   عليكم والنص فيه اللازم
آخرها الترتيب مثل ما شرح   وإن سهى فغير منظوم طرح
وإن يشك ترك ركن أو ذكر   أتى به وتاب مثل إذ صدر
ولو أتى به بقصد النفل   ولا ينوب عنه غير المثل
فرع لترك سجدة من أربع   يأتي بركعة لجهل الموضع
وللثلاث وسجدتين   من أربع يأتي بركعتين
لترك أربع وهذي العدة   بركعتين يتلوان سجدة
لخمس أو ست ثلاثا يأتي   للسبع والأربع والجلسات
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن   رفع والإبهام حذا شحم الأذن
تحرما وراكعا ومعتدل   وكوع يسرى تحت يمناه جعل
أسفل صدره وهو رأي موضعا   سجوده وقول وجهت والدعا
والاستعاذة كل ركعة يسر   وآمين مع إمامه جهر
وسورة في الأوليين لا لمن   يأتم إن يسمع وفي الصبح علن

كالأولتين من عشاءين وفي … غير سوى الجمعة فليقرا خفي
قضاه أو أداه قلت الأكثر … في قلبه وقت القضا اعتبروا
ولا يشفا الا عند الجهرا … كبر بالمد ومد الظهرا
وعنقه وكفه مستعليه … ركبتيه منصوبة والتحويه
حال ركوع وسجود رجلا … ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا
والوتر نصف رمضان الثاني … قلت وفيه رفع اليدان
ويجهر الامام لكن في الدعا … أمن مأموم وان لم يسمعا
يقنت بأمر ومن لنازله … لا زلت في الفرض يقنت انجازله
ووضعه القدم والركبتين … يداه حذو المنكب بنشر وضم
بالكشف ثم جبهة وأنفه … في كل سجدة وسنو الكشفه
وجلسة استراحة ثم اليد … كالعجن للقيام والتشهد
أولا والقعود دونه وإذن … صلاته على محمد تسن
وفي القنوت وعلى آل النبي … في آخر وزد قول موجب
وزيادة المباركات … الصلوات الطيبات يأتي
مع افتراشه الجلوس كله … متوركا في تشهد له
لا للذي لأجل سهو يسجد … وكره الاقعا ونوضع اليد
بالنشر والتفريج المقتصد … قريب ركبته وفي التشهد
يجعل قرب الركبة اليمينا … لعاقد الثلاث والخمسينا
وعند الا الله للمسبحه … رفع ولا تحريك فيما صححه

ومرتين

ومرتين بالسلام يأتي … برحمة الله وبالالتفات
ونية الحضار بالتسليم … ونية الرد من المأموم
ونية الخروج والذكر كما … رووه والدعا جزء منهما
قلت وأن يخص قلبه وأن … يذهب بالنفل الى حيث سكن
او موضع آخر والتدبر … لكل ما يقرأه او يذكر
وطول ما يقرأ في الأولى على … ثانية وجاز أن يشتغلا
إذ سلم الامام بالدعا ما … شا وان اطال ثم سلما
وفي فتاوي محيي الاسلام … لم يدر ما فرضه من السنن
صحت صلاته بشرط أن لا … يكون قاصدا بفرض نفلا
فإن بفرض قصد التنفلا … لم تحتسب به نعم لو اغفلا
تفصيله كان الذي ينويه … من جملة في الابتدا يكفيه

فصل في شروط الصلاة

وبطلت ولو بجهل بخبث … بطلانه ولو بسبق بالحدث
لا بقليل دم برغوث وبق … ودمل والقمل لم يعصر وعرق
وقرحه وحجمه وفصده … وبثره ولو بعصر جلده
وبول خفاش وطين شارع … ولا ونيم من ذباب واقع
ولا يحاذي الصدر ان لم يلق … لا قاء في محمله والبدن
وما يلا في ذا وذا تحمل ذي … نجس وطاير للمنفذ
والبيض مع دم وحبل لقيا … نجاسة غير الذي قد عفيا

لا لحبل يلقي ما اتقي كلبا ولا   إذ رأسه حبل تحت رجل جعلا
وإن بلا بعد العظم جبر   بنجس أو خاف ظاهر الضرر
أو مات لم ينزع ودون ستره   من سرة لركبة ولحره
في غير وجهها وكفيها   لا يصف اللون ولو كدره ما
وبدونه بغير ستر تبطل   وضوءه ولم يجز أسفل
وواجب خارجها وإن خلا   كالطين إذ لا ثوب قدم قبلا
فدبر وستره قد أمره   بها الأولى الناس قدم المره
وبعدها الخنثى هو المقدم   وبنجس دون محرم عديم
وبكلام الناس كالترحم   للعاطس حرفين وحرف مفهم
أو بحده ولو بكره وبكا   والنفخ والأنين أو إذ ضحكا
أو بالتنحنح الذي تيسرت   قراءة بدونه وما طرت
غلبة وشيخنا بحثا حمل   هذا على أم الكتاب والبدل
لا في قليل سبق اللسان   إليه أو سهى به الإنسان
أو جهل الحرمة للكلام   فيه قريب العهد بالإسلام
وبقراءة وذكر قصدا   تفهيم غير بهما مجردا
وفعل فاحشة كان ينث   أو مثل ضرب الراحتين للعب
ووسط بكثر حتى سهو   مثل هو الآن ثلاث خطو
لا بكثير خف في التصحيح   كالصبح حرك للتسبيح
أو حكه ودفع من مر ذنب   حسب على ثلاث أذرع نصب

علامة

علامة شاخصة ثم بسط   قدامه مصلا أو خط خط
بحرم إذ ذاك مرور إلا   واجد فرجة بصف أعلى
لناب سبح ندبا ذكر   وصفقت وبالذي يفطر
أو زاد عمدا ركنه الفعلي   إن زاد قعدة ولم يطول لا
وقطعه للنفل نحو الراجح   إلى التشهد خلا المتابع
وجاهل تحريمه عليه   كالسهو أو بعوده إليه
وصار آذي لقيامه وقد   قام وليس ناسيا بل اعتمد
وطوله الاعتدال والقعود   الفاصل السجود عن سجود
وبمضي الركن أي قولية   وغيره في شكه في النية
وطوله أو قطعه بنوية   وبتردد المصلي فيه
أو علق القطع بشيء خالفا   فيه المصلي صائما وعاكفا
لا بمناف لم يقصد فيه   وكان دفعه على التنبيه
كعتق من بادرت استتارا   وبمنافي الفرض نفلا صارا
حيث له عذر كأن لم يقم   من بعد أن خف إذا لم يعلم

فصل في السجدات

فقبل تسليم يسن أن يجد   بسجدتين والذكر عن فرد الأمد
يسجد إن أراد ثم سلما   بتركه التشهد المقدما
أو القعود والصلاة فيه   للمصطفى والآل في ثانيه
أو القنوت وبشك فصلا   لواحد من هذه لا محمد

وسهو ما يبطل عمده ولا — يبطل سهوه وركن نقلا
ان كان قوليا وان تكررا — وما يشك كالذي ما صدرا
لا الركن من بعد السلام فالاسد — وقبله يأتي به ثم سجد
وان تجلى الشك في المذكور — بفعل زائد على تقدير
وللذي ائتم لسهو المقتدي — به واصله ولو قبل اقتدا
او ترك الامام لا ان يسه في — حال اقتدا او لو لذي التخلف
لا ان بين اخذا نعم به اقتدي — في ذي وذي فان بعد سجدا
يجب سجود معه ان كانا — سلم معه المقتدي نسيانا
وان يسلم عامدا مع ذكر ما — سهى به الامام او ما سلما
فلا يتابع قلت ذا في الشرح قد — جا معتبر او هذا المعتمد
ثم يعيد ان اتم القصرا — وجمعه بشرط عذر ظهرا
او ظن سهوا فاتى كخالف — جار على ترتيب ساه سالف
وسن سجدة مع الاحرام — والشرط في الصلاة والسلام
في الحال للقاري بموضع قصد — قلت وسامع والذان يجده
قاربها وسن تكبير في — هوته ورفع كل كف
في العشر والاربع من آيات — في الحج ثنتان وفي الصلاة
بلا تحرم ولا تسليم — ولا يرفع لسوى المأموم
لما تلا فقط ومن يأتم — لاجل سجدة الذي يؤم
وكلما كرر ما يتلى سجد — وما التي في ص من هذا العدد

قلت

قلت وخارج الصلاة تفعل — وفعلها فيها بعمد مبطل
وسجدة عند هجوم نعمه — للشكر او عند اندفاع نقمه
ورؤية الفاسق وليعلن به — والمبتلي سترا لكسر قلبه

فصل في النفل

افضل نفل صلاته في — عيدين فالكسوف فالخسوف
ثم للاستسقا ثم الوتر — احدى الى واحدة وعشر
وينبغي صلاتها بالوتر — بين فريضتي العشا والفجر
كذا التراويح وحيث يفصل — وبعد نفل الليل فهو افضل
وان يصل في وتره تهجدا — في آخرين او اخير ابدا
فركعتان قبل فرض الفجر — قد ركعتان قبل فرض الظهر
وبعده وبعد فرض المغرب — والتلو ما بالواو ولا ترتب
ثم التراويح من الركعات — عشرون فيها عشر تسليمات
ثم الضحى من ركعتين حتى — تبلغ ستا ثالثات ستا
يكن ان تطلع شمسه والاستوا — ومن طلوعها التراويح روى
فدركعتا الطواف والاحرام — وداخل المسجد لا الحرام
ولا اذا الامام بالفرض اشتغل — وفصلها بالفرض والنفل
ان نوبت اولا وزال الكذب — لجالس قبل ويستحب
ان زاد ركعتين قبل الظهر — وتندب الاربع قبل العصر
قلت وفي الروضة ندب اربع — قبل وبعد الفرض للجمعة

وما يوقت منه يقضى مطلقا إلا الذي بسبب تعلقا
كالخسف والترتيب فيما فاتا وبدؤه إن أمن الفواتا
أولى له والراتبات المنتدا بها يؤخرن لمن شاء أدا
وراتبات أخرت لم تسبق بها ولا حصر لنفل مطلق
فليتشهد كل ركعتين أو ركعة ونفله ثنتين
ثنتين أولى وإذا نوى عدد غير بعد نية لما قصد
كقاصر بينها وحيث لا ينوي زيادة ونقصا بطلا
وإن يزد وقد نسي على ما نواه يقعد ويرد إن راما

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في فرائض والعيد والكسوف
وطلب الاستسقاء والجمعة في التراويح وفي الوتر معه صح
كأن تعاد الفرض بالجماعة ناوي فرض ورأى إيقاعه
نفلا وفي الرجال والمساجد لهم أحب كاجتماع زائد
ان لم تكن امامه ذا بدعة أو حنفيا أو قريب البقعة
يعطل خ
عطل عن جماعة ولتحصل لمدرك الجزء وإن لم يطل
وجمعه بركعة والفضل في تحرم لشاهد ومقتفي
وللإمام راكعا لم تكره وفي التشهد الأخير انتظره
لداخل إن لم يبالغ فيه ولم يميز بين داخليه
وعذر تركها وترك الجمعة حقن ولكن حيث في الوقت سعة

ومطر

ومطر ومرض وعري وأكله الكريه وهو ني
إن لم يزل بالغسل والعلاج وكونه عفوا العقاب راجي
والخوف من ذي الظلم للغريم لمعسر والأنس للسقيم
والخبز في الفرن ولا تعويض ورحلة الرفقة والتمريض
أو أشرفت عرس أو الرفيق أو بعض قرباه أو الصديق
وشدة الريح بليل ما اشتظ ظلمته أي في جماعة فقط
وشدة الجوع وشدة الظما والحر والبرد وحل لا عمي
وليقض مقتد بغيره وقد علم منه بطله أو اعتقد
كحنفي علم الذي افتقد بتركه الواجب لا إن فصد
وما لها يعكس البطلان مثل اختلاف الجهر في أوان
وبالتحري استعملوا أو شرع صوت يكون ناقصا من جمع
وفي صلاة اقتدى بكل كل قضى آخر ما يصلي
مقتد ناكمل أن يقتديا بمن درا إحداثه ونسيا
أو عينه ثم قضا بلكا وبالذي أتيم ومن قد شكا
فيه وبالأمي من لا أحسنا الحمد أو بعضا ولو حرفا هنا
سواه كالارث أو كالالثغ مترجم أو مبدل ما لا ينبغي
او اقتدى بمشكل وانثى رجل أو فيهم حال خنثى
وليس يسقط القضا إن ظهر نفي اختلال كل هذه الصور
وبعيان الكفر والأنوثة والاقتدا بالغير والخنوثة

أو بان ذا أمية لا قايما | برايد أو محدثا أو كاتما
لكفره ولا إذا بان معه | نجاسة تخفى ولو في جمعه
أو عقب الإمام خلف عقبه | أو جهل الأفعال ممن أم به
أو كان لا يجمع ذين مسجد | أو كل صفين مدا لا يبعد
وهو ثلاث مائة من أذرع | ولا تحد في انبساط موضع
إن لم يحل مستبك أو باب | قد رد دون نهر يهاب
أو شارع وفي سوى ذين صلح | مناكب ولو بفرجة خلت
مسافة بشخص وثلاث أذرع | من خلف هذا وتحاذي الأذرع
ونازل عنه بشخص البدن | قلت افرض اعتدالا لم يكن
ومسجد ومن بغير المسجد | والفلك والفلك وإن لم يشد
به بشرط الكشف كالصفتين | قلت المسقفان كالدارين
أو تابع الغير وما نوى اقتفا | أو ما نوى جماعة أو وحدا
فيما له تشكك أو تابعه | في السهو عاما لا كفوق الرابعه
أو عين الإمام وهو لا يجب | كالميت لا مأمومه فلم يصب
أو من صلاتي ذين ما توافقا | نظما وفي الصبح بظهر فارقا
في ركعة ثالثة أو انتظر | كالحكم لو إمامه فرضا يذر
أو خالف الإمام في ندب على | فحتم الخلاف كالسجود إن بلا
فإن يعد وكان مأموم في | هو تيم لضعف أو لا ضعف
يرجع مع الإمام للقيام | أو هو بالتكبير للإحرام

لم يتخلف عنه أو يسبق في | ذاك كما السبق أو التخلف
عنه بركنين من الأفعال | تما وأربع من الطوال
كاملة قولية كالفعل | في الحكم حيث يعذر المصلي
كالشك والإبطاء في القرآن | وزحمة تمنع والنسيان
قلت الصحيح هذه استدراكا | بفوته إذ الإمام سلما
وصار كالمسبوق فليتبع | له ففي ثانية إذ ركع
إمامه وهو في الأولى لم يجد | أو ركع المأموم ثم شك قد
تلوه أم لم أتل أو تذكرا | وافقه وليتدارك آخرا
وإن تخلف جاهلا فيجعل | كالسهو أما عالما فتبطل
أما الذي يسبق فالحمد قطع | وإن أتم ومعه ما ركع
لم تدرك الركعة لكن تحرك | لذي تخلف بغير عذر ك
وحيث بالسنة كالتعوذ | كان اشتغاله قرا بقدر ذي
من أدرك الركوع محسوبا على | تيقن ومن خسوف أولا
أدركها ولو بتكبير أحد | حيث تحرما فقط به قصد
ولو صلاة للإمام تبطل | فيتقدم امرؤ لا يمهل
مجاوزا لك لا في الثانيه | وركعة رابعة والآتيه
ثالثة المغرب غير المقتدي | ونية الأقوام لم تجدد
قلت وإذ عني انتفا اشترط | نيتهم بذا فليس مخطي
ثم رعي المسبوق نظم من سبق | وهم بتقديم امرئ منه أحق

وجائز ولو بغير عذر *** إفراد مقتد وعكس الأمر
والندب أن يقدم أو يقف *** من ولي الأعلى فالأعلى ثم من
رتب والسالك بالحق على *** غير معير البيت منه مثله
وستة غير مكاتب فلو *** لم يحضر الوالي ومن له تلوا
تفاضل بالفقه فالقرآن *** فورع فالسن في الإسلام
فنسبة وهي التي تأتي في *** النكاح فلبس نظيف
فحسن صوت فجمال سابغ *** كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهم وإن اختصوا بها *** مر وسنو مبصر أيضا عمي
وسنة أن يقف الإمام *** خلفا من المقام والأقوام
قدام استداروا ولو البعض رجح *** في القرب لا في جهة الإمام صح
ومن تؤم النسا في الوسط *** ويقف الذكر في صف فقط
وذكر تتمة مستأخر *** ترا وفي البين فجاء آخر
مع القيام أن تأخرا *** وذكران والرجال من ورا
تصبه فالمسبلون فالحرم *** قلت وعكسهم لهذه من أم
وكره أن تقتدي أفرادا أو فيه *** من به تمتمة أو فأفأة
أو بدعة ما كفرت أو فسق *** قلت وكف شعره والبصق
عن تمته منه أو التلفا *** ورفعه الطرف إلى السماء
وحده فرجة من عدما *** يجر شخصا بعد أن تحرما
وبلحقوا بالسرعة الأقوام *** وينوي الإمامة الإمام

وان يجمع

فإن يجمع فعلى الوجوب *** وكبر المسبوق للمحسوب
ولا انتقال له مع الإمام *** ندبا وأيضا عقب السلام
إن كان ذاك للجلوس موضعه *** كمل ما ترتبه وما يدرك معه
كما نهض أول الصلاة *** وندبوا السورة أو آيات
في الآخرين بعد الانقطاع *** لمدرك ركعتي الرباعي

باب صلاة المسافر

رخص قصر أربع فرض خلا *** فوت الحضور والذي شك ولو
نقل أجاز قصر فوت السفر *** في حضر وهو خلاف الظاهر
إذ قوله قاصد سير يشعر *** بأنه في حضر لا يقصر
وجمعه العصرين في وقتيهما *** مرخص كالحكم في تلوتها
بعد عبور السور والعمران *** لا سور بلدان ولا البستان
وبعد حلة وعرض الوادي *** لا الطول والإهباط والإصعاد
قلت فإن كان اتساعها أفرط *** فغير قدر الغرف ليس يشترط
ولو أخير وقت فرضه وقد *** يفي بقدر ركعة لمن قصد
سيرا رآه الشافعي فاسا *** ستة عشر فرسخا ذهابا
لا من إليه ومن قصير عد لا *** وماله من غرض ما حللا
حتى إلى الموطن عاد أو بدا *** رجوعه إليه ما لم يبعد
كأن بدي له الرجوع أو نوى *** إقامة أربعة صحت سوى
يوما الدخول والخروج أولما *** لم يتجر دون ما تقدما

أو هو ذو توقع وما انقضى … إلا وضعف تسعة صحت مضى
أو قد نوى انصرافه إذا وجد … عبدا وخصما أو يقيم في بلد
بقربه إن وجد المستعبدا … أو الغريم أو أقام البلدا
واشترطوا الآن يصح ما قصر … علم الجواز والدوام للسفر
وشبه جاز منه للقاصر … من أول الصلاة حتى الآخر
قلت كذا افهمه والأصوب … أن دوام ذكرها لا يجب
وإنما الشرط انفكاك عما … خالفه في كل الصلاة لزما
او غلقت بنية الإمام … أما الذي اقتدى بذي إتمام
ولو جرى اقتداؤه في صبح … أو جمعة هنا على الأصح
أو بإمام قاصر واستخلفا … متمما كالأصل فرعه اقتفى
أو من يشك أمسافر هو … لا هل نوى الإتمام أو قصرا
عند قيام ثالث وإن فسد … إحدى صلاتيه أو دا أو بأحد
وفسدت صلاته وما ظهر … ماذا نواه أتم أم قصر
أو بان للمأموم ضد القصر … من الإمام ثم ضد الطهر
أو شك في وصوله ما كان أم … أو هل نوى إقامة أم لا أتم
وإن نوى في كل صورة خلت … قصرا ولكن للمقيم بطلت
لا المقتدي بذي إقامة درا … إحداثه من قبل أو تذكرا
من نفسه الإحداث أو فيه شرع … وهو مقيم محدث كنفع
وجمع تقديم بعذر المطر … لا برد والثلج عن ذوب عرى

لمن

لمن يصلي في جماعة إذا … جا مسجدا نائيا ينال الأذى
وشرطه نيته في الأولة … وهكذا الترتيب والولاله
وإن أقام وطنا تمما … أو بعد أن يطلب دون الطول ما
وأن يدوم العذر حتى كبرا … للثان لا إن كان عذر مطر
فليتكف أن يوجد عند الأولى … من ذي ومن ذي وكذا تحلل
أوله وليس وجدانه المطر … في الوسط أي أثنائها يعتبر
وبعض أركان الصلاة الأولة … إن يتذكر أنه قد أهمله
بعدهما بالجمع أو مما يلي … تعيدها في وقتها الموصل
إن طال فصل وبعيد كلا … في وقتها من لا درى المحلا
وإن يؤخرها اشترطنا النية … وقت صلاة هي أولية
ما دام يبقي قدر ركعة وفي … أوله قلت وذا في الأضعف
وأن يدوم عذره وهو السفر … إلى تمام الاثنين والأبر
أن يؤثر القصر على الإتمام … في سفر الثلاثة الأيام
وسنتي ظهر وعصر قدما … عليهما وسنتي يليهما
أخر قلت ذا على تفصيل … تركته خوفا من التطويل

باب صلاة الجمعة

شرط صلاة جمعة أن تجري … كلا مع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلدة ولو ستر … أو قرية حتى التي من الخشب
عن مقارن ومسبوق را … نحو منها بمثله من أخرى

إن سهل الجمع بموضع ومع … عسر نحو جمعتان أو جمع
ولا لبناس سابق عليهم … ظهر وتستأنف إذ لم تعلم
قلت إذا لم تدر بالسبق فلا … بالاقتران فالإمام استشكلا
براءة بجمعة إذا احتمل … سبق فلا تصح أخرى فليقل
في هذه إن السبيل المبرى … إقامة الجمعة ثم الظهر في
أما مع التسبق ولا تعينا … وفي الوسيط اختار ما اختار بها
والأظهر الأقيس أن يصلوا … ظهرا وقد صحح هذا الجل
جماعة بأربعين مؤمنا … مكلفين ذكرا مستوطنا
لا يظعن الإنسان منهم إلا … لحاجة إن نقصوا ابطلا
في خطبة عادوا ولم يستأنفوا … لا بد لو لم يفتهم ركن
ولا إذا هم في الصلاة ذهبوا … معا قريب أربعين خطبوا
جاؤوه أو يلحق أربعونا … ثم الأولى من قبل ينقضونا
لو بطلت لمن يؤم فبدا … تقدم جاز لأهل اقتدا
حتما في الأولى وأتموا الجمعة … والخالف الظهر إن اقتدى في معه
ثانية لا من به يأتم … فيها وإن أحدث من يؤم
خاطبا أو بينهما فاستخلفا … من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كخطبة الشخص وأم آخر … كالعبد أو سماعها بادروا
أي ضعف عشرين لعقد الجمعة … قلت وحاضر لكن قد سمعه
وهو إذا فارقهم في ركعة … ثانية يتمون الجمعة

وهو

وهو إذا أتمها فقدموا … شخصا بهم صلاة ثم تتم
فذاك غير جائز في الجمعة … وغيرها وما شرطنا فجمعة
تقديم خطبتين أي من قبل ما … صلي ولا يجوز أن يترجما
بلفظة الحمد ولو مصرفا … ولفظة الله تعالى مردفا
لفظ صلاته على النبي … وما بمعناه من المروي
ثم يوصي بالتقى ولو بما … نحو اطيعوا الله في كلتيهما
وبالدعا ثانية يكفيه … برحمة الله لسامعيه
وآية تعم في إحداهما … وبالقيام للقوي فيهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا … وسمع أربعين أهلا والولا
بينهما وبين خطبتين … وبين ما صلى وبالطهرين
قلت وبالستر وظاهر انضم … إن فات شرط خصه مما ذكر
ويلزم المكلف الحر الذكر … واستثن المعذور إلا إن حضر
منهما يقيم حيث تقام أو بلد … يبلغه من صيت إذا هدى
بنحو صوت لو من سناه وقف … من بلد الجمعة في أدنى طرف
ولا يصح ظهره إذا فعل … إلا إذا الإمام في الثاني اعتدل
وغيره بعينها قد خيرا … والندب للمعذور أن ينتظرا
بظهره إلى فوات الجمعة … حيث زوال عذره توقعه
وكونهم جماعة إذا استتر … عذر وبعد الفجر حرم سفر
أبيح ما لم تفت الجمعة له … ولم ينله ضرر لو ودعه

وطرّ بدها استحبّوا الغسلا   لكنّه عند الرواح أولى
والترب إن يبحر عن المائد با   مبكّرا لابس بيض طيّبا
والمشي بالهينة والفضلا   زالت وعند الخطبة الإنصا
وترك تخطٍّ بسوى تحيّة   قلت ولم تندب أخير خطبة
والردّ للسلام بالندب قمن   ويندب التشميت لا نوى
وسنّ أن يسلّم الخطيب   على الذي من منبر قريب
وبعدما تمّ له الصعود   يقبل والتسليم والقعود
لفرغ الأذان سحّ وبعد   بينهما كقل هو الله أحد
وكون خطبة قريبة إلى   فهم بليغة بقصد سهلا
بدا بنحو السيف والأخرى   بمنبر مستدبرا ثم نزل
عن منبر مبتدرا مقامه   بالغة مع آخر الإقامه
وسورة الجمعة في الأولى وإن   يترك فالمنافقين تقترن
ثانية وحضر العجوز   قلت بإذن زوجها يجوز
وإن يكن لباسها مشتهرا   أو مسّت طيبا فلا حضورا
وواجد الفرجة والإمام   إذا تخطّى الناس لا بلام

باب صلاة الخوف

إن أمكن الكفّ عن المقاتله   لبعض من يحاربون كان له
صلاة عسفان بأن يصلّي   إماما أو نائب بالكل
ثم إذا في الركعة الأولى سجد   يحرس فرقة عليها معتمد
وبالفراغ من سجود لا بسه   إما منهم تسجد تلك الحارسه

والتحقت

والتحقت بمعلم الإمكان   وحين يسجد الإمام ثاني
يحرسهم من كان حارسا في   أوله أو غيرهم من صف
أو صفه ثم إذا ما رفعا   سجوده تسجد حراس الوعي
ولحقت تشهد الإمام   وسلم الإمام بالأقوام
إن تكن العدو وجه القبله   قلت لأن أشهر أو قله
وما لهم عن العيون سترة   وقد رأى بها المسلمين كثرة
وحيث لا في وجهها يصلّي   صلاة هادينا ببطن نخل
بفرقتين مرتين جعله   له الصلاة ثانيا تنفلا
لكن صلاة ذي الرقاع أولى   من بطن نخل وفي أن يصلي
بكل فرقة فقطهم في ركعة   من الثنائي ولو في جمعة
إذا بان بعيش من كل خطب   وفي الرباعي فلكن بسبب
حاجة الربع لكونه النصف   مثالهن حارسنا لا يكفي
وإن كفى النصف بغير فئتان   أولى بكل فرقة ثنتان
ويمنوها وهم كالمفرده   ولحقت أخيرة تشهده
ففي الأصح أن يكون قاري   وذا تشهد في الانتظار
وحمله السلاح فيه مستحب   الظهر سلامه وما وجب
وسنّ في المغرب أن يصلّي   ثنتا بالأولى من ثلث كل أولى
وتنظر الفرقة ستقتدي   في ثالث القيام لا التشهد
وحيث لا تمكن أو حلا بهم   من العدى والنار والمبعد

نوم وراكب وذو افعال   كثيرة وتارك استقلال
والمقتدي مع اختلاف الجهة   وممسك السلاح او ما اشبهه
ملطخا عند احتياجه وما   تعذر من صياحه وتمما
مسافر بجمعه صلاته   وله وهو فقد فات فاته
قلت وتاخير الصلاة الحق   بالحج في قضائه يشق
وحل الاشتغال بمحظور   للعلة من كلب ومن خنزير
وان يغشي بهما الكلاب   وبجلود الميتة الدواب
والتخم العني للسراج   والتسماد قلت والعلاج
وعارض تحتنسه للكل   في سائر الوجوه لا المصلي
والقز والحرير او ما الاكثر   منه لحاجة لحرب تدعو
وحلة وحرب وقمل   والحشو والكعبة او للطفل
والتزق والترقيع والتطريف   وورق ولدنانم ومصحف
حلية كآلة الحروب   لراكب كالسيف لا المركوب
وذهب لعضة للرجل   لاجل تمويه اذا لم يفصل
من ذاك شيء فاتخذا انملة   وقفط لكل اصبع والانف له
وسنه والخاتم امنع سنة   وللنساء الغير فيه سنة
وآلة الحروب ما لم تسرف   قلت وفي الآلة وجه اصطفي

باب صلاة العيد

صلي وان فاتت شروط الجمعة   كلا من العيدين ضعف ركعة

بين

بين الطلوع والزوال الجامع   او لي من الصحراء او هو واسع
واستخلف الخارج من يصلي   فيه واحيا ليله كالغسل
من نصفه والطيب والتزين   لقاعد وخارج مسنون
مبكرا وماشيا ذهابا   وراجعا في آخر استحبابا
يخرج بعدها الامام شرعا   نحرا ولا يطعم حتى يرجعا
وكثر التسبيح نحو اليد ذي   ما بين الاستفتاح والتعو
ولو قرا لم يتدارك وترا   ق وفي الآخر بخمس كبرا
وافرد بشفع كل تكبيرتين له   بينهما سبحلة وحمدلة
تهليلا تكبيرا او واضعا   يمنى على يساره وتابعا
امامه في ست تكبيرات   او في الثلاث اذ يهن يأتي
ثم افتتاح خطبة بتسع   وخطبة ثانية بسبع
قلت وفيهما القيام يندب   ومن يصلي وحده لا يخطب
وفي سوى الحج ثلاثا كبرا   تالي العيد بعقب سجدها
في نشبه الطرق الى التحرم   وعقب الصلاة كل مسلم
من ظهر نحر لنقضا خمس عشر   فرضا وان ينس تكبيرا اذ ذكر
وشاهد الرؤية ذو قبول   ما لم تغب وانظر الى التعديل
قلت وذا كما يقول الشافعي   الى سوى الصلاة غير راجع
وبائن اليوم القضا او ليودع   اهل السواد رجعوا اقبل

الجمع

باب صلاة الخسوف

صلى الخسوفين بركعتين ... زاد ركوعين وقومتين
والمنجد الأولى لا الصغرى ... والاربع الطوال فيها تقرا
حال القيامات وان يسبحا ... اي في الركوعات بما قد فسحا
لمائة وضعف ان يعين ... منه وللتسعين والخمسينا
ولا يطولها التطويل الاجلا ... ولا يكررها ولا يطول لا
في سجدة وقعدة وقيل زد ... في طول هاتين احاديث تعد
والجهر في الخسوف يخطب ... كجمعة لا تقرأ وتندب
في خطبة بان يحث على ... خير وتوبة وفاتت بانجلا
وبالغروب فاته الكسوف ... وبطلوع شمسه الخسوف
وحيث لا يأمن من فوت بدا ... بالفرض ثم الميت ثم عيدا
ثم الكسوف لامن الفوت ... كسوفه بعد صلاة الوقت
والتكلم لخطبة مرة في ... عيد وجمعة عقيب الكسف
قلت نوى بالخطبتين الجمعة ... لغيرها ذكر هذين معه
وسنة الصلاة للعباد ... في نحو زلزال بالانفراد

باب صلاة الاستسقا

سن للاستسقا الثلاث الدعا ... وبعد ما صلى ولو تطوعا
اولى كما في خطبة الجمعة ... وان راه الحنفي بدعة
والافضل الصلاة ركعتين ... محتاج سقي وسواه ولكن
كالعيد قلت الحق لا تخص ... صلاتها وقتا وهذا النص

وكرر

وكبر الصلاة اذ تأخرا ... وان سهى قبل الصلاة ظهرا
للشكر والدعا والصلاة ... ويأمر الامام كلا بالتي
بالبر والصوم وبالتراجع ... عن ظلمهم ويخرجوا في الرابع
مع الخشوع وخضوع صائم ... ببذلة ومعهم البهائم
وشيخة وصبية وحارا ... خروج ذمي وعنا امتارا
ويذكر الانسان سرا عمله ... من الجميل وشفيعا جعله
والافضل استسقاؤهم بالانقيا ... لاسيما من الخيار الانبيا
ثم كعيد خطبا استند بال ... وبدل التكبير باستغفار
بالعكس في ثانية دعائها ... واستقبل القبلة في اثنائها
والقلب من ردا ابو يوسف لا يدع ... ويمنه يسرى لذا اخترع

فصل في تارك الصلاة

من اخرج الصلاة بما افرضا ... عن وقتها نوما ونسيانا قضى
موقتا وان بعذر اخرا ... عن وقت جمع حضرا او سفرا
او تركه الوضوء ثم صلى ... لا الجمعة استتيب ثم القتلا
بصارم ثم يصلى وجعل ... في القبر لم يطمس كمن جحدا قبل

باب الجنائز

يلقن كل ذكر موت واستعد ... له بتوب والظلامات يرد
الى ذويها والمريض اولى ... وذو احتضار قبلة تولى
لايمن ثم على قفاه ... يلقى ووجهه واخمصاه

لقبلة وعنده يس تتلى وبالشهادة التلقين
وبطنه يحبس في سؤاله وغمضت إذا قضى عيناه
وشد في عصابة لحياه قلت يكون ربطها أعلاه
ولينت مفاصل بالرفق والمد والستر بثوب وزد
راساه تحته فلا ينكشف قلت وأن يصان عنه المصحف
وبطنه بنحو سيف ثقلا وفي رتبغ كالشبر جعلا
وينزع ما فيه قميص من ثوبه وكالذي يحتضر استقبل به
ارفق بجسم برفق غايته وغسله فرض على الكفاية
ولو عن نقا كالصلاة والكفن والدفن قلت الفور عن علم
وصح غسل الميت من كفور وعن سنته على المشهور
واكمل الغسل بأن يغسلا على يسير ينبغي مكانا قد خلا
ثم تمتنا بعض طرف وكره رؤيته ما لا حاجة في نظره
ويمسح البطن وقد اجلسه وغسل وجهه وما نجسه
بخرقة على يد قد لفا ولينق فمه سنه والانفا
ثم يوضيه وضوء الحي وشعره بسدر أو خطمي
وبعده بواسع التين سقط ثم يصب باردا به اختلط
تيسرا كافور لشق أيمن ثم يسار بعد غسل البدن
بالتثدر والشرط بأن لا يبقى وثلث الغسل فإن لم ينقي
خمس أو سبع ثم لتحكم تنشيفه وأثر المنعدم

بقاه

بقاه لا يعتد به وما كره في الغير أخذ شارب وظفره
ولحلق أما خارج فقد يعرض بل الحمام دون غسل ووضو
أحق جمع يطلبون الغسلا لامرأة إن كان كل أهلا
أنثى قرابة بحرم ميته ودونها أيضا فأجنبيه
فالزوج حتى من سواها أربعا يلحق والناكح من لم يجمعا
ثم الرجال من محارم المره رتب على ما في الصلاة فذكره
وحيث لا يحضر إلا أجنبي يمما كالعكس والغسل أبي
وجاز للسيد غسل أمته وأم فرعه ومكاتبته
إن تعدم العدة والزوجية لا العكس والزوجة لا الرز
زوجا وإن تزوجت بأن تضع والكفر رفع غسل الزوج تبع
في خرقة ولا يمس والذكر والمرأة لخنثى يمم في الصغر
ثم بما منه له اللبس الكفن أدناه ثوب ساتر لكل البدن
والمنع من ثان وثوب ثالث له وللغريم لا للوارث
أولاه في ثلاثة بياض لغائب طولبه عراض
لا إن يكن من ماله بيت المال وجاز أن يزاد للرجال
عمامة ثم القميص والأحب لامرأة خمس فإن يمنع يجب
وهي إزار والقميص ثاني ثم خمار ولفافتان
ينص وللانثى لخرق تكره ثم ليبسط وليحط ذره
ثم ليضعه رافعا عليه مستلقيا واذر في اليديه

جوبة

ثم ليلصق بمنافذ البدن … قطن بكافور وعن الكفن
لغير محرم بعود ويلف … وشد والشداد في القبر حرف
وجهه الرفيع زوج واحتمل … ورجل بين العمودين حمل
وحيث لم ينهض بما قد صنعه … فاثنان خارج العمودين معه
واثنان موخرا والاسراع بها … ومشيهم امامها بقربها
وملكهم حتى توارى اولى … ثم على المسلم صلي الا لا ه
من مات في وقت قتال الحلفوا … من كافر به ولا يغسل
حتى الذي اجنب وليزل خشبه … لاما باسباب شهيد وجدت
وكفن الشهيد في ثيابه … ملطخات قلت ذا اوجه
والوخمي في ثوب القتال التزم … خف وجلد وفرو ودرع
وعضو ميت مسلم او قد جهل … انسلكته وهو بدا ان غسل
والسقط مع بلوغه الى مدة … اربعة من اشهر فصاعدا
وليستر الخرقة وليدفنا … قلت وليس النفخ مشروطا هنا
وفي صلاة العضو بين الكلا … وباختلاج سقطنا يصلى
والقي الذي وليدفن فقط … وحيث ميتنا بغير اختلط
فليغسل وكفن كلهم ثم اقصد … في الصلوات نوى الصلاة الغد
مقدما منهم وغسل الرجل … الاب ثم الابن واعل وانزل
ثم بقايا العصبات قدمي … مرتبا بالارث ثم الرحم
ثم الاسن العدل ذو العلي … افقه منه والرقيق فضلا

ثم اقرباء

ثم اقترع اذ تراضي ناسه … ومموقف الامام عند راسه
وعن الانثى وعن جائز … تقدم وجاز للجنائز
صلاته واحدة وترب … من الامام رجل ام الصبي
ورا فالمراة بعد لخنثى … وحيث كل ذكرا وانثى
فمرعه وبالتراضي التقى … ونحوه ولا ينبغي الاسقا
سوى النساء فتحت للرجل … قلت والمقيس اولى المشكل
وركنه النية والتكبير ه … باربع والخمس لا تضر
قلت ولا تتابع الاماما … في زائد وانتظر السلاما
فيه على الاصح والسلام … عليكم بمثله التماما م
وسورة الحمد عقيب الاولى … قلت وليست تعتبر — منبطله
وان تصلي في عقيب الثانية … على الرسول وعقيب الثالثة
دعاؤه للميت والحنا م … في حق غير العاجز القيام
وتستحب رفعها اليدين في … تكبيره وكلا ان يقرا خفي
ولو بليل ومن السلطان … عاد ويدعو لا في الايمان
ولكبر المسبوق حيث ادركا … ولا يتم الحمد لكن تركا
ان كبر الامام وليتبعه في … ذاك ثم يشتغل بالتخلف
ان لم يكن بعد تسليمه فقط … والفرض فيه بمميز سقط
وبالتسامح رجل ما النفيا … ومن يغب والدفن مطلقا
عليه لاذي عنيته في البلد … ولا على غير النبي اخمه

مميزا إذ مات قلت والأصح | من بعد موته لغرضها صلح
وبعدها يدفن والأقل ما | يحرس من وحش ونحا الكملا
وقامة وبسطة تعتدل | أكمل واللحد بصلب أفضل
وضع على شفير قبر وجعل | رأسه بمؤخر ثم يسل
يلقى إلى القبر وليس يدخل | ولو لأنثى القبر إلا رجل
زوج فمحرم فعبد من نظر | من خصي فعصبة فذو رحم
والأجنبي تضجعا للأيمن | إن يعجز الواحد وتراه بعين
ووجهه إلى ترابه وسدا | أو لبنة وفتح لحد نضدا
وشددت فرجاته وطينا | وللترضي حثي ثلاثا من دنا
ثم يهال بالمساحي الترب | ورش ماء بعد مستحب
وارفع ولو بحجر وبالحصى | شبرا ولا طين ولا تجصصا
وليحترم كهو وفي التسطيح | فضل على التسنيم في الصحيح
وجمع للحاجة واثنين | ورجل حيث اشتدادحا
بحاجز التراب وقدم أفضلا | إلى جدار اللحد وانبش للبلا
أي كونه ترابا إن يدفن | بغير غسل لا بغير كفن
قلت ولا لكفن الحرير | نعم يجوز النبش للمقبور
في الأرض والثوب الذي غصبا | قلت كذا بالمال طلبا
وجاز أن يبكوه والندب امتنع | والضرب للخد وشق وجزع
وعزين تا وعلى الصبر احملا | بوعد أجر والدعا للذي ابتلا
وللمصاب

وللمصاب وثلاثة تمد | قلت لحاضر ووجه للأبعد
والكافرون بالقريب مؤمنا | عزوا وعكس والتعاطي بنا
واندب لغير أهله أن يصلحوا | لهم طعاما مشبعا وليلحوا
ولم يعذب بنياح أهله | إلا إذا أوصاهم بفعله

باب الزكاة

في دون خمسة وعشرين إبل | إبل إذا عن خمسة لم تستقل
أو كل خمس شاة ضان | أو معز تم له عامان
كواجب في غنم أي ذو سنة | أو سنتين وثاني ثنية
صحح وأو عن إبل مراض | في خمسة وعشرين ابنة المخاض
وواجب عليه حق أو ولد | لبونه إذا ابنته فقد
وفي ثلاثين وست بزلت | بنت لبون سنتين استكملت
ست وأربعون حقة معه | أخذي وستون على جذعة
ست وسبعون لها بنتان | ثم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان | ولحقة كحقة الغشيان
عشرون مع واحد وبعد المائه | فيها ثلاث للبون يجزئه
ولتعد تسعا ثم كل عشر | تعتبر واجب هذا القدر
بنت لبون كل أربعينا | وحقة في كل خمسين
في مائتين ما تجده حاصلا | يأخذ بأخذ حسنتين
لأنها النصفه ونصفه | لأجل تشقيص خلاف

كما يلا
ضعفه

وعند فقده بكل حصلا ... ما شاء من كليهما أو نزلا
عن ابنة اللبون أو علا ... عن الحقاق مع جبر كملا
لا العكس والواحد بعض كل ... أو بعض صنف يجعلن الا
ما شاء منهما ومهما وجدا ... بدين عين المصنوف الاجود
فإن تقع في أخذ سلعة الخطا ... تجبر بنقد أو بنقص اغتبطا
وفاقد واجبه مخير ... بين النزول مرة ويجبر
أو مع أخذ الجبر مرة على ... لا لمريض أو معيب إبلا
أو جاوز الجذعة أو نحو إلى ... بنت لبون وله أبان فلا
جبران قلت إن نحي عن جذعة ... ليأخذ الجبران فالنص معه
وفاقد صغرى ان فقط يضع ما شئت يعلو أو هبط صح
وجبر إحدى درج شاتان ... أو فضة في الوزن عشرتان
عشرة الدراهم لا النوعين ... خلاف ما لو كانتا اثنتين
وما إذا كان الذي قد أعطيا ... خيارها مالكها ورضيا
وفي ثلاثين من الأبقار له ... تبيع سنة مكملة
وقل مع يجعل نصفا سنة ... وأربعين تؤ مسنة
أي ذات ثنتين من السنينا ... وغير الواجب ستين
بكل عشر ثم عشرين جعل ... مع مائة كمائتين من إبل
وفي مية وأربعين واحده ... لكن بعشرين ثم شاة زا
مع مائتي شاتان بلغت إحدى ... وما بين شاة ثلاثا أدي
ثم لكل مائة شاة ولست ... بأخذ ما بعيب بيع أثر
ولا

ولا المريض والصغير والذكر ... ممن له الكامل إلا ما ذكر
وماله إن يختلف فالكاملا ... بقدر ما يلقاه معه حاصلا
تراعيا فقيمة للضأن ... من معز وعكسه سيان
ففي ثلاث عشرات معز ... وعشر ضأن آية ما تحوز
إن عدلت نصف وربع المعز ... والربع من ضائنة مجازه
في عكس ما قلناه عكسه وجب ... وزكي في عشرين مثقالا ذهب
وما يبي درهم نقرة وما ... زاد ولو من معدن وإن نما
بربح غنم دون تجار الحلي ... ولو بقصد الأجر من مشتغل
أو لم يرتجها أو أباحه ... به كمكسور نوى إصلاحه
ولا اختلاط واشتباه حررا ... بالنار أو بقرض كلا النزا
أو امتحانه الملك فيه اعتمدا ... وما بمصر سجاهلي وجدا
في موضع أحياه أو موات ... خمس وفي جنس من الفنا
حال اختيار خمسة من أوسق ... وزائد حق وعن غير نقي
أو لم يجف عادة وقرطبا ... عشر وإن سقاه حتى عصبا
بالنضح الدو ولا سوالناغور ... فنصفه والسقي للمذكور
بين وسقط باعتبار النشو ... ولحالهما أشكل فتسوي
وعند ما ندب خرص التمر ... أهل الشهادات لكل الشجر
فإن يضمن الصرح المالكا ... التمر الجاف ونقل ذا لكا
فنافذ في كله تصرفه ... وبعد أن يضمنه لو يتلفه

يضمنه محققا أو تلفا   ولم يفرط ضمانه انتفى

وإن يخاف الشيء ادعاه   أو غلطا يملك صدقناه

لا حنفه والترك إن ضر الشجر   أو لم يخف قبله قطع الثمر

وسلم العشر ولا لزوما   في غير ما قلناه إلا فيما

يملك بالتعاوض المراد   للاتجار لا بالاصطياد

والربح ما لم ينو بعد الاقتنا   فغير نو بعد عشر قبضه هنا

من نقد رأس المال وأخذ الغلا   إن كان للعين بعرض كاسبا

وحيث نقدان سوا أتما   زكى به نصابه قد تما

نعم من الأنفع للذي استحق   ولو بلا تجديد فصيدها اتفق

في كل نحو نصف نعاطاه وفي   عين تزكى عليه إن فيها الوفي

نصابه أو سابقا من دين   في حوله ثم زكاة العين

والعشر لم يمنع زكاة المتجر   في الأرض والأشجار عند الأكثر

ولا انعقاد الحول فيما عشرا   والحول من وقت الجذاذ اعتبرا

ويلزم المالك في المضاربة   زكاة كل المال لكن حاسبه

من ربحها قلت ولو يوجها   هذا إذا من غيره أخرجها

لمسلم إن كان حرا الكل   أو بعضه معتق لا الحمل

ووقفت في مال ذي ارتداد   كملكه في الحب باشتداد

والزهو في الثمار والحصول   في معدن والكنز والحصول

في غيرها فإن يبع وردا   بالعيب أو نقل نحوه لا يبتدا

قلت

قلت ولو رد على التاجر ما   باع بعرض متجر لتمما

وإن يجئ على الذي اشتراها   فماله يردها إلى شراها

عليه إلا عقب الإخراج   ووجبت للربح والنتاج

بحول أصل لا إن الربح ترك   تمامه تقويمه وإن هلك

فرع بعشرين اشترى متاعا   وبعد ستة شهور باعا

بأربعين واشترى بكله   عرضا وباع العرض بعد حوله

بما به زكى إذا خمسينا   ثم لحول ربح عشرين ثنا

ثم لحول الربح أعني ثانيه   زكى ثلاث العشرات الباقيه

وبعده يتمم لما به   ما جر ربح الحول في نصابه

وبالنصاب عينه التمام   فيما سوى المتجر كل العام

ويكره هونا البيع في المشروط   فيه بقا العين للسقوط

وللتجارات الأخير دونما   قد نض بالقضا كما تقدما

وبعد حصولها من الشرى ملك   نصاب نقد ونوع جملا

إن قطعا في القوت عاما الأول   وإن بغير العذر لم يقطع عمل

في معدن والثلث جنس والعلس   بربع تكمل بر وانعكس

والخلط في جميع حول ولدا   زهو الثمار في نصاب قصدا

أو لا أهل للزكاة وسوا   خلط شيوع أو تجاور رهوا

يجعل ملكا لبنى الخليطين   وملك من بعد خالطا هذين

إن كان من جنس كمال مفرد   بلا اختلاف في مسرح أي مورد

ومسرح مجمع ومنهما جمعا — ثم رساق بعد ذا والمرعى
والحلب المكان والفحل — ومن رعاها ومراح الليل
وبيدر المحبوب والنهار — وحافظها في الخيار
وموضع الحفظ ودكان تجر — خليط الواجب منه يتبع
على الذي خالطه بحصته — والعود في مقوم بقيمته
قلت وذا في خلطة الجوار إذ — مع الشيوع إن يكن ما قد أخذ
من جنسه منه فلا تراجعا — والقول للغارم إن تنازعا
لو ظلم الساعي بقطع عادا — بحصة الواجب لا ما أخذا
وإن يكن عن اجتهاد الطالب — فحصة المأخوذ دون الواجب
كالحنفي قيمة يجري له — والمالكي المستحل الكبرى
فلو ملكت أربعين مبتدا — محرم وعمرو وهذا العددا
غرة نابلة فواجب على — نفسك شاة عند حول أولا
والنصف منها بعده وعمرو — عليه نصف الشاة يستمر
عند تمام كل حول هوله — وذاك كل صغر ان أوله
وحيث ما خلط بلا اثنين تقع — بعشرة كذا فعند كل أشتق
في السنة الأولى تبع والتي — من بعد عشر الربع من مسنة
وعند عمرو ربعها لم يزد — عند تمام حوله للأبد
ولو خلطت إبلا عشرين — عشر على ما قد ذكرنا فاعرف
عند تمام حولك المقدم — أربعة أو أربعا من غنم

وثلثي

وثلثي بنت مخاض أبدا — في كل حول بعد حول مبتدا
وثلثها آخر كل عام — للثاني لازم على الدوام
كملك واحد كذا وتصرف — زكاة أثمار نخيل يوقف
على جماعة معينين لا — نحو نصاب بعضها أو إبلا
واشترطت إسامة المالك في — ما شبه ضيع حول فنفي
وجوبها في سائمات تستتم — حتى لا يملك عوارض سوما علم
ولا دون لحيوان والتي — تعلف قدر الوقت لا تضر
كالعاملات ولزوم الدين — واشترط اختيار ملك عن
قد عممت أن تك صنفا زكوي — على نصاب دون خمس يحتوي
وجعل مال زكوة أضحية — أو بعضه قبل حول التزكية
ونذره تصدقا به منع له — والدين لا يمنع كيف ما وقع
وقدمت في التركات التركية — عن ذا وإمكان الأدا بالشعبة
وبالجفاف وحضور المالك — وأخذ وعود ذي الضلال
والغصب والحلول والتقرر — في الأجر لا الصداق والمشطر
شرط لإيجاب الضمان والأدى — ونظرة الجار وغير البعد ه
تجوز وهو ضامن وما تلف — من قبله لا الوقف فسطه يحذف
والمستحقون الزكاة شركا — بواحد من جنسه من ملكا
وقد يقعد لغير جنس — وذا الشاة في جما الخمس
فقدرها تبعا وهنا بطلا — قلت ولو ما العادة فلا

وقدرها يخرج من رهن إذا سواه لم يملك بلا إبدال ذا
والحول لو كرر في نصاب فقط فلا تكرار للإيجاب
ولينو بالقلب الزكاة أو نوى صدقة فرضا لماله هو
أو الوكيل الأهل مهما يقل به الموكل انو عني والولي
عن غير ذي التكليف والسلطان عن ممتنع وسنها كما اقترن
وضوء من وكل بدفعها للمستحق أو إلى السلطان
وهو الأصح إن يكن عدلا ولو أخرج مطلقا فللغائب أو
لحاضر تحسب لا إن عينا به ولم تعد لو بالغائب عينا
بل واقع تصدقا فإلا إذا صرح إذ ذاك بأن ينتقلا
أو أن يقع عن آخر وقعا والندب بأن يعلم شهرا من سعى
لأخذها من شرطنا العدالة فيه وأول الشهور أولى
وللمواشي العد قرب المرعى في ضيق مرت به وينبغي
بلا صلاة فهي كغسل لك فلي على غير نبي أو ملك
بل تبعا كآله الأكارم وهم بنو مطلب وهاشم
قلت السلام مثلها استحبا وعكسه ما لم يجي خطابا
وما يعجل يجزئ إن انعقد حول لعام لو قبل النصاب
كما الإتجار أو ساميه في مائة يتم نصاب بين
عما نتج ولفطر القوم يجزئ من أول شهر الصوم
إن وجدت شروط الإجزاء الدائمه فصوبه وهو كما لو وجدا
لا تالف

لا تالف عند الإمام قبله والمستحق يسأل فبقاله
والطفل لم يحتج وغرم الوالي من ماله حيث بلا سؤال
أو دون حاجة من الأطفال بأخذ أو فرط في الأموال
وحيث لا يجزئه ما قبلا والمستحق علم التعجيلا
كما إذا بنت مخاض عجلا للخمس والعشرين ثم استكملا
ضعف ثماني عشر مما نتلد ولو عدت بنت لبون تسترد
ولو هو المتلف ما لا عجله عنه زيادة منفصلة
وأرش نقص وبنيه أو قيمة ما تلف يوم قبضه تقوما
ومن تعدى بالزكاة الراجعا فيه ولو كان الإمام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي إذ ناجيه بدا استغنى في الأموال
وإن يتم النصاب ليس في ما نسبه إن قبل حوله تلف

فصل في الفطرة

وبغروب شمس ليلة الفطر حتم على بعض لفجر
أداؤه قبل غروب فطره وقبل أن يصلي كالأجوره
لكل مسلم يمونه وقته كوالدين من قبله نزقه
والعبد أيضا ومقطوع النبا والبائن الحامل لا عن سالبا
ولا لمستولده للأصل خمسة أرطال وثلث رطل
قلت قريب أربع حفان على اعتدال كفي الإنسان
أو بعضها الموجود مما يفضل عن ثوبه وخادم ومنزل

ودينه وقوت من مؤنته ... يحل يوم عيده وليلته

والقسط المبعض وانها تقع ... ذو نوبة وقت وجوبها تقع

غالب قوت بلد الذي أدى ... عنه لدى وجوبه لا أبدا

معشرا أو أقطا أو جبنا ... أو لبنا لا مضله والتمنا

قلت ولا القيمة والدقيقا ... والخبز والمعيب والسويقا

أو من أجل منه لا تقوما ... بالاقتيات لا لفقد منهما

والبر والشعير فاقا التمرا ... والتمر أغلا من زبيب قدرا

قلت لخوفي بدا بالتمر ... قبل الشعير وكذا في البحر

وإن يضق مال بدا بنفسه ... في أحسن الوجهين ثم عرسه سه

ثم بمن قدمه في النفقه ... ثم بمن شا بغير تفرقه

ودون إذن زوجها إن بذله ... فطرتها تجوز للتحمل

وهي على المعسر ليست تستقر ... للنفس والعرس وكل من عجز

وتلزم الحرة عند المعدمه ... لنفس زوجها وسيد الامه

وتجزئ عنه لفطرته ... إن كان لا يحتاجها لعدمه

قلت ولو كان نصيبا يولف ... وقيل تعتق في الظهار يعرف

باب الصيام

يثبت شهر رمضان بأحد ... أمرين بإكمال شعبان العدد العدد

أو رؤية العدل هلال الشهر ... في حق من دون تيسر العصر

وبعد أن تمضي ثلاثون الكمل ... ومن النية يوم عيدهم يصل

وان

وإن يصم عشرين مع ثمانية ... كان قضاؤه ليوم كافيه

وإن يغب الخبر كان لم يرى ... فيه فلا يجزئ له أن يفطرا

وإن يكن غيم بمسك ليلة ... والرأي بالنهار للمستقبله

وصحة الصوم بقصد الصوم ... قبل زوالها لكل يوم

وإن يكن فرضا شرطنا بيته ... قد غيبت من الليل مبيته

كمثل أن ينوي بصوم الغد عن ... فرض جميع الشهر بحيض أو بطن

تقول لصبية ذوي رشاد ... أو عبد أو أنثى واجتهاد

أن صحة أو عادة النساء ... وترك عمد الوطء واستمناء

ولو بنحو قبلة ولمس ... لا نظر ولا بفكر النفس

وضمها بحائل والاستقا ... لا ترك قلعه النخام مطلقا

لكن في باطنه وجهين ... خيرهما ذا ووصول عين

جوفا له ولو سوى مخيل ... كباطن الأذن أو الإحليل

به منفذ لا في المسام ذا الرا ... صحيا بقصد ليس بها خاطر

من فمه صرفا فإن ريق نزل ... جوفا بشيء بين أسنان بطل

وبالنخام جسمع أنكسا ... والماء منهما بمضمض ممعنا

وأن ذكل كرها وكثرا ناسيا ... وبالخمر دمي بين خالطا

والعجم لا في أول النهار ... وللذي جامع باستمرار

من بعد فجر ولتلفظ فنزع ... لكي يصح الصوم إن فجر طلع

والعقل والإسلام والنقا ... جميع يوم وانتفا الإغماء

في أي جزء وقبول اليوم لا العبد أو نشربه للصوم
ولو ممتعا ولا المسكوك بفاسق يشهد أو مملوك
قلت أو الصبية أو نساء والغيم غير مطبق السماء
بغير وزر فيه أو محذور ولا قضاء فيه أو تكفير
ورمضان للسوى وندبت سرعة فطر إن يقينا غربت
بالتمر أو الماء والسحور والبطو لا إن شك التأخير
والغسل قبل صبحه إن أجنبا وترك فحش وتشهٍّ ندبا
وعلكه وذوقه والقبلة فإن تحرك شهوة تكره له
والاستياك بعد أن تزولا وسن إن شوتم أن يقولا
إني صائم وأن يكثرا في رمضان الصدقات والقرا
للصائمين واعتكافا في المسجد وكثرة القرآن والتهجد
ولا لعشر آخر الشهر وليلة القدر بهذا العشر
قلت وفي انتقالها أقوال جامعة وحرم الوصال
ولنحو الفطر هلا تحولا ومرض كما مضى وإن طرا
وسفر القصر وإن نوى لا إن بعد صبحه طرا أو زالا
وصومه أولى بلا تضرر ويجب القضا لا بالصغر
وجنون من سوى المرتد والكفر أصليا ويوم الفقد
لها ولا إمساك يوم زالت وسن في القضا أن توالي
ويجب الإمساك في ذا الشهر لمن تحققه حرام الفطر

وهي كراهة تحريم صححه النووي

اعني

أعني مع العلم بحال اليوم كيوم شك مع ثبوت الصوم
مما على من اعتدى بالفطر إمساكه فيما قضى أو نذر
ولا على المريض والمرتحل إن أفطرا فزال أو لم يزل
أو حائض أو نفساء مفطر بالحيض والنفاس والتكفير
على الوجوب مفسد صوما لما من رمضان بجماع عمدا
آثمة للصوم لا الأنثى ومن أكره والذي بقا الليل ظن
فإن تكرر الفساد كررت وهي بموت وجنون هدرت
لا مرض وسفر وتستقر في ذمة العاجز والصرف
لأهله وصرف مد واجب من قوت تلك الأرض وهو
لصاحبي مسكنة وفقر قلت وما يجزي الزكاة يجزي
من ارتقى أمكنه القضا وما قضى بتكفير قبل أن رما
كمفطر لكبر أو حمل أو مرضع إن خافتا للطفل
كدافع الهلاك ومن قد أمكنه وآخر القضا عن كل سنة
ومن قضى الواجب فليبيتا كذا صلاة تبيت لا العلما
والفرض عن كفا بنذر شرعا فيه والعبادة تطوعا
كصوم يوم عرفات لا لمن في الحج كان إذا صام وهن
وست شوال وبالولاء أولى وعاشورا وتاسوعاء
خولفه بالتاسع لمن نقص قبلنا وأيام الليالي البيض
وصومه الخميس والاثنين والدهر لا التشريق والعيد

خطف
الغالب
وفي صح
بن

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذي عقل — بلبثه في مسجد بحل
وجامع اولى بنية ومن — بحج عبد ذو مقدر الزمن
حددها القاطع ولا ه — وتركه الوطي وما استدعاه
بمائه وقطعه بالسكر — والحيض والجنون او بالكفر
والاحتلام وحمله بلا — تذكر اعتكافه فاغتسلا
بغير مسجد به مسارعا — برعي الولا ولبس الاعما قاطعا
والمسجد الحرام حيث خصا — بالنذر او بالنية او في الاقصى
تعين المذكور او بدله — حيث هو الفاضل لا مفضوله
كالصلاة ومتى ما عينا — للاعتكاف زمنا تعينا
كالصيام لا ان يصليا — والجمعات والفوات قضيا
وناذر لله ان يعتكفا — يوما يكون صائما فيه كفى
علوقه في رمضان وامتنع — احراما من ذنب وحجة تقع
وناذر للاعتكاف صائما — وعكسه يلزمه كلاهما
والحج لا بنذر الاعتكاف — متصليا والعكس مع خلاف
وندر شهر يقتضي الهلالا — مع الليالي منه لا التوالي
وان نوى الولا لا التفرق — وان جرى اشتراطه بالمطلق
كمثل هذا الشهر في القضا اذ — لم يشترط الولا وما نوم كذا
وعشرة تناول الليالي — ان كان نوى فيه شرط التواليا

وناذر

وناذر العشر الاخير ان وقع — نقض كفاه والولا ما قطع
خروجه عن مسجد لاكل او — لحاجة الشخص وقم يبعد ولو
صلى على الميت لا ان عرجا — او قدرها يلبث لا اذ احرجا
تحيضها ان لم تستغرق مدة — قد طهرت فيها ولا للعدة
ولا اذان راتب والمرض — والسهو والكره وحد وقضى
زمان عذر غير قاطع الولا — اما قضا حاجة الشخص فلا
ولا المصروف الى ما كانا — مستثنيا ان غير لزما نا
والشغل لا يستثنيه عبادة — مما سوى النزهة والنظارة

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة — على الصحيح بالتراخي مرة
والشرط في كليهما الاسلام — فعن سوى المكلف الاحرام
جاز لمن في المال ذو تصرف — كالاب وليحضره كل موقف
وكلها يطيق كان امره — به مع التمييز بالمباشرة
فيحرمن مميز باذن ذا — وزائد الانفاق من ذا اخذا
كلازم الحرام والحرية — مع ذي وان التكلف للفرضية
ولو لمن احرامه تقدما — لكن يعيد سعيه ولا دما
واخرجت فريضة الاسلام — عن نذر حج واعتمار العام
فللقضا فالنذر فالنفل هو — او للنبي القرب وان غير الولي
لو حج ذا عن فرض غير في فتره — او فرض مغصوب فذا عن نذره

أو القضا في سنة لم تمنح   ونحو منه حجة التطوع
أو عن التوى قبل أن وقف   لو ندر الحج إلى المنذر انصرف
ولن نوى القارن للمستأجر   نسكا وخص نفسه بالآخر
فليقع النفسه وكي تجب   إنابة بأجرة أو محتسب
بطاعة لا المال واستثني لمن   تمنى أو السؤال والكسب اعتمد
لميت لزمه ومن عضب   ومن لا يرتجي كي يجب
أن يتولى هو بالإنفاق له   وللذي يعوله والراحله
إلى الرجوع لابد به على   سواء في وفي خروجه اجلا
الثلث يكسب يوما ما هو   كاف لأيام وإلا ذا قوي
في سيره دون ركوب في سفر   ما طال في المسلمين يعتبر
من نغيسما في فطرة قد بينت   ومون النكاح إلحاف العنت
وأجر تخفير وسق محمل   مع الشريك او لحاجة بلي
وأمن طرق من مرتب خسر   وغلبت سلامة في البحر
ومع خروج محرم أو نعل   ولو بأجر او ذوا ان يعقل
لامرأة وقايد الضرير بري   وينصب الولي للمحجور
بالسفه اليتيم ثم لتمنح   زيادة الإنفاق في التطوع
فليحلل مثل من قد أحصرا   قلت وهذا في الذي قد حجرا
قبل خروج حجة تطوعا   وكان ما احتاج للنفر اربعا
من مون الحاضر دون مكتسب   لزائد وإن يمت أو يغضب

من بعد

من بعد ما حج الأنام ثم ما   لا مع هلاك ماله فإنما
من قبل أن يرجع أهل الوطن   وإنما يعنيه أهل الزمن
أو مرض قد أيسا أو هرم   فإن شفوا فلا وقوع عنهم
وليس آخر وليس من أحب   ولو بلا إيصائه فيما وجب
مكلفا حرا وإن لم يجب   أناب هذين وعينا وصي
وصح فيه إنابة إن وجبا   بلا هما أو واحد فغصبا
من غير أن يخبره من حكما   عليه والإحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال إلى   صبح من النحر وفيما جعلا
لعمرة وهو لهدي للأبد   لا يمنى للحاج والكره فقد
مكانه مكة بالحجاز   كان مقيم مكة وإذ قرن
وليتمتع ودع مكانه   بالعمرة والحل بالجعرانة
أفضل فالتنعيم فالحديبية   أدنى إلى مكة مما وليه
ويكلا هذين ذو الحليفة   ميل عن المدينة الشريفة
وقرن والجحفة أو يلملم   وذات عرق أهل كل علموا
وحيث حاذي قبل أضحاهن   أو عن نسك ومكان السكنى
من دونه لأهلها والمار   وبدؤه أولى وبالبدار
لكلهم أولى وللأجير ما   عين مكترا ولن يحتما
تعيينه وفي الفضا أرض الأدا   إن كان في المستأجر ابتدا
لغيرهم من خلتين وانعقد   بنية وإن لنقص فقد

نحو كإحرامك لا إن انشا مفصلا عين عن أي شا
بنيته وإن وجدت الأولا أحرم بالعمرة ثم أدخله
حجا فقد إحرامه بالعمرة وإن يكن سواه ذا عشرة
أو كان تفصيل فلم يذكر يجعل قرانا ومن الحج بري
ولا دم وإن يطف فيشكل والسعي والحلق والإحرام يلي
لكن حج وبري منه بدم من غير مكي وصام للعدم
صورة تمتع ومنهما قلت إن كان محرما فقد أحرمت
تبعت هذا أو بحجتين تلزمه فرده كعمرتين
ومن عن المستأجرين فعله أو نفسه ومكتريه قوله
والركن للحج المتيقظ أن يحضرا من عرفات أي جزء خطرا
في ساعة بين زوال شمسه وصبح نحر لاعتقاد نفسه
ولكن غلطوا إلا النزر بأن بنو النحر هم والفجر
ولو مع الرقاد دون الإغما ثم الطواف لها سبعا تما
من أول الأسود حاذي بالحجرا بكله متطهرا مستترا
بنيته محوطه بلا استيفاف والبيت عن يسراه في الطواف
في داخل المسجد كيف كانه وخارج البيت وشاذروانه
وست أذرع من الحجر معه قلت ونص الشافعي جمعه
من غير أن تدخل فيه رجل أو يده ولو يطوف حل
أوطا بفقه لمحرمين وذان محولاه كالطفلين

او الذي

أو الذي ما طاف لاثنين حمل يكفيهما وعند الإطلاق حصل
له كقصد النفس أو كليهما وبعد هذا السعي سبعا إنما
بين الصفا والمروة الذهاب منه تمر وكذا الإياب به
ثم ثلاث شعر رأس الرجل نزالا أو تقصير فالكامل
وبادر الحلق نفي البذر وقبل طوف بعد نصف النحر
جاز الحج قلت هذا أفهما إذ لا يجوز الحلق من قبلهما
مفرعا على سوى المشهور أي أنه استباحة المحظور
وهو على المشهور ركن للنسك تقديمه عليهما على الأصح
ومن سعى بعد طواف القادم جاز وإن بعد فعله أتم
تمتع الإنسان بالإحرام بعمرة أشهر حج العام
وهو على مقدار قصر من حرمه ثم يحج عامه هذه ولم
يعد لميقات من القران أفضل عندنا وهذا الثاني
صورته إحرام شخص بكلا هذين أو بعمرة وأدخلا
قبل الطواف الحج لا العكس وفي إفراده فضل عليهما وفي
إن أعتمر عامه حج يقع وهو سوى القران والتمتع
والسنة الغسل لإحرام نوى ولدخول مكة بذي طوى
وللوقوف في عشي عرفة ورمي تشريق وللمزدلفة
ولو بحيض ولعجز ندبوا تيمما وقبله التطيب
وعمت المرأة بالخضب اليدا ولبس أبيضي إزار وردا

له وتغليس وركعتان ... والفرض يغني وبلبيان
سترا وسنة وكل مصعد ... ومهبط وحادث ومسجد
لا مع طواف قادم والرجل ... ترفع صوتا والنسا دخلوا
على كدا وللخروج من كدا ... وللقا البيت دعا وردا
وتحرمن بنسك من ينحل ... مكة لا للنسك والترجل
لطائف وتحرا التقبل ... ثم على مس اليماني يقبل
في كل مرة وترا اكد ... وعند زحمة تمس الاسود
ثم تسأل والدعا ورمل ... غير النسا في الثلاثة الأول ن
أتى مع طواف بعده سعي ولا ... تفضي بالاضطباع حتى كملا
سعيا وركعتا الطواف تو ... وباقي السبع فطا فلطفته
وإن تقرب بعذر رمله ... أتعد لالبنوة فتقبله
وركعتاه من ورا المقام ... فلتخرج ثم المسجد الحرام
حيث تشا متى تشا وأكمل ... مشى ومن باب الصفا فليطهر
ولترق قامة عليه ودعا ... ماشيا والمروة تمشي وسعي
إذ تسعو المثل ست أذرع ... إلى حذا الميلين ولترتفع
وليدع والامام قرده خطب ... من بعد ظهر سابع أو من نصب
بملة يتني بها أمامنا ... من نسك وسيرنا إلى منى
وبات فيها ولتسر لعرفة ... إذ طلعت وخطبة مخففة
بعد الزوال ومع الثاني أذن ... كي تفرغ جمعا أو في

وجمع

وجمع تقديم تصلي وقعا ... إلى الغروب ولتفض جمعا
بالقوم في وقت العشا بمزدلف ... وبات ولترحل بفجر وتقف
مشعرهم تبتغو ومن محسر ... تسرع بالقوم كرمي محجر
ومنى بعد طلوعها ابتدر ... للحج سبع رميات تحزر
ونحو ياقوت والأنملة تسع ... للجمرة الأولى وللثاني قطع
تلبية وعند كل كبرا ... وبعده الهدي هناك نحرا
ومنى تحلق ولتقصر ... ولطواف الركن بالعود
مكة وبعدها إلى منى ... وبات في ليلات تشريق هنا
وبين ما زال لما الغروب ... بكل جمرة مع الترتيب
فلترم سبعا كل يوم ولتقف ... في الرمي لا التلبية ثم عند
لعله لا تتجى أن تعدما ... قبل خروج وقت ترمي رجب
والإبل خيث أعمي فقدا ... واستعذر ك المزول سابقا أدي
وترك كل وثلاث فيه دم ... وفرده متعلق حلق بدم
والثاني من قبل غروبه يتم ... فاخرج المبيت والترجيح هدر
وحللوا بالثنين من حلق ذكر ... وذي تحر وطواف فاخطر
لا الوطء إلا بالثلاث تجري ... ووقفه من نصف ليل النحر
وبالفوات حله أو المعتمر ... وبالطواف الوداع فليهتبر
فاصد سنى الفضيلين لا ... لحائض وعاد لا إن وصلا
مقداره له وإن تطهر فلا ... والمكث لا لشغل سنا أبطلا

فصل في محظورات الاحرام

يحرم بالإحرام قفازان … لبسا على الإناث والذكران
وامرأة سترة بعض وجهها … بلاصق لا خيمة وشبهها
ورجل ان يستر الرأس بما … يعد ساترا كالطين لا بما
أو خيط او حبل وستر البدن … بما يحيط بنسج او طعن
او نسجه او لصقه من جلد … وغيره او عقده كلبد
كلبس خف ولف بند … او ساقه بمئزر وعقده
لا كازار تحت حبط لتزره … او كانعقد بكمه في حجزه
او ارتدا بقميص او قبا … ولا بعصابة وسيف صحبا
ولا حاجة ولكن بدم … كالحلق دون الوقف للسالم
وهو على الحالق ان لم يحلق … لا فاقد نعل اذا الخف خرق
انفل الكعب او ازارا فعمد … لبس سراويل وتطييب قصد
بما الزكان وزعفران … يقصد منه الريح للانسان
والدهن ذي البنفسج للطرق … كالاكل مما مطعم لم يطبخ
ولبس ما طيب قبل ان شرع … في نية الاحرام بعد ما نزع
احرامه لا الانتقال للعرف … ونقل طيب بيد بما سبق
والنوم في ارض وفرش طيبا … قلت وشم الورد لا ما استحبا
وبطيه دفع قادر القي الهوا … عليه لا فاكهة ولا دوا
ونور اشجار وزهو البدو … والبان والدهن لحفظ المروي

عن

عن نصبه كالريح اذ يعبق له … لا عينه بمسه او حمله
في لبس او فعاره ان سدت … وفارة المسك التي ملف ن
وجهل طيب ما يمس لا العبق … ودهن رأس او لحي ان حلق
لا دهن راس اصلع وما بطن … من راس محتاج وسائر البدن
ولا الخضاب وابانة الظفر … والشعر لا ما احل اخفى يصنع
ولا اذا اساله شعر وقطع … ها او طعن من الشعر والظفر تمنع
قلت كما من حاجبيه ظالا … ولا دم ان شك لا انسلا لا
بالنفس او مشطه لم تقوله … ولم يحظ وسدر غسله
قلت حصوره بما لا … يحل فيه الطيب لا النجالا
والوطئ والمقدمات الناقضة … قلت العناق بانتشار عارضه
وعمد وطء الا ان خطر جهل … ولو برق وصبي من قبل حل
شيء من الحرام بالاحرام … يفسد كالرد عن اسلام
وتوجب الاتمام دون الردة … والانقلاب للاجير عنده
كما لمعى بخلا المحصر … والعوت لا بالصرف عن مستأجر
وللاجير الاجر والقضا … ضيقا التلفيق الذي اسا
وترك صوم وصلاة عمدا … وبالقضا يحصل ما لم الادا
ومن صبي صح او من فسق … وعمره توجب احدى البدن
ولم يجب الافساد انصا للمرة … او كان قد قارن ثم البقرة
ثم الشياه السبع فالطعاما بقيمة الاول فالصياما

بعدة الأنداد والعمد معا   فإنه تنفي الجزو تبعا
ثوبا وإفساد الذي أطاف لحق   فدومه ثم شعيه ثم حلق
ثم وطي وصحة كو قفنه   فريب نوم محرم وطوقنه
والسعي ثم وطئه وحرما   للمحرم ومن محل الحرم ما
تعرض منه إلى تربت   لو كل ذي توحش جنسي
أو الذي في أصله مأكول   أو ذو توحش له تمنبل
فرع حمار الوحش من أهلي   وفرع شاة مثلا من ظبي
ملك آمر وغيره لا آمرا   لأنس أو توحش فيه طرا
وضربه وبنصفه عن عمد   ولا يصح مثله عن قصد
وبرئ المحرم منه أورا لا   عن حكمه فألزم الإرسالا
للجزا دعت المسالكا   والدفع عن نفس ومال كذا
وضمنوا بالقتل والإزمان   ولو بجهل منه أو نسيان
أو للطويق ورميه من الحل بما   كالسهم جاز في المرور الحرما
وبعث كلبه دريه تعينا   وبانحلال ربطه لا متقنا
وإن نبتغي الصيد من بعض الغدة   وجعل محرم وحل بالحرم
بئرا ولو في الملك في ذي التلف في الصيد لا للقط أو مما اختطف
أو ما لكالفرخ لما قد أخذا   في حرمه في الحل والعكس كذا
بمثله من نعم تحكمه   عدلان إلى كل فقيه مثنيه
حتى الذباب لاضطرار أتلفا   أو خطأ أقلت وحيث اختلفا

في

في المثل عدلان وعدلان ففقد   قيل بتخيير وقيل بالأسد
والجزؤ للجزء كما عن ذي الصغر   والمرض المثل والأنثى الذكر
لا العكس والمعيب للمعيب   لا باختلاف الجنس في التعييب
ونصف النقص من الأم التي   جني عليها فأتت بميت
أو نصف المذكور بالطعام   بقيمة المثل من الأنعام
عليه وقيمة الذي أن ينتفي   مثليه وقيمة أن أتلفا
وقابل الحامل بالمثل وما   بمثل حاملا ولكن قوما
أوانه لكل مد صاما   يوما وفي الكسر كذا الإتماما   ما
كالضبع كبش والنعام بدنة   والأرنب العناق فارنب سنه
وبقر الوحش أو الحمار   للوحش الأمثال لها الاثقار
وكاليربوع هنا الجفرات   والظبي عنز والحمام شاة
ما فوقه أو تحته من طير   وقيم كطير الماء والعصفور
لو محرما فإن يكن مثلا   من البغاث المعتبر بطلا
يتحد الجزاء ولو في الحرم   وميته مذبوحه فلمحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل   ما لم يصد له أو المحرم دل
وإن أعان الحل أو دل على   صيد عصى ولا جزاء إن أكلا
وحرموا قطع نبت وهو رطب حرمي   وقلعه لا احتشاش محرم
لنحو ذي ناو اذخر في الشجرة   إن صغرت شاة والأكبر له
قلت الأحجار وترب الحرم   بكره نقل لا الماء زمزم

وابن الصلاح قال للإمام نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال في بعض ما يصرف بيت المال
وحرم الهادي ووج الطائف كمكة في الحرمة والجزا نفي
وقد تداخل الجزا إن اتحد النوع والوقت في الاستمتاع قد
إلا إذا تفرق بين الفعل وجاز للسيد وبعل
منع الذي أحرم لا بإذنه منه وللأصلين من مسنونه
وليتحلل والذي أحصر عن وقوفه وكعبة الله بأن
يحتاج في الدفع إلى قتال للمحصرين أعطا مال
بنية وحلقه والجزر كذا بذبح الشاة حيث أحصر
كما عرا من دم الإحرام وكالهدايا ثم بالطعام
ثم الصيام بدله فلا نوقف على صيامه التحللا
بل لازم لفاقد الطعاما صومه متى شا وحيث راما
وليس يقضي محصر والحجر أطوله من معهود ذرب أو صبر
يرجو زواله ففات وإذا بمرض أن يشترط إذ ذاك فذا
ومن يفته حج فليتحلل بكل العمرة من عمل
وليقض حجا بدم وتلزم من حج ذا تمتع إذ يحرم
بحجه لا قبل هذا واشترط وحاضر تفسيره إن أعنم
وفي قرانه ولو قد أفسدا لا حاضر المسجد من لا بعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات وترك الإحرام من الميقات

الأعلى

إلا على من قبل نسك رجعا والرمي والطواف ثم ودعا
شاة مصح وعلى المخير تلك إذا أخل في المأمور
يحط ما تفاوتا مع الدم كالحلق فيهما إذا المحرم
لمن له التبري من الميقات ولا يحط بحرام يأتي
وحسبت مسافة أي يحط بنسبة ما تفاوتا به فقط
ثم ليصم ثلاثة الأيام ما بين يومي النحر والإحرام
وسبعة يصومها في داره وفرق القضا على مقداره
وفي الجماع وهو لا يصد ولا مفسد نسك شاة أو فليبذلا هو بالذال المعجمة
ثلاثة من أصبع طعاما لستة تمسكنوا أو صاما
ثلاثة هذا دم التخيير بين الثلاث ودم التقدير
مخصوصة بذبحه أرض الحرم قلت وبالتنوير فالحرم ثم
أفضلها لذبح ما قد بينا في العمرة المروة في الحج منى
وعشر عيد النحر معلومات وما لتشريق معدودات

كتاب البيع

وإنما ينعقد البيع إذا لم يك ضمنيا بإيجاب وذا
كبعت ملكت شريت اشتر ولو بأن شئت على المشتهر
وبقبول وكذا إن باعا من نفسه لطفله متاعا
والعكس لا لمن وراء المخاطب موافق معنى وفصله أبى
كالكلام الأجنبي قبلت وكتملكت اشتريت ابتعت

بغير وهكذا انعم انجحا وبا شخصا بعت واشتريت خاطبا
وبكنا بين جعلته لكا وخذه او ادخلته في ملككا
مع بكذا اكالامر بالتسليم منه ولفظ هبة لا سلم
فهدي من يشتري له الثمن ومصحف ومسلم لا يحكمن
بعتقه من تعدى الموصى بها له على خلفه ومستوهبها
دون الذي استاجر والمشترح بالعيب اوفا لتوو المودع
ووارث وذي الرهان وامر بان يزيل الملك عنه من كفر
ولو كتابة وفيمن دبرا وامر فرع بالفراق امرا
ولا لممتاع بيع والقاضي قبض له ان اشتراه فالهدي عرض
في نافع شرعا ولو قد اوجرا كالحق في الممر او المجرى
لا كالهوى فردا وحيتين نهر ونسج لتيس بصيد كالنمر
وللبنا فوق سقف وعرم بالهدم للفرقة في كل البهيم
ومسكر بلا تمر طاهر او طهره بالغسل لا التكاثر
معقود ونسليم لحوت في الحج في الضيق لا حمام مريح خارج
فلا يصح بيع بعض غيبا من ناقص بفضله مثل
وجاز الا ذرش محل عتقه كمعسر اولده او اعتقه
والغصب والابق لا ان قدرا في قبض دين المشتري وصبرا
للجهل والعجز يليه من عقد ولو بطن فقدها حتى ترد
بيع الفضولي كذا اشتراه بعين مما يملكه سواه
قد علما

قد علما مع عينه ممتره كبيع صاع صبرة لا صبرة
مجهولة الصنفان الاصلا والقدر ذمة كما لو باعا
صبرته بعشرة ويبطل بذلكم من تحتها لا يجهل
وجاهلا خير وكل صاع به ومع من هو ذو امتناع
وبيعها بعشرة كل احد بدرهم ان يتوافق العدد
لا ان نبع عبيد جمع بثمن او ما يخصه من الف يقسمن
على المبيع وسواه نظرا لا قبله في غالب التغيرا
او بعضه ان دل او صوان او آجر نفسه او اشترى فلو
بان بما لا يغلب التغير في مثله بقوله يختبر
وفي طعام بين وصوهريين مع الحلول وتقابض لدى
مجلسه قبل تخابرا ولا جنسه بالعلم بالمماثله
بالكيل في مكيل عهد المصطفى والوزن في موزونه وو
جزما على التمر له زياده ويمنع بالوزن دون
جزاف صبرة باخرى باطله لا الكيل بالكيل ولا
والنقد بالنقد بوزن كهوا في الصورتين حيث
او صبرة بالكيل من كبرى وان تفرقا ولم يكل ولا وزن
بعد تقابض في الاثنين اذن حال كما لو كسمن ولبن
ومحض محض والزبيب والتمر مع النوى وماز كان عصر
وعنب وقصب ورطب محض وخل عنب ورطب

تنتفي
العادة
مكايلة
بائنا سوا

وسائر الثمار واللحم إذا　　جف بدون العظم والخبز كذا
والجوز واللوز كذا بوزنه　　والكيل من هذا وذا ودهنه
لا كل حال بغير ما قلنا فرض　　وما يباع لا لتمييز غرض
كسلم أما العرايا في الرطب　　دون نصاب الزكاة كالعنب
في يابس فرخصة لا الزائد　　في صفقة لعاقد وواحد
وما يخالف لسواه في اسمه　　أو أصله فغير جنس سمه
وسكرا والقطر والطبرزذا　　وجد وكذا الضأن والمعزي　　كل
وزيت زيتون مع الفجلي　　جنسان كالبطيخ والهندبة
وعند جمع العقد جنسا ربويه　　في طرفيه ولو الضمن حوى
في طرف لا فيهما واختلفا　　جنس أو النوع إذا الخلط انتفى
في أحد النوعين بالآخر لا　　إن باع دارا بنضار فانجلى
معدن منها ولا دارا لها　　تبرها ما بدار مثلها
أو باعه بالحيوان اللحم أو　　بفرقة الأم وأم الأم لو
لم تك أم وابن الفروع　　من قبل تمييز بنحو سبع
كهبة والقسم لا الوصية　　والعتق والواجب في الرهينة
صحت وبيعا وليوزع الثمن　　بقيمة الكل وقيمة الرهن
قلت وقول قيمة الرهن هنا　　أولى من الأم كذا عن شيخنا
أو معه شرط هو مقصود ولا　　يوجبه وإن أزيل بطلا
لا شرط إشهاد وختم المرتهن　　كذا ومعلوم كفيل بالثمن
واجل

وأجل ورهن غير المشتري　　وبتعذر وعيب خيرا
لا إن تعيبت بعد قبض أو حصل　　هلك وتخيير ثلاث وأقل
تبدأ من العقد والأيام إلى　　لعاقد وآذن وأجنبي
وليقتصر على الذي يشرطه　　حسبو موت الأجنبي نقله
لمن له العقد ويستثنى أنه　　يشترط أن يرافع عيب بطن
لا بعلم البائع في ذي روح　　والعتق لا عدا على الصحيح
والوقف والتدبير والكتابة　　وللذي باع به المطالبة
وجبر القاضي وليس محجرا　　إلا إذا ها لكن له انتظار
والكسب واستخدامه وقيمه　　بقتله وبيعه لا نسبه
كالعتق تكفير أو وصف طلبن　　لكونها حاملا أو ذات لبن
لا بيع حامل بحر أو وطا　　من دون حمل أو لها وحملها
أو ما بضرعها وحبتها فسد　　مع قبض مشتر وكالغصب　　فرد
والوطء منه شبهة وتحملا　　ما لم يجب شرطها وأجل
وإن تزاد منه وفي الثمن　　وحرم التسعير في كل زمن　　علا
وحكر قوت اشتراه في الغلا　　لبيعه أضعافا إذ السعر
وبيع حاضر متاع بادي　　حاجته نعم بازدياده
ومشتري مال غريب ما درا　　ما سعره لكن لغبن حرما
ورفعه في ثمن للخدعة　　من غير حاجة وسوم السلعة
بعد قرار ثمن المبيع　　والبيع والشرا على الجميع

وصح بالقسط إذا عقد جمع   عقدين خلف الحكم فيهما وقع
أو الحلال والحرام تجمع   نحو كتابة وبيع يندفع
أو كان في البعض انفسخ للتلف   قابل إفراد بعقد كالتسقف
كنسبة الثلث من المحاباة   في مرضه وخيروا للتجزئة
مشتريا فبيعه ما قيمته   ثلاثة بواحد تثبته
في نصف ما باع بنصف الثمن   إن كان لاما لا سواه يقتني
وما يساوي مائتين بمائة   صحته في الثلثين تجزئة
ومنهما في الثلث إن كل العوض   أتلف والبعض بنسبة نقص
والعقد عدده بأن تعدد من   قد عقد العقد وتفصيل الثمن
ممثلا ببيع هذي الدار   بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرهما في المجلس من تعاوض   كبيعه مع طفله وما رضي
لنفسه يبغي لطفل ماله   لا كالكتابات ولا الحواله
وبيع عبد نفسه والشفعة   وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والأعواض   عن ذين والسلم والقراض
وبالخيار بينهما تناهي   أو فرقة الأبدان لا إكراها
لا الموت والجنون والذي شرط   لا حيث تعتق لمشتر فقط
أو شرط القبض بمجلس كفي   صرف ومطعوم بمن أوفى   التلف
والملك بالتربص الأد بادي   وينفذ العتق والإيلاد

وبيعه

وبيعه وحل وطئه لمن   خير قلت فيما أشكل أحسن
ابتداه شيخي إذ جماع المشتري   إن كان قد خصص بالتخير
من قبل الاستبرا والاستبرا إنما   يكون إلا بعد ملك لزما
كيف وفي الشامل نقل الجزم   بأن وطي المشتري محرم
والمهر في وطي سواه وانتفى   حد وفيما لهما قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلاده   وبوجوب المهر في فساده
وينفذ العتق وإيلاد الإما   من بائع حيث الخيار لهما
ووطئه في زمن التخير   وبيعه المبيع كالتحجر
ورهنه وهبة منه إذا   أقبض فيهما ولو من فرع   ذا
وكونه مزوجا أو موجرا   فسخ وقد صح حيث خيرا
أو بائع إجازة من صاحبه   إن خيرا أو خصص الخيار   به
لا العرض للمبيع ولا إن أذنا   فيه ولا إنكاره ذا الزمنا
وإذنه بوطئ مشتر لها   إجازة تمنع مهرا فيهما
وقيمة الفرع الذي إليه   ينسب ولا سكوته عليه
ومن يبع قنه بقن   ثم يقل أعتقت ذين عني
نعتق المملوك للثمن أو   إن خصص البائع بالتخير
أو مشتريه إن يكن في سوى   ما قلته تعيينه لا هو
قلت ولو أعتق ذين المشتري   لم يعتقه فالثاني كان الذكر
وفقد وصف شرطا إن يقصد   في نفسه كالخط والتجعد

والكفر والإسلام في المبيع … فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود دانت … أو النصارى محرما بانت
وكونها بكرا فضده وصح … كعكسه قلت خلاف الأصح
أو فحلا أو خصيا أو مختونا … وفي الصغار يختبرونا
فرد إن شاء بصلح الثمر في … ما لوله تخلوه ذو تلف
أو ما تراضيا برد اللبن … وحبس أمواه الرحى والقنى
وصبغه الوجنة والتسويد … للشعر والترقيق والتجعيد
لا لطخ ثوب بمداد خيلا … خطا وما بنفسه تحفلا
ولبعض كالزجاج حيث ظن … جوهره بالغ فيه بالثمن
وخيروه بمعيب عرض … من كل عيب كان قبل أن قبض
ينقص عينا أو لمن يقومه … يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن إذا كان بفعل المشتري … أو زال قبل الفسخ لا تخير
ككونها معتدة ومحرمة … ومستحاضة وذات نميمة
والبول في الفراش إلا في الصغر … والبخر والتزويج أنثى أو ذكر
أو قاذفا للمحصنات سارقا … أعجم من معدنه وآبقا
خنثى مخنثا خصيا أعشى … فإن أجازه استحق الأرشا
إن كان عيب البيع الأجنبي … وبعد قبضه بسبق السبب
يضمن بائع كما لو قتلا … ه … وافترعت وحز كف سلفا
بالكفر والنكاح والإخراج عن … حرز فإن يجهله عاد بالثمن

لا الموت

لا الموت لو من قبل قبض مرضا … فحصة العقد ويعضا … بالرضى
برد حال العلم قلت واغتفر … له الذي في أخذ شفعة … ذكر
ناب به متصل مثل السمن … والصنع والحمل به العقد … اقترن
والثمر إن تزع يعرض حتى خلص … بنفسه فرده وإن نقص
بما به معرفة المذكور … كالغرز في الحامض لا التقور
قلت كما إن لم يبق بعد أن كسر … ذا قيمة أصلا كبيض … المذر
فنقصه أن يسترد الثمنا … نعم فساد بيعه تبينا
ولو وطيها ثيبا واستخدما … وعاد أو انتهى إلى من حكما
وبادر الإشهاد حتى يردا … إليه وإن أمكن ثم أشهدا
والانتفاع حال علم يحذر … دون الركوب صعب قوده … بعسر
قلت ودون اللبس في الدرب اطلع … فراح يبغي رده وما نزع
والسرج والإكاف إن يكن له … دون اللجام والعذار حطه
ولم يجز أن تركا الرد على … مال بل الرد بهذا بطلا
إن علم المنع ومن بياس عن … رد ولبس منه تقصير كأن
أعتق أو أولد أو تعيبا … خلاف ما لو باعه أو وهبا
فيستحق أرشه من الثمن … بعيبه ولو يعود بعد أن
زال بلا أرش لنقصان الصفة … أو بدل لما عرته متلفة
من مثل القوس قيمته وتعتبر … أقل ما تكون من يوم صدر
عقد إلى قبض وبالأرش عني … جزء يكون من جميع الثمن

بِنِسْبَةِ نُقْصَانٍ أَقَلِّ قِيمَتَيْ   ذَلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالْقَبْضِ أَيْ
فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعَ الْعَيْبِ إِلَى   أَقَلِّ قِيمَتَيْهِ لَوْ عَنْهُ خَلَا
تَمْثِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ بِعَبْدِ   بِمِائَةٍ قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ
وَيَوْمَ قَبْضٍ زَادَ فِي التَّقْوِيمِ   عِشْرِينَ مَعْهُمَا بِلَا سَوِيِّ سَلِيمِ
قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ بِتِسْعِينَ وَفِي   حَالِ قَبْضٍ بِثَمَانِينَ يَفِي
وَعَكْسِهِ وَأَنْتَ بِثَمَانِينَ إِلَى   قِيمَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوَّلَا
فَيَنْقُصُ الْخُمْسُ فَيَسْتَرِدُّ مَنْ   قَدِ اشْتَرَى بِهِ كَمَا بِخُمْسِ الثَّمَنْ
وَبَعْدَ أَخْذِ أَرْشِ عَيْبٍ قَدُمَا   لَيْسَ يَرُدُّ إِنْ حَدِيثٌ عُدِمَا
وَقَبْلَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي   بِالْأَرْشِ لَمْ يَمْنَعْ كَذَا التَّرَاضِي
وَإِنْ بِجِنْسِهِ رِبَوِيٌّ بِيعَا   رَدَّ بِأَرْشِ حَادِثٍ جَمِيعَا
وَبِالتَّرَاضِي فِي سِوًا وَالْقَوْلُ فِي   حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلْيَحْلِفِ
كَمَا أَجَابَ وَفَاقًا تَنْفَسِخْ   فَسْخٌ وَمَا تَحَدَّدَتْ بِهِ الْفَسْخُ
جَائِزَةٌ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ   سِوَا الْبَعْضِ أَوِ الْجَمِيعِ
لَكِنْ مَعَ التَّعَذُّرِ وَالْأَرْدِيَادِ   فِي ثَمَنٍ يُوصَفُ بِالْفَسَادِ

فَصْلٌ فِي الْقَبْضِ

الْقَبْضُ فِي الْعَقَارِ أَنْ خَلَّاهُ   قُلْتُ وَمِنْ مَتَاعِهِ أَخْلَاهُ
وَالْقَبْضُ فِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ وَفِي   بَيْتٍ لِبَائِعٍ بِالْإِتْيَانِ أُذِنْ
وَوَضْعِ بَائِعٍ لَدَيْهِ الْمُشْتَرِي   لَا لِلضَّمَانِ لَوْ لِغَيْرٍ ظَهَرَا
وَيَسْتَبِدُّ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ إِنْ   وَفَّرَا وَمُؤَجَّلًا كَانَ الثَّمَنْ

مقدرا

مُقَدَّرًا حَيْثُ بِنَقْدٍ عَقْدُ   بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَذَرْعٍ وَعَدَدْ
جَدَّدَ لِلثَّانِ وَفِي الْمِكْيَالِ إِنْ   دَامَ كَتَجْدِيدٍ وَدُونَ نَظْمِنْ
وَلَا يَبِيعُهُ وَلَوْ كَالَ إِذَا   كَانَ اشْتَرَى بِوَزْنٍ أَوْ فِي الْعَكْسِ كَذَا
وَطَرَفَيْهِ وَالَّذِي تَوَلَّى   كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَهُوَ أَغْلَى
وَبِالْجَمِيعِ قَبْضُ جُزْءٍ شَائِعَا   فِي غَيْرِ عَرْضَيْنِ بِلَا مَنْ بَائِعَا
فَالْمُشْتَرِي يُخَيَّرُ حَالًا وَإِذَا   أَفْلَسَ أَوْ يَغِيبُ فَصْلًا كَالَ ذَا
كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَالْإِحْجَارُ   عَلَيْهِ فِي الْمَالِ إِلَى أَنْ وَفَرَا
وَكُلُّ مَنْ خَافَ الْفَوَاتَ يَحْبِسُ   لَا بَائِعٌ لِثَمَنٍ قَدْ أَجَّلَهْ
وَقَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ أَهْلَكَ طَرَا   أَوْ أَتْلَفَ الْبَائِعُ أَوْ حَرَّرَا
يَنْفَسِخُ بَاقِي عَقْدٍ جُزْؤُهُ   قَدْ بَاعَ يَنْفَسِخُ وَإِنْ أَبْرَأَهُ
عَنِ الضَّمَانِ الْمُشْتَرِي وَجَائِزُ   فِيهِ الْمُشْتَرِ كَالسَّيِّدِ وَلَدْ
وَالْبَيْضُ وَالدُّرُّ أَمَانَةٌ يَسُدُّ   مَنْ بَاعَ كَالْكَنْزِ الَّذِي الْعَبْدُ وَجَدْ
وَكَالَّذِي مِنَ الْهِبَاتِ قَبْلَهُ   أَوْ مِنْ وَصَايَاهُ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ
مِنْ بَائِعٍ مُشْتَغِلٍ وَخُيِّرَا   إِنْ يُتْلِفَنْهُ الْأَجْنَبِيُّ الْمُشْتَرِي
وَالْمُشْتَرِي الْمُتْلِفُ قَابِضٌ لَا   إِنْ قَتَلَ الصَّائِلَ أَوْ تَوَلَّى
أَمْرًا فِدَا الرِّدَّةِ مَا الْقَتْلُ جَزَا   وَالْأَعْجَمِيِّ وَسِوَى مَنْ مَيَّزَا
مَنْ أَتْلَفَا بِأَمْرِهِ فَهُوَ أَخْبَرُ   وَالْعِتْقُ وَالْإِيلَادُ وَالتَّزْوِيجُ
لَا يَبِيعُهُ وَلَوْ لِذَا وَلَا الْهِبَةُ   وَالرَّهْنُ وَالْإِيجَارُ وَالْمُكَاتَبَةُ
وَالْقَرْضُ وَالْإِشْرَاكُ فِيمَا يُضْمَنُ   بِسَبَبِ الْعَقْدِ كَمَا يُعَيَّنُ

في نسخة بدل هذا البيت
والمشتري المتلف مثل المحجر
صح والأعجمي وسوى المميز
ومشى عليه شيخ الإسلام

من ثمن وعوض عن الدم ... وعوض البضع ودين السلم
وذا بغير نوعه لا تبدل ... فحنطة بشعير بيعا تبطل
ودين أثمان وغير العوض ... كالقرض بع بثمن عليه واقبض
في مجلس العقد لمطعومين ... هذا ابتع وللتفكك بين
قلت ولا بد وأن يعينا ... هنا لبيع المجلس لا العقد هنا

فصل في موجب الألفاظ المطلقة

وليتبك العقد كبيع جددا ... بالثمن الذي جرى في الابتدا
ويلحق الحط وحط الكل ... قبل التولي يبطل التولي
أشركتني فيما اشتريته بيع في ... شروطه وحكمه في التصرف
بعت بما قام علي مسألة ... ولكن المبيع فيه كله
والمؤن التي عليه فلتزد ... غير التي استبقاؤه بها
وأجر فعله وبيتيه ومع ... بربح ده يزده كما قلنا وقع
وزاد واحدا لكل عشرة ... ومع بحط الكلمة المفسرة
دع واحدا من كل عشر واحد ... والخبر الصادق في الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنى ... أو اشتراه آجلا أو غبنا
وبائع إن كان فرعا طفلا ... أو اشترى بالدين بدر المطلا
وحيث لا يصدق في الإخبار ... حط تفاوت بلا خيار
لكن ليقطع ما تقدر أخطط ... بأسوإ الأمرين دون الأغبط
وفي نقصت إن يصدق انتفى ... صحته وإن يكذب حلفا

وسمعت

وسمعت صحته إن ذكرا ... محتمل صدق لكتاب زورا
والأرض والعرصة بالإسكان ... وساحة والباع كالبستان
وبقعة وقرية ودسكرة ... تشابه القصر لأهل المقدرة
تناول الأشجار والبناء ... وأصل بقل نحو هندباء
وذا تماما آن أن يبذر ... لا الزرع والبذر وحمل الجزر
وخير الجاهل لا إن جعله ... له أو التفريغ سنة كفله
وقصر الوقت وبقاه بلا ... أجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البائع نقله الحجر ... إن دفنت وأن يسوي الحفر
وأجرة النقل بعيد القبض ... مع جهل مشتر كالأرض
وخير الجاهل للمشتري ... بالنقل إن لم يبلغ نقل الحجر
ما لم يضره إذا انجلى ... والعبد ثوبا والدواب النعلا
والدار أرضا وغراسا وبنا ... ومثبتا قصد البقا لمكثنا
كالسقف والرف وباب وحلق ... بشرط إثبات ومفتاح غلق
وصحن الرحا مع الفوقاني ... والشجر الرطب من الأغصان
والعرق والأوراق لا أرض الشجر ... ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغيره يتبعه متحدا ... في البائع والجنس وعقد عقدا
ثم الحكم في صلاحه وبقيا ... ثم لكل منهما أن يسقيا
والفسخ للنتاج إن سقي أضر ... وإن يجز ترك ثمار الشجر
لحقه لطوبه فالبائع ... إما له ساق وإما قاطع

وبيع زرع حبه ما اشتدا   والبقل في الارض بن عنها فردا
وبيع بطيخ وثمر قبل أن   تصلح دون الأصل او ما يعلن
فيه اختلاطه بشرط أن قطع   فان يقع ابطله قلت امنع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر   بأنه كما اختلاطه يدري
ولندور الاختلاط خير   ان لم يهب حدثه للمشتري
والمشتري يضمنه بالتخلية   وصرفوا من بعدها مشتريه
ولبيتق من باع وبالعرف ضبط   قبل وبعد لا ان القطع شرط
وان بتركه هلاك الثمر   فلينفسخ او بتعيب خير

فصل في تصرف العبد

بالاذن لا سكوته لمشترى   تجارة ولازم وان أبق
وقتا ونوعا نص لا في الرقبة   منه ونفعه ولا ما كسبه
ولا مع السيد او من أذنا   وعنده باذنهما عينا
لا في اتجار دون اذن وكفى   بينة او كونه بلا خفا
او سمعه السيد والمعتمد   في الحجر هو وان نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وقفا   وعارف الاذن له ان يمنعا
تسليمه حتى ذوا العدل   بالاذن يشهدان كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه   دونهما كعامل المضاربة
وكالوكيل مع رب المال   ورجعا لا العبد بالكمال
وادّ مما قبل حجر كسبه   ومال الاتجار دون الرقبة

كفى

كفى ضمان العبد او كفالة   مودعة والمهر او انفاقه
لكن ان استخدم سيد عزم   اقل اجر مثله وما لزم
وهو ان ملكه السيد كم   يملك ودون الاذن خلعه انتظم
وصح ان يقبل ما قد اوصيا   له به او هبة واستثنيا
البعض للسيد مهما يجب   انفاقه في عوزه كالصبي
وجزء بعض لا لطفل ان سبي   وهو لسيد وما الرد زري
كالسيد لا النكاح والتسري لا   ضمانه حيث عن الاذن خلا

فصل في التحالف

ان وارث او عاقدان اختلفا   في وصف عقد عوض واعترفا
بصحة العقد وبعقد ان   بينة او لهما بينتان
في عين كل واحد حلف   نفيا فاثباتا وبالندب الصف
ترتيبا وافض تحالف على   متنازع من واحد قد نكلا
لدنا بدا امكانه بالكسر   وبايع وزوج في المهر
لا مسلم ثم الذي قد حكما   بفسخه او من اراد منهما
لا في دم والبضع والعتق ورد   ابدالها وفي سواها ما وجد
بقيمة الناقص يوم خرجا   عن ملكه وهو زايد نجا
منفصل وقيمة للهارب   لغرقة والرهن والمكاتب
ليس لها وموجر يرد مع   اجرة مثل والعقد ان يقع
لنفيه يمين كل واحد   ومثبتي الصحيح دون الفاسد

يحلف والبائع والمسلم في — ما رد مقبوضا الفرق ما خفي

باب السلم

وقبض رأس المال حيث العقد تم — والعين في شفعة شرط السلم
وإن أجال مسلم به فسد — ولو مع القبض فإن يفسخ يرد
ولو بكان العقد صار غشا — وكون ما أسلم فيه دينا
وقرنه كري وقطر سلغا — تعيينه إلا لهما لا باغا
سعد وتسليم لدى المحل — ولو بعطر ما بشرط النقل
لبيعه ولم يجز فقدر — بالكورة تحصيله ذو عسر
وحتم المسلم في محله — إن غاب من عليه لو لنقله
مؤنة وبانقطاع قد طرا — فإن يجيء ثم يدم خيرا
معلوم قدر في لبن جرما — بيعنا وفوقه بوزن أتا
ما لا يقال العادة فليوزن — كقت مسك مع عدد اللبن
ووزن او كيل ولا يغير — في القبض لا بد فيما يصغر
كالجوز مستوي القشور والعدد — والذرع في نحو الثياب وفسد
تعيينه المكيال والعقد بطل — بفقد الاعتياد معلوم الأجل
كالمهرجان والنيروز وما — كالفصح إلا منه ذو تعلما
وفي إلى شهر بسبع أو إلى — أوله لا فيه حل أو لا
جزء من الأول أما الشهر — بمضي الهلالي وتم الكسري
لا ثلاثين وما يطلق صرف — إلى الحلول وصفات تختلف

اغراضهم

أغراضهم فيها أحلا ولظاهرا — قلت بوجه إن يدعه نادرا
بذكره جنسا ونوعا واقتصر — بالنوع إن أغنى وصغر وكبر
لجنه الطير ولونا قلبن — وكونه أنثى وضده وسن
في حيوان بعضه والقد ا — فمن أرق أمة أو عبدا
لسنا ولملاحة و لا — تكلثما او دعجا او كحلا
والحجم واصنع خصي معتلفا — او عن ما محدد او حسنا وكيف
والعظم بالعرف وطول الشعر — وعرضا وغلظا ودقـ
وناعم الملمس والصفاقة — والصدق والرقة والصفا ته
وموضع النسج وفي المعفو — جاز وجاء مطلق المذكور
قلت وفي النزود والطروس — لا الحرفيه الدود والملبو س
بلغة بغيره عد لا ن — كالخاتم في صفاته وذا ن
منضبطا صفاته وإن خلط — كالخز والسهد وجبن وأقط
على الأصح ولذا العتاب — وحل ما جف من الأعناب
والتمر والمخيض عن ما خلا — لا في رؤوس وأكارع ولا
فيما وجوده يعز كالأمة — والغر واللآلي المستعظمة
معتبنا ابن اذا ما أجله — إن كان لم يصلح شكا العقد له
أو كان ذا مؤنة يؤدي — وجاز شرط جيد او أردى
لا شرطه الأجود او شرط الردي — قلت الردي نوعه لم يرد
ثم إذا أجوده أدى — فواجب قبوله لا الأردي

ولا بغير وقته والموضع   كفى الأدا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما أجز بالسلم   لا غير لا إن حل غشيان الكرم
لمقرض منه بإيجاب وذا   كمثل أقرضت وأسلفت خذ
هذا بمثل خذه واصرفه   فيما تريد بدل عنه
أو قال ملكتك إياه على   أن استرد بدلا إن قبلا
وملك ما استقرضه بالقبض   ثم الرجوع جائز في القرض
وهو من الرد عليه مكنا   ورد مثل صورة تعينا
أما الأدا في الوصف والوقت فيه   مكانه فهو كما في السلف
نعم لظافر بمستقرضه   في موضع غير مكان قرضه
قيمة أرض القرض يوم رؤية   إن لحقت مؤنة في نقله
ويفسد القرض بشرط جلب   نفعا إلى المقرض هذا المذهب
كرد ما صح ورد الجيد   في القرض عن مكسر وعن ردي
أو زائد القدر أو بعد مضي   شهر وفيه غرض للمقرض
كوقت نهب قلت إن كان ملي   ورده لا في المكان الأول
أو شرط الرهن بدين غير ذا   قلت وإن أهدى إليه حبذا
وإن يكن من غير شرط أقرضا   فرد في قطر سواه أو قضى
أجود أو أكثر لم يحرم ولا   يكره بل يندب في بني كلا
ولو جرى شرط بأن يردا   مكسرا عن صحة أو أردى
أو بعد يومين وما له غرض   أو أنه يقرض غير ما اقترض

فالشرط

فالشرط دون القرض ذو انتقاض   وشرطه الإقرار عند القاضي
وكافلا والرهن والإشهادا   به فالإتيان جميعا جادا

باب الرهن

صحح رهن العين بالإيجاب من   مالك بيع وقبول المرتهن
أو التماس والولي رهنا   كذا المكاتب وعبد أذنا
حيث يساوي مشتراه الثمنا   والرهن أو قبضه وإنفاق   عني
أو لو بلا زمنه أو مصلحا   ضياعه مرتقبا أن ترجحا
لغلة أو لحلول دينه   على سواه أو نفاق عينه
قلت ولم يجز لهم أن يرهنوا   ممن على الإيداع لا يستأمن
ولتحصنوا إن أقرضوا المخوف أو   باعوا نسيئة لنهب اتقوا
أو غبطة أو دينه تعذرا   كالإرث أو ورثت دينا آخرا
ورهن بعض العين مثل الكل   إن قبلت بيعا الذي لم يحل
غير معلق بوصف عتقه   إن يحتمل على الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر   بالغسل والموقوف والمدبر   تبر
وإن له استعار واشترط ذكره   صفات دين جنسه من قدر
وذا ارتهان إن يخالف بطلا   إلا بنقص القدر لا يجعلا
رهنا لواحد من شخصين   وعكسه وهو ضمان الدين
بيع رقبة المرهون والرجوع   إن يقبض المرتهن ممنوع
وإن جنى في يده فبيع في   جناية فهدر كالتلف

وبإذن المعير وهو من ضمن   راهنه بفلسه والمرتهن
برد رهن أو طلاب الدين مع   حلوله ثم ليراجع وليتبع
إن لم يؤد راهن وبالثمن   يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بدين من غلات فاجعل   كقبضه ورهنه إن امتثل
وإنما يجوز رهن ما   يأبى الجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرط أن   يباع إذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا إن فعل إن   طرأ فساد غيره مما رهن
بنابت من كل حي يلزمن   أو أصله لزومه مع البين
في زمن الخيار لا غير على   مكاتب والجعل ما لم يكمل
والرهن فوق الرهن زد بدين   لا الدين فوق الدين بالرهن
ويتبع الرهن ببيع من يري   والغرض لكن طرقاه أجرا
والبعض الأدا أو الرهن بأن   ظن علية الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذي خلل   والحمل في رهنه الأم دخل
لا غير معنى اللفظ كالمباني   في عرصة ولا الغصن البان
ويحرهنه أما تصرف منع   رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع   فـ
لا موت عاقد ولا الإباق من   عبد ولا جناية ثمن رهن
ولا بحجر القصير إنما   لا قبض لحجر إذا أو لزما
بقبض ذي التكليف كالتعيين   للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده   سوى مكاتب ومن في يده
يمضي

فيمضي مدة الذهاب   إليه كالبيع والإيهاب
وشرطه إذن جديد كالهبة   والمستعير والذي قد غصبه
برا بالإيداع لا القراض   قلت هنا تجا باعتراض
إذ لا يعار النقد والمعارضة   من شرطها النقد فذي مناقضة
واعتذروا عن هذه العبارة   أن المراد فاسد الإعارة
والعذر عندي أنه لو صححا   برهنه النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج و لا   إجارة ولا بأن توكلا
ولا بالإبرا وهو ناف ما نزع   فالبيع والتزويج والرهن   امتنع
والوطء والإجارة المستصحبة   بعد المحل من سواه الهبة
وسفر به كما المنكوحة   في الرق والكتابة الصحيحة
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر   لا الفصد والحجم وختن لم   يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذي   أيسر بالقيمة في يومئذ
قلت اختيار غيره أن الأمة   هنا بيوم حملت مقومة
ومن يقل حنث وصف نكحا   لم يك إلا بعد أن يفكا
ويغرم المعسر إذ يموت به   كوطء مملوكة غير تشتبه
خلاف حل وزنا وينفذا   كل بإذن صاحب الدين إذا
لم يشترط التعجيل أو رهن الثمن   وترجع الإذن قبله كأن
بإذن ذا في هبة ورهنه   وعاد قبل قبضه عن إذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا   في الإذن قلت بعد أن يبيعا

وجاحدا للبيع فل العود عن   إذن وههنا هو الذي ارتهن
والرهن والقبض ولو أقرا   والقبض عن رهن ودعوى أخرى
وعوده عن إذن قبض قبله   وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهذا في القضاء ذكره   ثمنه من العقد وفيما كرره
واليد مع أمانة للمرتهن   وشرطه عارية المرهون إن
شمل نصي أو بيعه تضمنه   من بعده وقبله نشا منه
وكالصحيح كل عقد فسدا   ضمانا أو فقد ضمان أبدا
ولا انتفاع لا يجامع البدا   ينزعه في وقته وأشهدا
لا ذو اشتهار بعد أن تكمما   له طلاب بيعه مقدما
• يمين إن حل وأخر إن أبى   عن بيعه وعن أدا أبا وحبا
• فإن أصر بيعه لا التصرف   فوطئه زنا ولا يختلف
• بإذنه أما بطي لحل   فشبهة توجب مهر المثل
• وقيمة الفرع ومن قرابتين   إن رده ولا إذن واحد ضمن
• له وبالعتق ولو بالزائد   تحويله منه لكل واحده
وباع مرهونا بإذن سبقا   وهو لراهن وكيل مطلقا
ومؤنة الرهن كأجرة رهن   هرب والسقي على مرتهن
وجناية على الرهن البدل   لا إن نفى مرتهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن   وذلك الموجود حال الرهن
وإن نفا راهن وادعى   من غيره إلى المفرد ا

والرهن

والرهن ينفك بأن يبرأ من   جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلاك وقتل الجاني   والعفو للسيد بالمجاني
والاقتصاص وله الارش لأن   يرهنه بديل مقتول رهن
لغرض مثل اختلاف اثنين   ارتهنا عبدين او دينين
في الحل والتاجيل او في القدر لا   كان القتيل بالكبير قد رهن
وانما ينفك بعض ان وجد   تعدد في داين او ما عقد
احد من عليه او من العاريه   له او الارث بلا رهنيه
وقول راهن لمن قد ارتهن   بع لك او لي بعه واستوفي   الثمن
عنه لي نفسك اولي ثم لك   يفسد ما الصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما انهما   قد رهنا بماية عبدهما
واقتضيا فواحد صدقه   فاجعل بنصف الدين رهنا   حقه
ثم الذي صدق ان يشهد على   مكذب بالرهن ايضا قبلا
وحيث كل منهما يزعمان   لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل ان يشهد وان شخصان   بدعيا الفعل على انسان
وانه اقبض هذا العبدا   رهنا به فان يصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون لذا   مصدق قيم له ان يشهدا
لغير من صدق بل ان اقتضى   حالهما الشركة ليست ترتضي

باب التفليس

يطلب من مفلس مدين   والخصم او للطفل والمجنون

وللسفيه لا لمن لم يحضر بالدين ان حل كمنع السفر
وزاد عن مقدار ماله حجر قلت ومن يطلبه لينتصر
عليه من تصرف مفوت وذاك في المالي لا في الذمة
ولو بما حل ولو مغصوبا اذهم من الزحام امنوا با
كالحجر من اقرار بدين بدينه مفلس يلحقوا لا بعين
ورده المعيب لا ان تغتبط لا بخيار وان الرد سقط
فارشه له لعيب حادث وبنكول مفلس او وارث
لمفلس عن حلف مردود عليه او مع رجل شهيد
لم يحلف الخصم كما ان ليس له دعوى وما يوصي له لمن يقبله
ومال مفلس بقاض بيعا ومال مديون لوى سر بيعا
لا منفرط استتر عنه بحضرته قلت وقال غيره بغيبته
فان يشا فليبع المتاعا او عزر المانع حتى باعا
ولو عسر قال في التتمة عليه تعويل قضاة الامة
مبدأ امنه بالاهم فالاهم وبيعه الدين الذي حل بسلم
ولو سوى جنس رضوا الاسلاما بغير حصة اغضار الغرما
وعاد بالحصة يقتضي حقا من بعد بان لا ان استحقا
ما باعه القاضي فكالجميع ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى ممونه اقل كاف حولا
من عرسه والفرع والاصل الى بيع وقسم وكسوا بالعرف لا

إن كان ذا كسب بفي واستثنا دست ثياب لا بها وسكنى
وقوته ليوم قسمه قد ويوجر الوقف وام الولد
لا هو ويفك بقاض ووجب حبس المدين ولو اما او اب
لغير اجمال الى غنى يثبت بشاهدين مع يمين طلبت
او باليمين حيث لا تعهد له مالا وان كان غريبا جهله
مع باجنبي فحصا واجتهدا ثم اذا الاعسار ظنا واجتهدا شهدا
ويضرب الموسر بالمعاندة قلت اذا لم يجد حبس فابده ما
لصاحب المفلس في الخالص من تعاوض لا الحجر يقترن
بعلمه العود الى متاعه ما لا يحوز الفسخ للجماعة
ولا بان يبيعه او حجرا قدر سوى المقبوض ان تعذرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب وموته ولا اذا الادا ابى
من عوض الدين الذي حل ولو بعد ولو تقديمه به ارتضوا
مع الذي زاد بغير فضل كثمر ما ابرت والحمل
والولد اجتنى اذا العقد صدر وليعط قيمة غير في الثمر
وان راى البائع الامتناعا عن بذله القيمة فليباعا
وحصة بحصة الام اذا في ملكه كان ولو بعوده ذا
لا حيث نحو لازم به ارتبط وزوجت وصار فرخا وخلط
زيتا بمثل او بدونه بلا ارش لتغير لا لتغير فعلا
اذا جني او بذي افراد بالعقد نحو الزبيب بالانفراد
فاضرب لدى البائع من اثمان لنائب منسبة النقصان
من قيمة الكل والاعتبار في ذا ما قل قيمة للتالف
من يوم عقده وقبض ولما يبقى باعلى القيمتين فيهما
وان بقي عنده من اثنين اثر هذا الهذا او بقي نصف الثمن

فصاحب المفلس إن شا أخذا   على الجديد منهما هذا أبدا
وفي الكرا بنقله من مغلكه   لما مضى وعند قاض تركه
وزرعه يفي بأجر بدما   به على كل غريم فيتما
وقدمت مصالح للحجر   وليبق في البيع دون أجر
وإن بني من الكرى أو غرسا   والثمرات تعقدوا للمفلسا
في الكم يقلع أو يعقلوا لأرجع   ويبذل القيمة عنه أو قلع
وغرم النقص وللخلف فعل   أصلح شيء للغريم والمفلس
والثوب إن يصبغه أو نحوهما   يحمل يشارك بازدياد فيهما
والحبس للقصار والأجر هدر   يتلف في يده ومن قصر
فقصره بالأجر هن حيث ما   يفسخ والا فليضارب غرما

يحجر من جن إلى أن يفرغا   جنونه والطفل حتى يبلغا
وذاك باستكمال خمس عشرة   أو حلم أو حيض أو حمل المرأة
ونبت عانة لطفل من كفر   وفي محلت بالد واختلف وذر
من الهدي وغيره وجنبا   أهلا يميز تسلم أغربا
ثم تصرفاته المالية   واستثني التدبير والوصية
وكل إقراره حتى صلح   في أمر دنياه ودين والأصح
وليتصرف غبطة أب وجد   ثم الوصي ثم حاكم البلد
وإن يعود أباوفاته ولا   ثوب وفي الشفعة أو أن يقبلا
لا العتق والقصاص والطلاق   إن كان ذا فقر بمعروف أكل
وبيل يشتد من غير بدل   من قدر انفاق وأجر بالأقل
وحفظ أموالهم والتنمية   ختم بعد شفق والتوكية
والبيع والشرا لهم حتى يرى   فسلمه ما لم تبذل الثمرا
وعنهم استيجار مع تنومة   وعائد التبذير لا في الأطعمة

والحجر

والحجر فالقاضي عليه حجرا   خلاف عود فسق من لا بذرا
وطارئ التبذير بعد أن رشد   فليله الحاكم لا أب وجد
وطارئ الجنون لا بليته   ذو الحكم بل للأب أو أبيه

الصلح عما يدعي على سوى   ما يدعي من بعد إقرار هو
في العين بيع يثبت الخيار   فيه وفي منفعة إيجار
وهو ببعض المدعى في الدين   إبراء وكن هبة في العين
والنهي الصلح إذا لم ينسق   خصومة لكل سعي ينطق
ومن بوجل وذي كسر على   دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا أو عكس دون حط   معه وبالإنكار عندنا فقط
لا إن جرى مع أجنبي عنه أن   قال أقر باطنا ووكلني
في الصلح عنه وله في العين مع   ذا مستطل إن قادرين انتزع
لا يتصرف أحد في الشارع   غرسا ودكة ولو في واسع
وما يضر ذا مرور ينصب   وجملا وراسه إن رحبا
وغير نافذ لسكة مستفله   ملك لكل واحد من أهله
من أول الدرب إلى باب له   والجار إذ لا باب ليس أهله
فيحدث الوزف والمبيح   وبحر الغصن وباب يفتح
بإذن من هذا الذي بابه   ما بين رأس سكة وبابه
لا إذن مختص بباب داره وحده   ما بين رأس سكة والمستعد
وليس يستأذن في باب على   أدنى إلى الرأس وسد أولا
دفاع في داره من داره ....   ولا لمن لاصق مع مسماره
أو لكفا أو كوة وانتفعا   شريكه بالإذن حتى رجعا
ولم يجز الزام بعض الشركا   بعضا عمارة ولا أن يتركا

بالله قلت وبعض الناس ... براه في المختصر بالأساس
لا غيره وما الذي امتناع ... التزام بأن ترك الانتفاع
فإنه خالص بذلك ما ... بنا يجمل ومتى شاهد ما
وحيث كان لشريكه امتنع ... عليه احتساب فإن شاء وضع
أو ينقض المعاد كيما ينبنا ... معا ولا يلزمه أن يحطبا
عن المعاد بدلا أو يبيعه ... عنه لكي يمنعه أن ينقضه
لو ادعى ملكا على شخصين ... وصدق الواجد من هذين
وصالح الشفعة لم يكذب ... فيه ولو تملكا بسبب
والبد في الجدار والسقف البنا ... ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذي اختص بنا أو في ... ذين بالاتصال في الرصوف
قلت بمعنى أنه لا يحمل ... بناؤه بعد بنا المنفصل
وبالجذوع وبنحو جهة ... ومعقد القمط به وشبهه
والبد للراكب دون السابق ... وممسك اللجام والمخانق
والبد في الأس لذي الجدار ... وعرصة للخان أو للدار
لصاحب الأسفل لا سواه ... حيث به فليرهما مرقاه

مشروط لصحة الحوالة ... رضى المحيل والذي أحاله
لم يشترط رضى سوى هذين ... على الصحيح وثبوت دين
وأن يكون لازما أو أصله ... لزومه على الذي يحيله
عليه لا كالنجم في الكتابه ... أي في حوالة عليه لا به
إن استوى في صفة وقدر ... دينا هما كأجل وكسر
وضد هذين وإن لا يجهلا ... تساوي الدينين فيما فصلا
وحولت حقا لمحال يلي ... ذمته من عليه محال فلا

وهي

وهي له إن كان أو قد صارا ... مفلسا أو تدع الإنكارا
وانفسخت إن ثبت المبيع ... حرا إذا أحال من يبيع
عليه بعض المستفيد ... ويحلف المحتال كيما يجحد
وحيث بالعيب أو الإقالة ... برده تنفسخ الحوالة
أو بتحالف أو الخيار ... إذا أحال المشتري لا الشاري

صح ضمان الأهل للتبرع ... وعن صريح مفلس وموسع
وضامن وعاجل تأجيلا ... وعكسه والتأجيل لا الحلولا
قلت نحو ثابت بعوض من ... بملكه كدرك إن الثمن
وجد والفساد والبراءة ... وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك ... ونقصان العد في قول حكي
لازم أو من أصله اللزوم ... في غير إبل دية معلوم
كما في الإبرا وكالإقرار من ... فرد إلى العشرة تسعة ضمن
وصح عند الأكثر التكفيل ... ببدن إن رضي المكفول
كل امرئ حضوره استحقا ... وبالذي بدونه لا ينبغي
إلا حق هو للعموم ... والعبد لو كوتب للنجوم
كالكفيل ولو تلفا البينة ... والعين إن توجب لرد مؤنه
وورثت عنه وبرئ الكافل ... سلم حيث الشرط إذ لا حائل
أو أطلقا موضع التكفيل ... وبحضور منه للكفيل
وإن يمت ذا أو تغيبا أو هرب ... أو تتلف العين فلا شيء وجب
ومفسد شرط اللزوم في الأصح ... وموضع المكفول إن يعرف فسح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا ... بلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته ... كذا تحملت أو التزمته

كذا تعلقت كفلت ببدن فلان او انا بذا المال في ان
احضر ذا الشخص زعيم او كفيل او ضامن كذا حميل او قبيل
وقوله احضره ذا او دي ذا المال لا يلزمه غير وعدي
وشرط ابرا الاصيل ابطله كشرطه الخيار والتعليق له
وشرط تاقيت كفي الابرا الا بشرط معلوم خصوصا اجلا
وطولبا وبخلاف العكس ان ابرا الاصيل برئ الذي ضمن
وهو على من قد قضى حل ولا كذا الاخر والمتحمل
لضامن بالاذن ان طالب ذا حق بان يبريه او ياخذا
من ارث اصل حقه كطلبه مخلصه المضمون ان طولبه
اما بان يعطيه ما قد كفل فلا ولا اعتياضه لو يحتمل
ثم يعود من باذنه ضمن ودافع للدين في الدفع اذن
لا ضامن بغير اذنه وان كان الادا بالاذن بالاقل من
قيمة ما اداه في يوم الادا والدين في صلح جرى ان اشهدا
من ستر او واحد او بحلفا معه وان فسق الشهيد انكشفا
او جحده من مدين او اصله او صدق المؤدي المضمون له صله
والقول للمنكر اشهادا وان مريض موت دين تسعين ضمن
وثلثه له ونصف للاصيل فياخذ الثلثين من ارث الكفيل
ورجعت ورثته بنصف ذا وربعه من ارث اصل اخذا
او للاصيل ثلثه ياخذ من ورثة الكفيل نصف ما ضمن
وثم ارث الاصيل نصفه او جاز كل ما الكفيل خلفه
وثلث ما خلفه من يكمل اي فيهما معا وهذي اسهل

صحة شركة العنان تحصل ممن له التوكيل والتوكل

بالاذن من كل بان تصرفا ايا اشتركنا وخلط ما كفا
في مال شركة لذا المعهود اشت تمييزه وان تفاوت وقع
في القدر او قدرهما يحصل اذن وكل منهما وكيل
والربح والخسر اعتبر تقسيمه بقدر مال ذا وذا بالقيمة
ويفسد شرط تفاوت وكل له على الاخر اجر ما عمل
له وصدق واشتراه لهما امرا وفي خسرت لا في قسما
وانعزلا لا بفسخها من مفرد وفي عزلت عزل مفرد ولقد
ومن بعض الربح باع مالا لغيره فاجر مثل نالا

في قابل النيابة الوكالة عقودها والفسخ كالاقالة
وبعض حق وعقاب وقبض ولو بغبنه وان عفو فرض
وملك ما يباح والخصام لا اثم واثبات حدود ذي العلا
ولا شهادة واقرار ولا يجعل به مقرا الموكلا
ولا يمين ومن الايمان الايلاء وكاللعان
كالنذر والظهار والتعليق زاد في الاعتاق والتطليق
يعلم من وجه بقول اشترا لم اغن من كل الوجوه كاشترا
عبدا اذا نوعا وصنفا عينا او نوعه وثمنا كذا اعنا
وقدر شراء لذي التوكيل وما به ذا باع للوكيل
وبخصومات خصومه ولن لم يجر تعيين وما يملك من
عتق وتطليق وبيع دون ما كل قليل وكثير منهما
كمن بفعل ما يشا امره بغير تمكن من المباشرة
كغير من يجبر في النكاح ان تاذن به وكالوكيل ان اذن
وبقرينة كعرفه يعجز كالقاضي ينيب منه

ونحو بيع وشرى من ذي عمى   ولم يجز بيع أو اعتاق ما
سوف يصير ملكه من وكله   لم يمكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه في   قبول تزويج ونقل السلف
توكيلهم للطفل في أن يوصلا   هدية واذنه من دخلا
ان اوجبت وان تعلق نصبه   ووجدت ينفذ وانصرفه
وبفسد الجعل المسمى وانتفى   فسادها ان علق التصرفا
وان يدر وكالة ادارا   في العزل ان مكرره تكرارا
وان يدر بكلما الوكالة   فالعزل ان كرره ما لغى له
قلت وقال شيخ المزل اذا   اداره فانما تاثير ذا
في كل ما يثبت للوكيل   فيه التصرفات بالتوكيل
الدائر السابق لفظ العزل لا   لفظ وكالة لعزله بلا
لانه في اخر يوكد بي   ان يبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل في الاطلاق اعتمد   حل وما سومح من نقد البلد
وباعه ان غاضبه لاصلله   ونفسه ولو مع الاذن له
وشرطه الخيار فامنع واعكس   ولينفسخ ما بيرد في المجلس
قلت ولو ابدل هذا العقد لا   حالة الخيار كان اولى
واستثن لو يبدل الموقد عينا   من قبل ما امكنه ان يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل   واتبع العرف فلا اطلاق الاجل
وان معيبا اشترى والعيب قد   جهله فللموكل ورد
لا ان رضي موكل فقرر   كالمشتري عتق بالعين اشتري
ورده موكل حيث وقع   عنه وان رضي وكيل وبيع
ولبس يستوفي الذي وكل في   اثبات حق واعكس في الاعرف
وان يعين مشتر وزمن   والسوق والجنس وقد عينوا

حيث لا نفي الحلول والاجل   والقدر مع مصلحة لها بدل
وكي شرى شاة بقدر فاشترى   شاتين ساوت كل الفدر
وخصومة فلا يبري ولا   يشهد له في تلك لا ان عزله
على مدا الجرد لم يحض دلا يصالح واعمم   ولا يقر ويصالح عن دم
على مدار صح عفوان فعل   لا ان على الخنزير كالخمر جهل
وفسدت بفاسد التصرف   واشتره بالعين فاشتراه في
ذمته والعكس عنه لا يقع   وازره في البيع لو لم يتسع
او في الشرا بالعين او موكلا   كالنكاح سميناه بطلا
خالف في الذمة في شراه   لذي توكل وان سماه
وحكم عقد بالوكيل يشكل   وهو يعزل واحد ينعزل
وجده بحبسها بلا غرض   او زال اهلية بعض او عرض
اغماؤه او زاد ملك او دفع   وكل التوكيل لا اذا وقع
منه تعدد ولنضمن لا الثمن   ولا ادا البيع بلا اقباض اقترن
وعاد لو غلبه بالعيب يرد   وفي الادا امين فقوله لا يعتمد
بقول اشهد والوكيل ضمنه   لا مودع بتركه والبينة
يطلب ان تقام للوكالة   ولو مع التصديق للحوالة
والارث ان يدعي وان يثبت   قبض الوكيل لم تفده البينة
لتهلك او للرد قبل الجحد   وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين   في تلف لكن مع التضمين

واخذ مكلفا او كعلي   في ذمتي عندي كذا يعي لذي
وقوله اعتقت منه شركا   لم يسر بخطه وهل لنكا
عرس نفى الاقي المرجوح   ذلك من اقراره الصحيح

وقوله نعم لمن قال اشتر عبدي ذا الاحيث عن عبد
ويعني الشيء الذي ادعيت لا إن قال لصالحي عنه مثلا
وفي اما علمت لي نعم بلى صدقت ابريني اجل به امهلا
فضيته ادينه وانا به مقر لا انعرعرب
عن صلة ولا اظن واقر به وزن واستوفوا وخذ واعتبر
قلت وان ضم الى الصريح ما ينفي الاستهزا فليس ملزما
لاهل الاستحقاق لم يقبل كذب معين ما يتوقع الطلب
معه كان قال لذا المجنون عندي كذ او مسجد وفي
دوابة بان يقول بسبب هذي لما لكنه الحق وجب
نوع بشرا من كان قال عنه اعتقت ذا العبد فقد ابتنه
ولم يخبر مشتريه بيع من باع وقف ولاه اما الثمن
فمن تراث العبد ان مات اخذ وبالذي يمكنه الانسان نفذ
دين مريض ولغير وارثه يخالف الائمة الثلاثه
الا ان يقل وجبته في صحتي ولو من النساء بالانكحه
لا غير تخيير ولا عبد اذن بالدين ان اطلقه ولم يبن
خلاف ما الوفا عن تعامل فنافذ اداه من حاصل
في يده وكسبه وان اقر رقيقه الماذون بعد ان حجر
عليه سيد بدين قال من تعامل يجري الى وقت اذن
او الرقيق دون اذن قال له عندي كذا من جهة المعامله
او ذا او ذا بالقرض او ما ناسبه لموجب تعلقا بالرقبه ولبيع
نقوله انتلفت لم ينفذ على سيده ولتتبع ان كملا
ولا حابة لما لي قدم بالعين لا اقرار صبي السفه
ولا سورث وان اقرا بمبهم بجنس ان اصرا

ولك الف درهم ونصف ما يلي وعلى الف
ونصف ما لك اقبض في ذين ان لكل منهما الفين
والثلث ان يذكر مكان النصف لكل الف مع نصف الف
وفي لكل الف الا نصف ما للاخر الالف وثلثه لهما
والنصف ان يبق ثلثا موضعه كان لكل الف الا ربعه
تزيد ما فوق كسر ذكرا مثلا وكسرا رتبة واكثرا
لعود الكسر من المعين على الذي عينه والبكن
بعود الكسر لعطف ونقص ما دونه فيهما بالاستثنا خص
اذا تبين القدر ان معينا المقر والكسران
فان يقل لكل الف عنديه وثلثا ما للذي قد وليه
اعط ثلاثة الوفا كلا كذكره ثلاثة فاعلا
وقوله ان لهذا الفا ونصف ماله او الانصفا
وهاله طريقة اخرى شرط لها اتفاق العدد والقدر فقط
تخرج واحد من الكسرين في تخرج كسر اخر اضرب واحذف
من حاصل من ضربنا هذا على ما قد انبأتك ما تحصلا
من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر من هذين
والحاصل احفظ بعد هذا الامر ثم تزيد مثله كل كسر
من حاصل من ضرب مخرج في سميه عليه عند العطف
وانقص في الاستثناء كالملفوظ والحاصل انسبه الى المحفوظ
واضرب الحاصل فيما عينا وبعد ذا اقسمه على محفوظنا
كلا من القدر له بنسبة في نسبة وخارج من قسمة
في لزيد الف الانصف ما لعلي وعلى الف

يتلوه الاثلث ما لزيد يا … الحاصل المحفوظ خمسة هنا
وحاصل من بعد نقص النصف من … حاصل من ضرب مخرج يفي
اخر نصف ستة تنسبه … ثلاثة الاخماس اذ خمسة
محو زيد باقتضا القياس … من ايه ثلاثة الاخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث … اربعة تنسبه في البحث
اربع اخماس فتان وفي … اربعة الاخماس اي من الفي
وما لزيد ان يكمل الفا … اي بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نقص زيد يا … يكون تسعة اذا نسبنا
هذي الى الخمسة كانت مثلها … ويتلوها اربع اخماس لها
فكان للاول في قياسه … الف مع الاربع من اخماسه
وثلث بعد ان تزاد الستة … ثلثا ثمانيا اذا نسبته
لخمسة محفوظة فمثل … لها واخماس ثلاث يتلو
فللذي يذكر بعد الاول … الف واخماس ثلاثة يلي
وفي لزيد الف الا ثمنا … ما للعلي ولذا عندي انا
الغاية الا نصف ما للاول … لزيد شيء فيكون للعلي
الغاية الا نصف شيء الثمن … منهما انقص من الف زيد فلك
ذا ما بقي ثم بعد المابقي … خمسون مع نقصان نصف شيء
لاول سبع من المثنى … ونصف ثمن الشيء مع خمسينا
معادلا شيئا فسبعها به … خمسون بعد لك بسبعة
اثمان شيء وبنصف ثمنه … ونصف ثمن عادل في وزنه
خمسين فالاول ذو غاية … من المئات ضعفها للثاني
كذا وشيء فيهما قلنا … بخمسة وخمس بينا
غضبته بنجس اراده … لا رد تسليم ولا عياده

فصل

مما ذو مع عظيم او كبير … او من كذا اكثر ما بيسير
دام فرع في الاصح لا بخس … ودرهم ولو بصغير يلتبس
خمسين شعيرة ثلث خمسينا … دينارنا اثنان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل … لا بالفلوس حيث عرف او يصل
في العبد الف ما اشتريت عشرة … به ورهنيه وارش جره
وهو له عارية وما جعل … بالملك واستثناؤه ان يتصل
بالقصد اولا ولم يستغرق … من غير ان يجمع ذو التفرق
او يخرجن عنه ولو من نيه … كفي الطلاق وسوى جنسيه
ان لم يفسره بذي استغراق … وذا الذي استثنى وما به الباقي
وفي علي ثوب جا وصل … قلت ويستثنى ما به الاخل
او نال من ثمن عبد ثم ما … سلمه وباليمين عندما
يقول لفيت خلاف لغتي … وما فهمت وهو في ذي يعني
منفصلا ورده وتلفه … من بعده الا بتلك حلفه
ويمين الخصم في دينار وفي … في ذمتي وليبلغ لفظ متبع
في ذا له وكان في يدي الى … وفي ومن يشهد كذا البينة لا
وفي على مائة لا تلزمن … او فضت او هي عن خمر ثمن
او من فيه شرطوا في ذا … يقول في بيرات والدي لذا
الف ثابة بنص المختصر … شخص على ابيه بالدين اقر
ومائة في الكسر والالف الذي في الكيس مع خلوه عن ذا اودي

يلزم بر وفي هذه الصورة ما   ينقص عن الألف فلو بينهما
وليس باللازم كلما ذكر   ظرفا ومظروفا فالمابه أقر
والحمل لا بد خارج الإقرار   بالأم كالثمار بالأشجار
والفص في عندي خاتم دخل   قلت وفي عليه فص ما شمل
وليس باللازم في المقال   مالي له أو ما بيده في مالي
أو في تراثي من أبي ولا ما   علقه ولو أتى ختاما
وإن يقل له علي ألف ألف   كما بالفاء كان العطف
أو بل وألف فوقه أو معه   أو تحته ألف فالفادعه
لو قال ألف ثم ألف أو له   ألف وألف فكألف قبله
أو بعده ألف فذا ألفان   ودرهم بل درهمان اثنان
وأوجبوا بذكر دينارين   مكان درهمين ذا أو ذين
وفي له دراهم أو درهم   ودرهم ودرهم يلتزم
ثلاثة وإن يؤكد ثاني   بثالث يلزمه درهمان
لو بكذا درهم النصب أو   رفعا ونصبا وبوقف وبجر
نكرر لفظ كذا أو منفرد   فكيف كان درهم لا أزيد
إلا إذا كرره بينهما   والواو ناصبا فإن الحكما
أن يلزموه للذي له أقر   عد كذا قلت في هذا نظر
وواحد في ألف درهم أحد   لا إن حسابا أو معية قصد
أو يقصد الحساب دون فهم   وفي الطلاق مثل هذا الحكم

والألف

والألف في ألف ودرهم مبهم   لا حيث للتمييز جا الدرهم
ولا يكون بينهما ينصف في   إقراره بدرهم ونصف
وذا الزبيب بل نعم وسلما   هذا الزبيب ولنعم وعز ما
غصبت هذا منك وهو لابنيا   إن قبضا لا ولا منه برئا
والاعترافان بنار بجنين   ولقنين وبعدا ربن
ونطلق منه وبالمضاف   لا ما بوصفين ولا أوصاف
أو سببين يحصلان واحدا   منه ولو أن تم شاهدا
خلاف الإنشا وخلاف القتل   والقبض والزنا وكل فعل

أنشئ بإقرار مكلف رجل   بنسبة ميت وحي قد جهل
يمكن إن صدقه أو مات لا   لمنكر ذلك لما كملا
ومع الإيلاد لفرد اثنين   من أمته غير زوجتين
ولا لفراشين بالاستيلاد أو   علوقها في ملكه كالحمل كو
بعد التملك العلوق مدتا   قطعا إذا عين أو من دونها
فتابعت فرعه وما عدت   عتقا وللواحد ممن ولدت
أصغر من يميز منه عتق   وتدخل القرعة لا يسترق

والإرث لم يوقف وثابت نسب   غير بقول وارث حاز النسب
ولو بسن جده أو انصف   يجد بنسبة الذي له اعترف
ولم يرث إن يجحد وارث ذا   أنكر بعضهم فشرا أخذا

بما حوى الصادق في اعترافه غصبه المقر مع خلاف

متى يجز من شرع صلح أمد بتبرعاته عليه صح
عينا النفع لم تكن تستهلك بسبب استيفاء نفع يملك
وهو قوي ومباح يعلم جنسا كزرعها ولو اذ بينهم
او انتفع ما نبت المعادن منه ولا النقد ولا الجواري
ممن سوى المحرم قلت ولتجز شوها ومن لا تشتهي من العجز
ولا يصح الصيد ممن احرما وفي هلاكه الجزا او قوما
وكرهت من ولد يعد ما وان يغير من كفو مسلما
كرهن حسنا من القليل تلقاه بالايجاب والقبول

بلفظه من طرف وفعل من طرف وفي اعرت ابلي
منك لكي تعير في اجاره تفسد واغسل ثوبي استعاره
لبدن ومؤن الرد كفي سوى وقيمة ليوم التلف
الا بالاستعمال خذها مطلقا منه وان اركبه تصدقا
الاعلى ناص بها اشغاله وممن استاجر والموصى له
بنفعه وليتنفع مأذونه ومثله في الضر او ما دونه

من نوعه لا ان نحى وللبنا والغرس بالزرع ولا عكس هنا
لا بالغراس للبناء وامتنع العكس ايضا ومتى شاء رجع
كحائط للجذع فوقه يضع بالاجر اذ ابقى وارش اذ قلع

والدفن

والدفن بامد اسه ان دريا والزرع فبأجر بقيا
لا ان يعين مدة فأخرا او يحمل السيل حبوبا بادرا
فالقلع مجانا كما للابنيه والغرس ان يشرط ولا التبقيه
بالاجر او نقض بارش او ملك بقيمة فان اباها فليترك
تكليفه نقضا بعيدا ان رجع قبل فراغ فالدخول ما امتنع
ومستعير ماله سقي الشجر والزرع ثم قال سوى الحفر
وقل لكل بيع ما يملك لكن ممن نشا والعقود فوق من تملك
ان ادعى الغصب او الاجاره وراكب وزارع اعاره
وعكسهم قلت في الاولى اذا لم تنتقص العين ولم يمض لنا
من الزمان ما له اجر لا بكون عيني للنزاع اصلا

ومن على مال سواه استولى مكانيا او امر فرع او لا
بغير حق كركوب عاري والنقل والازعاج في العقار
وكجلوس الفرش او دخلا بقصده استيلاؤه فالنصف
اضعف والقوي فيه يضمن ما لقدر حاضر له ويمكن
سلمه بمثله ان تلف وذاك كالتمييز صار قفا
والمثل ان يفقد يجب اقصى القيم من يوم غصبه الى الفقد ولم
يرد واحد كان من غيب في قيمته في غيره ارش التلف
لا كابا فه وذا البهيمه بجنسه ليسترد القيمه
وحيث صار منه مثلي بما طولب والغير بالاقصى قوما
من يوم غصبه الى ان تلفا من نقد ارض تلف وما انتفى
ضمانه ان عاد لا ان ذكرا وقاطع من نقد المقدرا
يضمن بالاكثر من نقد ونقد رو ثانيا يضمن ان

غرم عن عبد جنا ما أخذا   وفر رخص فيه بنصف ذا وذا
كفتحه عن غير عاقل فلم   يبت ومنح رق مال محترم
يسقط للبل بما تقطرا   أو ذات بالشمس وحيث انعرا
سواه فهو ضامن لا إن سقط   بالريح أو قد فتح الحرز فقط
أو دل علي من يسرق شيا فسرق   أو ضاع شي عنده أو دود خرق
بحبسه فهلكت ماشية   والبضع والحر بها منفعة
تضمن بالتفويت لا بغيرهما   في الفوات لا من الكلب وما
صاد لغاصب وما العبد به   كذا ولا يسقط أجر أصيد
أو أرش نقص أو ضمان فرقته   والريث والحصر نقص قيمته
لا عينه والعكس بالإفساد   لا سيما جدا أو بالكساد
ولا الملاهي والصليب والصنم   بالكسر لا الحرق وخمر محترم
أو خمر ذمي ورد وذي   ورد ما ينقصه مع الذي
زاد وضمنه ولو بنقله   ورد ترب إن نقي أو مثله
بالاذن إذ لا غرض أو ما رضي   في صورة الطم وخف تسوي
ودون إذن الجدار لم يعد   وحرق الثوب ما رش النقص رد
وساحة أدرج في البنا وفي   سفينة هذا إلا أمن تحف
عن ما أمن بما لمن ظلم   كما به خيط جرح محترم
وخاف هلكه وإن مات الشي   لا حيث ما برند والظرف كسر
فضد خلاصه وأرشه حمل   لا إن يفعل مالك الظرف حصل
ولو تخلل العصير رد مع   تغريم أرش النقص كالبذر زرع
والبيض إذ فرخ والجلد دبغ   وخمرة تخللت وإن صبغ
ولو بمغصوب فنقصه على   صبغ وبين ذا وذا ما فضلا
والزموا تبع صبغ إن تبع   ثوب خلاف العكس والصبغ قلع

والزرع

والزرع والغراس والبنا ولو   نقص قلع وتملكا نفوا
ولم يجب قبوله إذ بذل   ذات شرب جناية كان تحمل
هو نسخة منه وخلطه بما   لم يتميز فهلاك وبهما
لا خلط بر وشعير وضمن   أخذه منه ولا يرجع إن
يعلمه أو يعد ضامنا إذا   ما جده من مالك أو أخذا
مقابلا كالمشتري لا يرجع   بالجزء والكل ومهر يدفع
لا قيمة للولد الحر هنا   فهي له كأرش نقص ما بنا
وهو بأكل مالك ما غصبا   ضيفا بري وبقصاص وجبا
كذا بإذن أو لدى مالك أمه   زوجة بها الذي قد ظلمه
أو بإتيانه بنفسه أو إذا   أعتقه نيابة ونفذا
من غير غرم لا بقتل الصائل   دفعا له من عالم أو جاهل
ولا بإيداع وإيجار و   بالرهن منه فلتحسبن جهلا

وشفعة في ثابت العقار   تثبت لا علو بلا قرار
يحتمل القسمة بالتوابع   مثل الممر إن يطو في الشارع
فتح ممر أو إلى المملوك   بفتح أو آخر للشريك
كوارث المرتضى إن عن شائع   وكالولي الوصي فيمنع
فيما الوصي باع لا فيما اشترى   ممن على ملكه ملكه طرا
بعوض لا عوض تلفا   عن بحثهم من كونه ثم رقا
وما به أوصى لمستولده   إن خدمته أمها أو ولده
للشركا كأجنبي شريك اشترى   بحصة الملك وإن تفردا
عد وشقص العقد لا يسقط   والعفو في البعض الجميع يسقط
وحيث يعفو واحد للآخر   أخذ الجميع كشريك حاضر

فالثان إن جعله بشاطر شقصه   أو يأخذ الثلث الذي قد خصه
لا في الذي يحصل من فوائد   من قبل للأول كالزوائد
وعهدة الثاني على شفيع   أول دون مشتري المبيع
ثم لقاسم ذي ثالث حضر   ملك وأثاني بما شيئا قدر
ويملك الشقص بما بعد الشرا   يصير شفوا لا كنقض قد طرا
بلفظه أخذته بالشفعة   أو كتملكت شقص هذي البقعة
بشرط كون مشتري الشقص رضي   بذمة الشفيع أو له قضي
خلاف إشهاد أو المثل لما   يبذله لمشتريه سلما
أو قيمة ليوم عقد فيما   كالعبد مما يقتضي تقوما
كالبضع والمتعة والخلع ودم   أو حصة فيه إذا ما العقد ضم
شقصا مع المنقول أو تعينا   بمفرد العقد كشرك إذ هما
ولم يختره لتفريق وفي   باب الاستحقاق والتحريف
أبدله ويلحق الشفيع حط   زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب للعوض   في قيمة وما سوى البيع نقض
فإن يبع يأخذ بما شاء ومنع   رد بعيب وخيار إن وقع
للمشتري منفردا قلت وما   يمنع إن كان الخيار لهما
ومقتضى إطلاقه المنع هنا   ولم يساعده عليه شيخنا
وغيره ويمنع البائع إن   يرجع بالإفلاس لا عيب الثمن
والزوج في الفرقة بالتشطير   كرده والقول قول المشتري
في ثمن وقدره وفي الشرا   وشركه وجهله إن قدرا
وشفعة وإن شفيع يدعي   علما بقدر ثمن لم يسمع
وإن أقر بائع ببيع ذا   يدفع إليه ثمنا وأخذا
وفي قبض ثمن المبيع   منه بقدر في يد الشفيع

وهو

وهو بأن أنباه راو لا صبي   وفاسق فليبتدر بالطلب
لا إن بوجد ثمن أو يعب   شفيع أو في الجنس منه يكذب
أو زاد أو في قدر ما قد باعا   أو مشتر بمادة تراعي
ولو بنائب ولو تيمما   نفلا وأكلا كاشتغال بهما
وتنبهما وبالسلام ودعا   بركة وبحث من تشفعا
عن ثمن الشقص ولبس جيدا   أسعنته بالرخص ثم أشهدا
والترك للعقود لا بتوكيل   بمنة أو مغرم تشغيل
قلت هنا المغرم خص بالثقل   لا منه وعكسه الحاوي نقل
يبطل حقه كأن يبيعا   أو يهب البعض أو الجميعا
ولو بجهل لا إذا صالح عن   شفعته بالجهل أو قاسم من
وكله وزرعه بقي هنا   عفوا أو كالعارية الذي بنى

عقد القراض يشبه التوكيلا   فاشترط الإيجاب والقبولا
إجابة قارضت أو ضاربت   خذ واتجر فيه كذا عاملت
في عين نقد قدره لم يجهل   حصل بالضرب لا نحو الحلي
بيد عامل للاتجار   مطلق بتوقيت كعام مثلا
أو أقت البيع ولا في نادر   وبخصص واحتراف التاجر
ويمنع المالك المملوك   له وشرط الربح ذا اشتريك
بينهما إن علمت جزئيته   وذا لإعمار السابق تثنيه
كنصفه أو ساكتا عن نصفه   فالذلك النصف خلاف عكسه
قلت ولو قال لك النصف ولا   سدس صحيحه ونصفه اجعلا
ومع فساده ولشرط انتفى   أو منفسد فإنه تصرفا
وتستحق أجرة المثل إذا   لم يشترط الكل لمن يملك ذا

وهو كمن وكل لا في بيعه … بغير نقد وشراء او بيعه
وزوجة كالعبد فالآخر … على الاصح لا اذا قال اشتري
وإن يقارض غيره مأذونا … وينسلخ جاز وكي يكونا
شريكه ببعض ماله شرط … او دون اذن فاسد وهو فقط
يملك ربحه كغاصب إذا … تصرفا في ذمة واخذا
ثان من العامل أجراً ورعا … بينهما الاصلح إن تنازعا
في الرد بالعيب ودون الاذن … سافر ضمنه وبضمن الثمن
وإن أعاد وبصح بيع ما … باع بسعر بلد تقدما
او خسر تمر ونصيبه يجب … قلت وإن نص على حجر ركب
والمال منه اجر حمل الثقل … والكيل والوزن وأجر النقل
وإن يباشره فليس أجر … ونفقات نفسه والنشر
عليه والطي وحمل العشر … ونحوه والاجر إن يستاجر
وبعد رفع العقد ربحا يملك … بقسمة المال كذا إذ يهلك
ذو المال لا زائد عين تحدث … كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به ولو طرا … نقص بفوت العين من بعد الشرا
ورد رأس نحو ما له إلى … ما كان أن ينفسخ على من عملا
وحيث رضي مالك به ولا … ربح يبيع من زبون حصلا
وقرر الوارث حيث يقتضي … بلفظه في النقد لا في العرض
فائدة وبحثها تستفيد … والربح ما بينهما نصفان
قرر وارث فصون سبا … لكل خمس بثلاث بيني
وحصة العامل فيما يسترد … ثم خسرت ربحا وخسرا ان وجد
فرأس مال مائة ثم خسرت … عشرين واسترد عشرين بلا خمس
بسدسه ربحا فان عاد إلى … مال ثمانين نصف من عملا

من ذاك درهم وثلثاه ومع … خمس ان عشرين وعشرين ربح
ثم أزاد فإذا ثمانون … فرأس مال خمسة وسبعون
وخمسة زادت على ما قلنا … بينهما سوية جعلنا
والقول للعامل في الرد وفي … خسر وقدر ربحه والتلف
وعدم الربح ونهي ذكرا … وقدر أصله وبيته اشترا
قارض شخصين وقال من ملك … الثان مالي ثم قال النصف لك
ما ثلثه والثان قال النصف … فللمجحود ربع النصف يصفو
وإن تجد ثلاثة الآلاف … حاصلة فجعلوا الثاني في
خمسين وثلثها للمعترف … اشبه ما يأخذ يافي ما تلف
وقدر مشروط إذا ما خالفا … فيه افسخ العقد اذا ما خالفا
باجر عامل وفي ربح ثبت … كذا او قال بعد غلطت
حسابه او قال قد كذبت … لغو وبعد ان يقل خسرت
تقبله قلت قال في التشبه … عنه احتمال الصدق هذي الجمله

وإنما يصح ان يساقيا … نخلا وكرما غيرها ورويا
وعينا بعد خروج الثمر … او لا إذا الخارج اي مثمر
وان تزال الذي تخللا … وعشر الاجزاء لو قد عملا
اجر العامل والعقد تبع … ولا يخابر فهو بالشرط امتنع
إن اقتنت من خصلا … الربع فيه غالبا ولو إلى
أخر أعوام ومع شريك … ومع شروط عمل المملوك
ونفقات ذا وحيث استأجرا … بأجرة من مالك فليحظرا
بقوله ساقيتك او عاملت … لا قوله استأجرت مع ثبت
وعرفا استحار نوع عين سني … مالكه بشرط التقاربا

وما لحمله بفصل ... عرف وذي لازمة وبحمل

منكر او لما احتاج الثمر ... له كحفظ وحدا ان لا تعبر

وسهمه تملك بالظهور ... واتسع ببزر موضع بيسير

عن نا او يستقرض لو اذا هارب ... قاض عليه والمكتري فالغائب

بنفق مشهدا والا جعلا ... شرعا كاجنبي عملا

او يفسخ العقد بأجر مثله ... كالتجر استحق عند حمله

ولو عن العامل ابدى ناله ... شرعا وان يمت فالوارث

ان شاء الاجر منهما لم تكن ... تركه وهو ابن ان يجب

يستأجر القاضي عليه مشرفا ... بل عاملا ان حفظه به انتفى

صحة الايجار بايجاب كما ... الكوب او اجرت او نحوهما

نحو ملكتك او اجرتكا ... منفعة الشي بخلاف بعتكا

وبقبوله باجرة شرى ... او عملت في ذمة الذي اكترى

لا بالثمار او بلا اجر المحل ... لعمل ان كان من بعد العمل

ويطلق الاخير على التعجيل ... موصوفة بالتبر والحلول

ولا اخر عنها لمنشد اله ... ولا عليهما وبها الحق اليه

كذا الذي لا اين اثنيهما الا في ... اجارة عينية كالكافي

شرع لمنطه استاجرتني او برضعه ... امراة وخالص من منفعة

تعقد بها التسليم شرعا فوقت ... وحصلت لمكتر وعلمت

وبطلت في كلمة بلا نعت ... وزنه بالنقد وزرقا والذهب

وبالطعام وحراسة الكلب ... وصيد كلب ولزرع الحب

وتطلقا ان ينوقع وانتفا ... ماء وما تجنا من عنب كفى

ولو بان فابل حيث جرى ... في عينها الا ابن الذي المكتري

او بعد الوحيل في الحجيج ... وهبا الاجير للخروج

او لركوب بنصف درب تشر ... ونصفه ثان ولو من يحج

ولم تجز لتعليم سن صححت ... ودون اذن الزوج من منكوحة

لكن له ولو لا اصلاح صبي ... منها اجير ولم تجز للعزب

كالحلم والتدريس والامامة ... ومن لتفريق الزكاة زامه

تجوز كالتعليم للقران ... ولجمار الميت والاذان

وقد اجيز للامام الائمة ... ان يكترى للغزو واهل الذمة

وعين الموجر قدر المنفعة ... اما بوقت مثل سكنى جمعة

ولو بطود مع بنا العين ... او بمحل عمل لا ذين

وعينا من نفعها والمسكنا ... والطول والعرض وموضع البنا

بالارتفاعات وبالكيفية ... لوفوق سقف كانت البنية

او المكتري لعمل ويعرف ... راكبها برؤية او بصف

منهما خفيفا ولحمل ذكر ... الضيق والوسع وزنا او نظر

وقدر مطعوم لأكل الحمل ... وعدد ما معا يلغى بفصل

ولبر ما بركبه او ذكرا ... الجنس والنوع وسير او السري

وسيرها وسيره الا ان عدما ... عرف ومحمولا راى واعلما

مقداره او بيديه امتحنا ... وللزجاج وصفها تعيينا

لا لف من مع ما تقدم طرفا ... ومن يرد دونه تعرفا

لفقد ضبط ولحرث قالا ... ذي صلبة او رخوة مثالا

ولا اشتقا موضع البير عرف ... والدلو والعمق عيانا او وصف

وعدد الدلاء او وقت استقا ... وما كفت لسقي الارض مطلقا

يلزم الموجر ان يسلما ... دارا او سند اسقي او بالوعة ما

خالية به وسقفا ولم ... بعد له ويعمر الذي انهدم

بغير كره كانتزاع ما غصب   وبرة حلقة أنف ويجب
منها عليه والحزام   ويجب الإكاف والخطام
كذا عليه أو بذمة تقع   إعانة المحتاج والحمل رفع
ومحملا والحظ والظرف له   وفي استقاء دلوه وحبله
والقتب والدبور والعرف على   تستأجر ومحمل وما تلا
والخيط والرضاع ليس يمنع   حضانة وعكسه وزعوا
لو نفيا استأجر الدار انقطع   وبذل المأكول إلا إن وقع
شرط بأن لا إبدال فيه   شرط وليس العقد يقتضيه
ببدل مستوف وما استوفى به   ومنه في أتنه بجانبه
وتلف المذكور والتبس نزع   إن نام ليلا ومن الأعلى يدع
فيلوله أو خلوة لا بغد   ويبتدي به ولا بأن يزن
وهو أمين صانع المقصر   كحافظ الحمام والأجير
وإن مضت مدته وإن غبر   إمكان الاستيفاء منه واستقر
أجر وإن لم ينتج تعيبا   ما أجر أم لا أو هو الحر هنا
وبانهدام السقف قوته ضمن   وفتنا لو استعمله فيه تامن
أو لعندي كبدل كمسين من   نزع بها من الشعير وأفلس
ومبدل أتعوه الشعير   بالبر إلا بالعكس للمذكور
وأجر زائد مع المسمى   بضمنه وأجر مثل منهما
تا بدل زرع بخراسن في سمى   بزرع مكان البر فيها المزرعا
فالمذهب المنصوص إن جيوه   ما بين أجر مثل زرع عمد الوره
وبين ما سمى وأرشنا لا   أرضا بزرعها وفلح حالا
واجعل لمكر حمل الزائد ذا   حصل به أو كان منه فقط ذا
كما لكن في الجلاد إن زاد   أجر بما يدون شرط عملا

ذ ٢

لا داخل الحمام والفناء إن   بخطه ثم اختلفا فيما أذن
فيعلن المالكن والتفاوت   عينت أو بما دون يحلف الوارث
وبانهدام داره وتلف   معين الأجير والظئر وفي
حج إذا أحرم والأرض إذا   ما نسدت بنحو ماء أو قذا
أو حبس الغير سوى من اكترى   ومدة الإيجار كما إذا قدرا
انفسخت بالقسط لا أرض   عاقدها لا الأولون بطنا
ولا بلوغ الماء ولا تحوير   عبد وما للعبد من تحبير
ولم يجد وتقاته إفر   في مال بيت المال حتى تقتضي
والتقصر خيره كالغصب   وكالإباق وانقطاع الشرب
لا إن يبادر بتدارك ولا   إن يفسد الزرع ويعقد خلا
في رضعه أو حبس المكري بلا   تقدير مدة ولا إن حصلا
لعاقد عذر وقل للمودع   والمستعير لم يجز أن تدعي
به على الغاصب والمرتهن   والمكتري لمثلها والأحسن
خلافه إن تخرج فسناه تحق   منفعة بحق ملك التحق

صحت جعالة بأن يلتزما   أهل إجارة بجعل علما
مقبوض أو لسامع النداء له   هو الذي استحقه إن كمله
وقيل إن بعض تنقص ما جعل   جاز ونقصه بنقصان العمل
كالرد من أخوبه أو إن عانا   عن الذي عين من تعينا
ألا له وينتج التنجدا   إن زاده كرده من أبعدا
لعمل معلوم أو مجهول   في لو لغير كان ذا حصول
وبالجواز وسمت ما لم يتم   تناسب فيفسخ الملتزم
من مال لبد وعني أو إن جعل   بالفعل فيما بحوم أو جعل
أو كان غصبا فإن صح ما نقل   إن له أجرة مثل ما عمل
وحيثما انكر شرطه وفي   سعي وسعيه فليحلف

مَوَاتُ الاسلامِ وإنْ تقدَّمَا — عمارةٌ من قبلنا او اُعلِمَا
او قطع الامام اي شيئاً من — احياءً صار ملكه بمعدن
جوهرة العلاج يبد به وما — للكفر فالكافر او من اسلما
لا ان رعي عوطه وبابه — علو في رتبة الدولاب
مع غرس باءٍ مع سقف البعض — من شكو او جمع ترب الارض
ونحوه كالشوك حول المزرعة — ولاحتياج رتبة المامعة
لا عرمات فلت والمزدلفة — برأي شيخي ومني كدرفه
والموضع المعمور في الايادي — او لا ولا حرمة كالنادي
وموضع الركض وكلما بري — من مرفق مثل المناخ المغربي
وموضع النارج والدولاب — وموضع الترداد للدولاب
ان اسقي بحبس والمصب — له ونحو بركة للحب
وموضع يخشى انهيار الجرف — او ينقص الا الفناء والممر
تلف الذي في صوب فتح الباب — ومطرح الرماد والتراب
وكلما اللماء من مجاري — ومطرح الثلج حريم النار
وليتصرف مالك بالعادة — وغيرها جعل لجداده
وبعد منها ان شا او حما ما — ان احكمت جدرانه اخلها
وحيثما ابتشول مسلم لما — ير عاكفون او سوانا اعلما
او قطع الامام قدر الحمل — صار احق دون طول واشتغل
ولا يبيع وللامام اطلق — حمى لنحو نعم التصدق
وجاز تفضي ما سوى النقيع — بالنحو اذ ذلك حمى الشفيع
شفعة الشارع للطروق — ولمباحات بلا تسبيق
وللجلوس شيئاً واحق — ولو يبطل الحكوف من سبق
وفي بيوت الله للتعليم — لطالب القرآن والعلوم
حتى يحل حرفة او انتقل — او فارق الموضع والالف انتقل

وللصلوة

وللصلاة تلك لا غير وفي — سبق امرئ في ربط التصوف
ولو شغل غاب بل فيها اظهر — من معدن الى قضاء الوطر
فليسبقن من جار بنفسه الى — كعينه من احيي الموات اولا
في غيره اي ولتسرح ومنح — اذ لا يفي بالكل من منه قطع
نحو رسمه بظرف تلكما — واثنان ان تساويا فاشتركا
وان يضق بمع دفى البئر اليه — بجعرها اللذ فوق حتى الوخلة
وفي الذي يملك حافر بذلك — على المواشي لا الزروع ما فضل
ومشركة القناة ما ينقص — بحسب الاعمال او ما غرسوا

ووقف شخص لنحو صلح — بقوله وقفت او حبست صح
وهكذا اسلمه كاذ ذكر — لفظ تصدقت وقال في الاثر
صدقة حراماً او موقوفة — او باشتراطه موصوفة
او بيعها او مسجداً جعلت — لكنما حرمت او ابدته
كذا تصدقت اذا ضممت كي — بها وللتمليك في المعين
في كل ما يملك منه الرقبة — معين بنقل تستفاد به
لا بعوائده لكن يعلق — عتاقه بصيغة ويعتق
عند وجود صفة المذكور — ويبطل الوقف كذي التدبير
صح الوقف لما لم ينتظر — والاخبار ان وجب في الاظهر
لا نفسه ولا محارب ولا — شاخر وام فرعه على
اهل الملك ذاك لا البهيمة — ونفسه والطفل في المشيمة
وذي ارتداد ومحارب كما — بشرط ان يقضي بريع وبما
دبونه او من نمار تطلع — بالكل او بريعه ينتفع
وجاز ان يأخذ منه لو وقف — للفقرا ثم بالفقر اتصف

قوله تساويا معناه ... [illegible] المساواة وهي ... قبل الاخر فان ادو ... انشاد ولكن الناظم حكى عبارة ...

ونفس عبد وباطلا ان على | مالكه ومن يعين فبلا
وشرط نفي رد مقطوع ثاني | وحيث عمت عدم العصيان
منحمر او لم يجز سوقف لا | ولا بشرط البيع او عود منى
بنشا او خياره ولا على | ى يوجدون لانقطاع اول
دوسط واخر ان انقطع | فهو الى اقرب واقف رجع
كالوقف اذ اربابه لا تعرف | وما على زيد وعمر ونوقف
وبعد هذين على صنف الغني | للذي لم يبق حظ من فني
واتبعه في لا تؤخروا التسوية | وفي الذكور فضلوا والتولية
لعادل كان عليه جعله | يعم بكري والنما يحصل
بصرفه مصرفه واخذا | سنى وطيه والبعض اذ يوهم قدا
وجاز ان يعزله واستبدلا | سواه الا حيث شرطا جعلا
تولية منه وتلك تثبت | لحاكم ان كان عنها يسكت
والواو للتشريك فيهما معني | ولو بما نتا سلوا او بطنا
من بعد بطن فلتحل الفقها | يعم بطنا بعد بطن شبهها
لا الواقف وبتمر رتبا | كذاك فالاقرب بعد الاقربا
ومثله الاول والاعلى يجب | تناول الحافد نسل وعقب
ومثله ذرية والولد | خنثى وواضحين لا من يجحد
ولا الذي ينفي ولا الجنينا | وجاز في البنات والبنينا
خنثاهم لا اخذ الصغير بل | على الموالي مع وجود من سفل
ومن على ينسد او قد صحا | ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحد له في القابل | وقفا على بنات لا الارامل
او لبني الفقر الوصف | ان فات باستحقاق هذين انفوا
وهو يعود و يعود والصفة | ان قدمت في الجمل المنعطفة

بعضا

بعضها على بعض ووصف قد وقع | بعد والاستثنا الى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح | تصرف بغرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك الباري | الوقف والمسجد كالاحرار
اي ليس يختص به اهل الخبر | او غير عمر وفي العزيز يذكر
بانه يختص والحجر | والنواوي صححه في الاظهر
ويتبع الذي عليه وقفا | لفقد شرط ثم لشبه انتفى
قلت وان بني على الاقوال | في الملك فالاصح بيت المال
وريعه يملك كالنتاج | وبدل للبضع لا الابلاج
وزوج القاضي باذنه ولا | جبر وذا ان يتزوج بطلا
وسوء حصر اذ شرط وقف بدره | قلت توقف لصلح اقتبس
وبدل الموقوف حيث تلف | جد مثلا او شقصا به ويوقف
وبالجفاف صارت الاشجار | له اذا لم يمكن الايجار
نحت حصر مسجد وجذعه | وجذعه الكسير لا نفع به
الا باحراق ودار البني | نقضت مت الي بانهدام ذلك
ينبغت لا بصلحه لا المسجد | قلت وحفظ النقض خوف الجحد

الهبة التمليك من غير عوض | ولو من الاعلى وبيع ان عوض
في صلبها التقييد بالثواب | وانما تصح بالايجاب
كمثل اعمرت جعلتها لكا | عمرك او ما عشت او حياتك
ولو تلا ان مت قبلي عادا | لي او لمن يرثني استشهادا
ان مت او وهبت لك عمرك | هذا على انك مهما حضرك
الموت قبلي عاد لي وان حضر | تبتلك شوقي تمليك ذا استمر
جعلت رقبي لك او ارقبت | لا امتلك عمري عمره او وهبت

أو قال بعت منك ذا بلا ثمن ... ولا بتعليق وتأقيت الزمن
أو آخر القبول فيما صححا ... بيعًا ونحو حسبتني فمحا
قلت وما نسبه جل الكتب ... لهذه وذي به أن تجب
من عليه فقد أبرأ عنقه ... وللثواب في المعتاد صدقه
والنقل للإكرام والتلطف ... هدية بالبعث والبعض اكتفي
ويملك الموهوب بالقبض وقد ... خير وارث إذا مات أحد
من ذين قبله وبالمنفصل ... من زائد يرجع أصل ما يلي
ولو بما سقطت الرجوع ورجع ... ولو كخل العصير أو زرع
أرضًا ولو زوج أو دبر أو ... كرى وللبائع ذا الحكم أو
فاتفل رهن وكتابة وما ... يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض أو البذر نبت ... وفي البنا والغرس ما تثبت
تقول رجعت أو رددت ... إلي أو نقضت ما وهبت
لا كبيع والإعتاق والإتلاف ... والوطء والإيلاد مع خلاف

مكاتب والحر أو بعض لقط ... ما ضاع بالغفلة عنه أو سقط
كنشر غير جاهلي الضرب ... لا العبد ذي التمييز لا أو نهب
وعند أمن من خيانة ندب ... كندب الإشهاد به ولا يجب
ثم فانشئا لحفظه ومن ... للحفظ لم يلزمه تعريف إذن
للتملك سوى الممتنع ... في المهلكات من صغير السبع
وأمة حلت له وبالحرم ... أو حازه خيانة في الحال ثم
إن كان مثل حسني نثرا ... وما بقي إن يعرف قدرا
بذكره أوصاف وأوجب مونه ... عليه دل تحصيل لغيره سنه
في كل يوم طرفيه ذكره ... بجابه ثم كل يوم مره

فكل

فكل أسبوع فكل شهر ... قلت وإن يقتصر فليحري
وخبران واختار الإمام النائي ... دون العراقيين والروياني
في بلد اللقط وإنما يرد ... كان إذا الملقوط في الفتح وجد
وذاك ما لم يملكه بعد ... أمانة وإن خيانة قصد
من بعد أن يأخذه كالثمن ... إن باعه بحاكم إن يكن
وجاز أكل الفاسد بعرف ... كالشاة في الصحرا أو بجعف
إن كان ممكنا ولا اختصاص ... بالكلب بعد العام بل من عاصي
بنقله القاضي لعدل حفظه ... يشرف في تعريفه وبحفظه
ومن صغير الولي نقله ... ثم ليعرفه للاستلا كله
حيث للاستثمار لا للصبي ... وجه وبالتقصير من ولي
بعض والصبي بالإتلاف لا ... يتلف والأخذ من عبد علا
رقبة العبد مع التقاط ... الأخذ منه موجب الإسقاط
كان أقر سيد أو خلا ... في يد عبد ثقة وإن لا
فهو كعبد مثل ما لو أهمله ... وعتق الرد مع الزائد له
وإن جرى تملك يرد ... مع أرش عيب كان فيما بعد
وزائد منفصل بالحجة ... وجاز حيث ظن صدق اللهجة
بوصفه وقيمة يوم ملك ... والمثل في المثلي رد إن هلك
ولفظ غير بالغ إذ نبذا ... فرض باستشهاد وحضنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد ... حر ومن مكاتب وعبد
بإذن سيد كلفظ صادر ... منه وللكافر لفظ الكافر
تدم بسبق مضي ومن ظهر ... له عدالة على من استتر
فقرعة والنقل من بدو إلى ... قرى ومن ذي بقرى إلى البلدة لا
عكس ومن كل بلد إلى أمثاله ... وما له حفظ باستقلاله

كالدار نبها والذي عليه … وتحته لا ما دنا إليه
ولا الدفين تحته وإن لقوا … خطا وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الإشهاد ثم من قضى … من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بأن … يوجد حيث أحد منا سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمي … إن عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الأصول أو في من هم … سباته أو دون أصل مسلم
ثم بكفر تابع للدار … بعد اصطياد من الكفار
وتابع السابي وأصل عدّا … بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو إذا الدعوى برق تقدم … حربه يقتل حر مسلم
إلا ببالغ لم يسلم فقد … قالوا ابتدانه وبقذفه يحد
والقطع بالقطع وإرث ما جنا … في بيت مال وله الإرث هنا
استلحق اللقيط شخص إن حكم … بحجة ثم بقائف علم
أهل الشهادات مجلّ حربه … بعرض مولود علمنا نسبه
ذاته أصاب في أصناف … أربعة في أربع بوافي
آب وأم قلت مع إشكال … فيه لعلم قائف بالحال
كواطئ طهر وكالتحمل … بالحيض والشرط نكاح الأول
بصحة وإن لواحد جعل … ثم لثان فإليه ما انتقل
ثم انتسابه بميل الخلد … وفي نزاع حضنه احكم باليد
وموهد عوى ذي يد برق لا … باللقيط أو بالحجة لا إن حصلا
دعواه في الصبي وبالغ جحد … أو حجة مع سبب الملك فقد
ذريته أو ولدته أمته … وقول ذا له فقط لا بينة
أو باعتراف بالغ ما اعترفا … للغير بالرق وإن غير نفا
ولا بحرية واستثن ما … يضر في تصرف تقدما

غير

غيراً في المرأة مستمرة … زوجته وسلمت كالحرة
سيدها له الأقل مما … يجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل أن تقرا … حر وتعتد ثلاثاً أقرا
إن طلقت وقبل له الرجعة لك … لكن بشهرين وخمس إن هلك
ولينفسخ نكاحه ثم حمل … نصف المسمى والجميع إن دخل
من الذي في يده وكسبه … أدى كدين قبل إقراره
وفاضل المال لمن أقر له … والدين في ذمته يحمله
واقتص من هذا بقتل عمد … من قبل إقرار ولو لعبد

تم النصف

يليه باب الفرائض

باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق … بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من … كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف … ثم ديونا لازمة توفى
وارثه كالرهن بالدين وإن … تصرف الوارث ثم تبين
دين برد العيب أو تردي … في بئر عدوان ولم يؤدي
تنفسخ وفي وجه فوجه ثاني … تصرف الوارث كالضمان
ثم الوصايا نفذت من ثلث … باقيه ثم ما بقي للوارث
من يستحق النصف زوج بنت … وبنت الابن وكذاك الأخت
لأبوين أو أب وكلا … أخ يساوي رتبة وإذ لا
عصب والبنت وبنت ابن تهب … أختا لأصلين وأختا لأب
والجد لا واحدة من ذي ولدي … فالنصف مع زوج وأم قل خذي
لكن هذا في حساب ذين … فالجد مع أخت كأنثيين
قلت إلى الأكدرية يعزى لو فرض … أخ مكان الأخت فيها لرفض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو … أسفل منها حيث فرضها لغو
ومستحق الثلثين من رقت … عن فوقه من ذات نصف سبقت
والربع للزوج بفرع ذكر … وغيره وزوجة والأكثر
والثمن للزوجة والزوجات … مع فرع من تدركه الوفاة
والثلث للأم والاثنان فما … من ولدها إذا دو شرك معهما

عصبة للابوين بعده … الزوج والام والا لجده
وثلث الباقي بزوجين واب ام … وقصدهم بذا اللفظ الاد ب
والسدس فرض مع بنات الابن … بذكرا ذلك بنت حسب او
بفرده منهن منها ادنى … والاخت للاب وان كثرنا
مع التي للاب والام هيه … وجده فصاعدا الامدليه
بالذكر الواسط انفيين … والجهة الفرقة كالثنتين
وولد الام وبالفرع الاب … وجد الاذكر بابني تسلب
والام ايضا مع الاخوه … حجبت على زيد تزيد قوه
والعصبات حائزان ينفرد … وما بقي بعد الفروض لهو جد
الابن بعده ابنه وان سفلا … والاب فالجد له وان علا
وولد الاب ولا ترتيب في … جد واولاد اب في العرف
وعادد الوارث منهم غير … منهم على الجد ترجى خيره
وحاز من قسم وثلث اجودا … جد اذا صاحبه فرض فقد
قلت فمع اقل من ضعف حوى … قسما وهذا ان مع الضعف سوى
لكن بذي الفرض يحوز الراقي … في القسم والسدس وثلث البا قي
ثم الى النصف لاخت يكمل … وولد الاب له ما يفضل
واعط اختين الى الثلثين ثم … اخ من الاصلين فالناقص ثم
ثم بنوهما كذا فالعم … لابوين ثم اذ لا ام ثم
ثم بنوهما كذا فعم اب … فابن له فعم جد في العصب

فابن

فابن له فمعتق ولو جرى … بعوض او نفسه منها اشترى
ثم الذي بنفسه للمعتق … عصبة لو معتق الشخصي
حمايه بنوه المعتق حقا … بر تجي دون من قد عتقا
والاخ وابن الاخ جدا سبقا … ثم الذي اعتق من قد اعتقا
ثم اولو العصبة وترتيب … او معتق الاصل كالام واب
ان مسه من اما بجا التر والجد … من دونه وجهة الذي ولد
تقدمت وهذه يختص … ولا غير وو ينتقص
ومعتق الاقرب ثم معتق … ذكر كل من اصول بسبق
فلابنه معوذة اذ بان … بشرط بان الاب غير عن
ومن عتيقه ومن اخيهما … بنصفا ونعا منهما يعطيهما
ولابنه مفرده فما اشترت … باخت الام وام ذكرت
بالاخت للاب ثلثا النسب … من اختها وثلثه للاجنبي
ثم لبيت المال ذي الاحسان … ثم ذوو الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذوو الرحم … وهو كمن يدلي به فيما قسم
كل قريب ليس ذا عصوبة … وليس ذا فريضة مكتوبة
واجعل خؤولة كما الامومة … واجعلها الابوة العمومة
وترفع السافل بطنا بطنا … ومن علا نزل كما ضبطنا
مقدما اسبق كل جهة … بعد الى الوارث دون تلبث
وافرض مشتبها به في الاستوا … بانه الوارث للذي نوى

وأقسم نصيبا للمشبه به ... قد رثت وارثا على المشتبه
كأنه منه وإن نقص حجب ... بعضا فهذا في مشتبه حجب
وكل من أدلى بغير عطلا ... به وأما ولد الأم فلا
وكل جدة فبالأم احجب ... والحجب بغير الأم بعدي للأب
وبنت الابن فبالابن حجبت ... كذاك بالبنتين لا إن عصبت
وولد الأصل بالابن يحجب ... وبابنه وحاجب له الأب
وولد الأب بالمعصب ... من ولد الأصلين أم وأب
والاختين أب بأختين إذا ... ما كانتا للأب والأم وذا
إذ ما لهما من إخوة ساووا أحد ... وولد الأم بفرع وبجد
والإرث شرط الحجب إلا في صور ... أخوة بكثرة كما ذكر
وأبوين ثم بالأم وجد ... وولدي أم وتلك بولد
منه وهي الوالد والواله ... أو للأب مع ذين والعادده
رابعة قلت وحجبه بأخ ... والأم مع أخ عن الأم انفسخ
سدس بزوج وبأخت تكمله ... والأم مع أخ من الوالد له
ستة بزوج وأب وأم ... والبنت وابن ابن وبنت عم
كذا أو الأخت في تعصيبها ... حرمانها بالأخ عن نصيبها
ثامنة زوج وأخت كملت ... والأخ والأخت إذا الأم خلت
تاسعة أم وفرعاها ثلث ... أختا لأصلين وأختا قد دلت
هي وأخوها بأب إذ منعت ... عن سدسها بالأخ عنه ومنعت

فمنه

فمنه الخمس عليه إن يرد ... بالحجب نقصانا وحرمانا ترد
وإن أراد حجب نقص لابسه ... فوارث خامسة وسادسه
فسدس للأب مع أم الأب ... لأم أم في اختيار المذهب
واجعل أخا للأب والجد سوا ... مع ولد الأم الذي به انزوى
والإرث بالفرض وبالتعصيب ضم ... تخص كزوج معتق أو ابن عم
وكابن عم وولد لأم ... فإن يكن هذا مع ابن عم
وفرضه تمنع بالبنت أو ... بنت الابن فقسمة نفوا
واستويا فيما عن التعصيب بقي ... وفي الولا بالنص قسم وافرق
ومن في بعضتين ورثتهما ... ترجحت قوتها لا بهما
أما بأن تحجب مثل بابنه ... أخت لأم وطئت أو بالتي
ما حجبت كالبنت أخت لأب ... أو بالتي أقل في التحجب
قلت كأخت لأنها أم أم ... وعند حجبه كثير الحجب أم
مخالف الإسلام لم يرث ولا ... مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملكه ... يورث والمرتد قل لا إرث لك
وعنه هل يورث ساحلا انفوا ... كذاك زنديق ومن رق ولو
كونه والشيء أو من حصلا ... من الزنا لنسبه الأم ولا
أخوة الأم وفي نحو الغرق ... امنع توارثا بالجهل من سبق
فبالمفقود إذا حكمنا ... بموته لا قبله قسمنا
وقبل فقف نصيبه كمن أسر ... ومن إلى الذي يقيفه يفتقر

والحمل والصحيح لا ضبط معه   قلت وقيل تنتهي لأربعه
ويوقف المشكوك في الخنثى الذي   أشكل والأسوأ في الكل خذي
وعدد الرؤوس أصل المسئلة   إن كانت الورثات من لا فرض له
وذكر كالأنثيين فليعد   إن جمعا ومخرج الفرض عدد
واحده ذا لكلهما يكن   وأصلها المخرج الأعلى إن فني
أو ما بقي بثلث باق بالأقل   والأصل إن لم يغنيا ما قد حصل
من ضرب ذا في وفق ذا أو نحوه   بالجزء قد تساويا بمخرجه
وفيه كلا للتساوي بأحد   لكن أجزاء الفروض إن تزد
أعلت أجزا مخرج إليها   مدخل نقص بنسبة عليها
وفي الأصول العول ذا اختلف   ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشرة ولا   وضعفها ثلاثة عولا علا
بالوتر والثالث عال بالثمن   كالعرس والأبوين والبنتين
(نسخة: كزوجة والأبوين والبنتين)
ورد عند كل صنف تنكسر   له سهامه إلا وفق ذكر
وأسهمه إذ لا وفق ثم قابل   ما بين صنفين فللتماثل
خذ أحد المثلين والأكثر إذ   تداخلا وإن توافقا اخذ
حاصل ضرب أحد الصنفين   في وفق صنف آخر من ذي تب
وإن تباينا فخذ ما ارتفعا   من ضرب ذا الجمع في ذا أجمعا
ثم لتقابلن بين كل ما حصل   وبين صنف ثالث وذا العمل
وبين ذا ورابع وما كمل   فاضربه في مسئلة فإن تعل
فاضربه

فاضربه في مسئلة مع عولها   ثم لكل صنف حظه من أصلها
يضرب في المضروب بعد عوله   والرد إن خالطه من في المسئله
تخص عليه الرد ليس تحته   فادفع إليه فرضه من مخرجه
وهو له أصل إن الباقي انقسم   على سهام من يرد أو تسم
عممته من مخرج هذي الأسهم   لو لم يكن رد وإن لم ينقسم
فأصلها حاصل ضرب الأسهم   أو وفقها في المخرج المقدم
وإن عدمت من عليه لا يرد   فأصلها ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد   رؤوسهم إذ صنفهم متحد
زوج وست من بنات تضرب   اثنين في أربعة وتحسب
عرس وأم معهما بنتان   فلتضرب الخمسة في ثمان
أم وبنت رجعت من ست   لأربع ثلاثة للبنت
قلت وأما في الخنا في عدد   حالاتهم زاد عليهم بأحد
فصحح لكل حال مسئلة   بالفرض حيث معهم من هو له
والأمر في اثنين إذا تماثلا   أو تباينا فقابل أو تداخلا
أو تباينا كالكسر على   حزبين ثم قابل المحصلا
بثالث كذا إلى أن تفرغا   فأيما تصح مما تعلا
ثم لكل واحد مما استقر   حاصل ضرب سهمه هذا من أصر
مسئلة حصته في غير الأصر   أو وفقه حيث توافق ظهر
واقسم لكل وارث مما يدع   بنسبة ما يخصه مما ارتفع

او قل لك الحاصل من ضرب الذي   حصلك في تركة او وفق ذي
من بعد ان تبسطها إذ تنكسر   وقسمه عليه او وفق ذكر
او حاصل من قسم الارث كله   او وفقه عليه او وفق له
وضرب خارج بوفق سهمه   وبعضهم ان مات قبل قسمه
ومن بقوا وارثوا ما استوعبوا   او بعضهم وفيهما هم عصبة
وغير وارث لثان كان ذا   فرض كمثل الزوج والابن غير ذا
فهلك ابن او عن العرس عن   بني سواها فللابن الموت عن
او هو ذو فرض في الاولى فذرما   عالت كان ماتت عن اختيها
لابوين واب وبعل   فتلك الاخت التي للاصل
فعصبت عمن بقي او نقلت   عن ولدي ام واخت كملت
وزوجها وامها ثم تنكح   لاختها فعصبت عمن سرح
بفرض لم يكن والاخ له   كما مضى تصحيح كل مسئلة
وضربه مسئلة الذي انكسر   سهامه حظه عليه ان ظهر
تباين او وفقه ان عن له   توافق بينهما في الاولة
قلت فكل من له من اولة   يضرب في المضروب فيها او له
ومن من الاخرى له نصيب   ياخذه لكنه مضروب
فيما تخص ثانيا من اولة   او وفقه ولم نطل بالامثلة

باب الوصايا

الحر ذو التكليف اهل التوصية   لجهة عمت وليست معصية

او

او لموجود معين اهل   للملك حين مات كالعبد كل
وذاته بشرط صرفا في العلف   ثم الوصي ثم حاكم اصرف
ومسجد وقاتل وناكث   للدين او محارب او وارث
لكن بشرط ان تجيز والفدا ان   تموت كالزائد عن ثلث اذن
ولو ببعض قدر حظه وان   صح منه بيعها وما عين
وهي بقدر الحظ لغو مهمل   بكل مقصود لنقل يقبل
لا كحد قذف وقصاص واحتمل   ابهامه كالحمل قبل ان حصل
ومنافع وذي صلاح   من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمرة حيث تخترم   والكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للموصي وثلثه اعتبر   بفرض قيمة وكله اقر
من مالك مولا وان بدا   تفوته مملوك مال او يدا
بغير الاستحقاق من غير عوض   اضافه لموته او في مرض
موت مضنا او منجز احسب   من ثلثه بعد قضا دين يجب
بحرم من بوهب ما زاد اذا   اتلف والذي دفعنا نفذا
حيث دفن الميت ذو ظهور   كالقبض للموهوب والتدبير
كذا به العتق الذي اوصى به   مجبر التكفير والكتابة
وكشرى بعض بقدر قبضه   وكسرانه لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا اتهابه   ولا قبوله اذا اوصى به
او وارث المريض هذا ان قضي   قبل القبول كالتهابي عوضا

وفي نكاح النخابي جعلا | تبرعا الوارث او لا
إن مات الزوجة أو لم ترث | فزايد المهر احتسب من ثلث
لا حيث عن مهر مثل نزلت | ولم يمتها الزوج قلت اشكلت
لأجر نفس وقراض والأقل | من قيمة ومن نجوم إن حصل
كتابة في صحة ثم وضع | مرضا أو بالوضع الإيصا وقع
أو عتقه وأجره جميعا | مهما يعز كقيمة إن بيعا
بثمن مؤجل وماتا | قبل حلوله ولا التفاتا
فكونه عن قيمة له علا | وأولا منجزا فاو لا
قدم ثم في العتاق أقرعا | وإن بعتق ثلث كل قطعا
ولتجر قرعة على المتعين | قبل دخول يد وارث وإن
نجز عليه فكذا الحنث عرف | وإن على حي فثلثاه عتق
لو قال إن اعتقت سعدا فبكر | حر ولا قرعة والاول حر
وما سوى العتق ففيه قسطا | وليتسلط بعد ان تسلطا
وارث من أوصى على مثلثه | ومنعه من زايد عليه
في المرض المخوف كالقولنج | وذات جنب ورعاف نج
وأول من فالج وآخر | سل وكالإسهال ذي التواتر
وكالمخوف أسر سفا كبن دم | من أسروه وقتال التحم
كذاك تقديم امرئ للرجم | وللقصاص واضطراب اليم
أو عسرت مشيمة أو طلقت | أو بان طاعون كحمى أطبقت

والورد والغب وسنو النزع | والدق دو تجرب ورنج
وقحم الضرس وحمى تخمين | ولتعتمد في مشكل طبيبين
أهلي شهادة فإن صح تبين | صحته ويظهر البطلان إن
لم يك ذا خوف فكان لا إذا | مات فجاءه بأوصيت كذا
أعطوا ومن مالي له جعلت | وبكتابة كقد عتقت
والكتب والقبول من معين | وكونه بعد إذ الموصي فني
كفى وصاية أو الوارث له | إن مات بعد كالرقيق قبله
وإن له أوصى به فلو أمر | سيده بعتقه لا نعتبر
قبوله كالك الدابة في | قبول ما قبل أضر فوا في العلف
وقف بموته على أن يقبله | ملكا وخلفه كعتق إن ولا
تورث إن يقبله وارث كما | لو ثبتت نسبته أو حكما
بقول معتقي أخ من إرث | ولا الذي عتاقه من ثلث
أعطوا من أعوادي عودا أو اقتني | عود اللهو فقسي وبنا
فهو بعود اللهو إن تطرح | إن كان للمباح ليس يصلح
وقال شيخي قول من تجبر | كالرافعي ما اقتضاه النظر
خالف طبلا من طبول فعلى | طبل مباح إن حواه نزلا
والقوس للتي لرمي الأسهم | لا من قسي وفي ذات عدم
ودابة لفرس وبغل | وللحمار والمراد الأهلي
وبضعة البعير ليس تشمل | أنثى وقالوا شامل وأولوا

مثل اعطوا أجملا

والكلب والحمار والثور فلا … يشمل أنثى دون الواسطات وأولوا

والشاة غير السخل والعناق … لفظ الرقيق للجميع قد شمل

ويشمل الفقير مسكينا كفى … عكس وإن جمعهما بنصف

كقوله لحملها وأنت … ما تثنى أما لو أنت بميت

وحج الكل للحي والذي … يعول إن كان غلاما ما لذي

أعطوا التوحيد وفي إذ كانا … في بطنها فللغلام بانا

وخير الوارث في اثنين وقد … يعني ببطلان هنا وبأحد

رقابه وتلفوا فيبطل … وبعده لغيبة يشتغل

وحيث يبقى واحد تعينا … أما الأرقا فثلاثة هنا

والبعض لم يشتر لا إن بقل … ثلثي إلى العتق أصرفوا أمثل

لو قال جيراني فإن الجار ا.. … من كل جنب أربعون دارا

ولم يرد من كل جنب عشرا … وحافظوا كل القرآن القرا

أولوا والعلماء هم أهل التيسير … والفقه والحديث لا التعبير

وسبيل الله للغازينا … وللرقاب للمكاتبينا

وقوله لخالد والفقرا … يجوز إعطا خالد ما نزرا

لخالد والربع لا خبر بلا … إن قال للزوار نصف بطلا

ذي خالد وبيته يرى … على الأصح نصفه للفقرا

أقارب الإنسان يشمل الذكر … ووارثا والضد والذي كفر

والولد من أقرب جدان بعد … قبيلة لا الأبوان والولد

ولا

ولا من الأم إذا الأب فهم … من عربي علا في ذي الرحم

أقاربي وارثه ممنوع.... … وأقرب الأقارب الفروع

ثم الأصول بعده الأخوة … ثم جدودة تلي بالقوة

ثم عمومة كذا الخؤوله … وهذه لهذه عديله

أقرب قدم وأخا الأصلين … وبالمنافع التي للعين

موصى له يملك ما العبد كسب … لا لعقر من جارية والمنهب

وفي عنها كمحي ولا منع إذا … أجرة أو سفر أراد بذا

دار تلف فالضمان ثبتا … وبيعه لوارث إن أفتنا

والقيد في الموصى له يخرجه … كالشاة أوصى بالذي نتجه

والاقتصاص واشترى بالبدل … مثلا وإن بيع لأرش يبطل

حق الذي له بنفع أوصيا … ويستمر حقه إن فديا

واحسبوا من ثلث قيمته … وتقصيها إن كان قد أبقته

والحج إن يطلق من الميقات … وحجة المفروض كالزكاة

والدين والمنذور والكفاره … من أصله فإن تك العباره

من ثلث فللوصايا أو تتم … ثم من أصل ماله يتمم

خلي ثلاثا ثمانية عن إرث … من قال حجوا واحجي من ثلث

وكان وصى لأخير بمائة … ومائة أجرة تلك الحجة

فشيء الذي به الأجر كمل … وثلث ما في مائة لكن نزل

ثلث شيء وحج عنه … خمسون إلا سدس شيء منه

وهو مع الشيء الذي قد كملا　　مما أتت ماية قد عد لا
فخمسة لأسد ابن لخمسينا　　عادلة وتسعينا ستينا
فثلث الباقي ثمانون خرج　　للنصف بينهما مع سبع الحج
والحج أو تكفيرة المالي　　أداه لا الإعتاق أجنبي
والصوم والصلاة ما إن نفعا　　ميتا ولكن صدقات ودعا
لو استغرق ثلثا ما أوصيا　　بثلثه فهو الذي قد نفيا
ولو بجزء أو نصيب أو بخط　　أو سهم أو ثلث سوى شيء فقط
فاحمل على مقول انثاه　　وبنصيب ابن له ومثله
فصحح لولاه تلك المسئلة　　وزد عليها واحدا وادفعه له
بالضعف زد عليه ضعفيه　　ثلاث أمثال وزد عليه
أربعة الأمثال للثلاث　　وبنصيب أحد الوراث
افرله ولو بجزء أوصيا　　وجزء ما من بعده قد نفيا
فخذ مثل الأسهم البقية　　عينت من مسئلة الوصية
وخذ ما من جزء باق جاريا　　كالصنع ثم كالسهام الباقية
أوصى أبو ابنين بربع ما وجد　　وثلث باق ونصيب ابن أحد
ذات وارث كضعف ثم　　بعد زيادة النصيب إن ذكر
أولة من اثني عشر ثلثه　　للباق بل مسئلة للورثة
ثلاثة حيث النصيب تبعه　　فضربت ثلاثة في أربعة
أو زد على مسئلة التي ورث　　نصيبه فنصفها ثم الثلث

أوصى

أوصى بثلث وبربع ما فضل　　وبنصيب ابن أبو ابنين جعل
مسئلة لثلث من مخرجه　　وما بقي ذو ربع مخرجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب　　اثنين في ثلاثة واحسب
مسئلة الإرث من اثنين زد　　فرد فثلثه فنصفه فرد
أو زد على المسئلة الإرثية　　من نفسها بنسبة الوصية
من فاضل المسئلة التي لذي　　أو زد على المسئلة الجزء الذي
من نوع أجزاء الوصايا بالربع　　زد ثلثا والنصف للثلث تبع
أبو ثلاثة أوصى استخاذ　　وبنصيب ابن وسدس الباقي
المال ست ونصيب فيجي　　خمس على ثلاثة لم تلغ
فاضرب إذا ثلاثة في ستة　　فخمسة بأن النصيب البتة
زده على الحاصل كي تكونا　　ثلاثة من بعدها عشرونا
إن زد زائد على الثلث فسم　　ثلثا على نسبة تلك الأسهم
لو قد أجيز أو نقصنا عما　　نسبة نقص الثلث عن كل سهما
إن ردت الوراث شيئا صححا　　لهم بتقديرين إذ قد سمحا
بكل ما أوصى به وأن لا　　والأكثر اقسم أو فنسبة المثلا
إذ اقسمن مضروب ذا أو وفقه　　في ذا على تقديري الشقه
بين حاصلين ما تفاوتا　　لكل من أجاز صار ثابتا
لمن له أجازوا تجعلوا　　ذا خمس حالات وجبت ذكرا
نصيب فرد من بني ورثة　　ثلثه ونصف باقي الثلث

ج ٢

فالثلث النصيب مع قسمين ... فثلثنا المال نصيب ابنين
بتبعها أربعة الأقسام مع ... قسمين يبقى لابن يبقى فقد وقع
كل نصيب خمسة فالثلث ... سبع نقسمين يزيد البحث
أوصى أبوهم بنصيب لابن ... وربع باق وبعد ما يستثنى
باق ثلث ابنين باربعة ... ثلاث أرباع نصيب ربعه
منه بقي نصيب جملا ... وصية تبسط أرباعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد ... أربعة جاز فالإيصا بأحد
أعتق أعبدا ثلاثة وكل ... وكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه أجزته إن خرجا ... قرعته بعتق وبالكسب نجا
وإن لغير خرجت أعد فإن ... تخرج لغير كاسب بعتق من
ذا ثلثه وإن لمن عتق ... شيء بمثله من الكسب التحق
سوى ثلاث إرثه وقد نقص ... شيئين عادل لمثلي ما خلص
ثمانين مع شيئين عدلت ... فإن جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلاثمائة سواء ... شيئين مع أربعة أشياء
ومائة تعدل أشيا أربعة ... فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا ... بموته بما ينافي مطلقا
وفعل قولي ومقدماته ... كذا الزوال ومشبهاته
والعرض للبيع كما لو أذنا ... فيه وكالإيجاب فيما رهنا
ووطي منزل وإيجار إذا ... في مدة أوصى بها يبقى كذا

لو

لو قطع الثوب قميصا أو عجز ... أو نسج الغزل أو الحب طحن
أو جعل الخبز فتيتا والقطن ... للحشو والأخشاب بابا ولبن
كذا انهدام الدار لا في العرصة ... وبناء العرصة أو تغريس في
وخلطه برا بما عين من ... بر أو الأجود بالصبرة إن
أوصى ببعضها أو أوصيت لذا ... بما لذا أوصيت ضد ما إذا
أنكر أو تمرا وذا تركه ... ونقله وبيع مال ملكه
موص ثلث ماله والجارية ... زوجها وشركوا في الثانية

صح لتنفيذ الوصايا وقضا ... ديونه أيضا أخير كلفا
ومن ولي ووصي أذنا ... فيه على الطفل ومن عينا
لا في حياة جده علق أو ... أقت أو إشارة تفهم لو
لسانه أمسك بالتصرف ... إن كان ماليا مباحا وأصرف
مطلقة لحفظه المال إلى ... حر مكلفا مسلم إن حصلا
من مسلم وأن يكون كافيا ... عدلا لدى الموت فألغ الماضيا
واعتبر الحال بصيرا أولا ... وأم أطفال بعذا أو إلى
الوصي إلى اثنين ولو مرتبا ... وقبلا تعاونا وجبا
ذا في وكالة وإن فرد فرط ... يبدل والثاني استقل إن شرط
حينئذ ذاك وإن تختلف ... في حفظه هذان أو في المصرف
فليله القاضي وقد قبلا ... منفرد لا في ضمنت ذا إلى

زيد وهذا دون زيد قبله   فمع أمين أو فلا انفراد له
وصدق الوصي هل خان وفي   نفقة ارخج قلت ما لم يسرف
لا موت والد ورد المال   قلت كذا القيم للأطفال

اودعت نوكيل بحفظ المال   يضمن المودع بالترحال
لا إن طرا خوف جلا اهل البلد   بالمال لم يودعه فيه ووجد
ذا المال او وكيله فالقاضيا   فالعدل كالممات لا مغاضبا
بغير ايصاء ممتز إلى   عدل وإن أوصى فلم يوجد فلا
أو تعل المودع بالنهي بلا   خيفة غارة ونار أو إلى
حرز أقل أو بنقل هلك   أو علفها بغير نهيه ترك
بالاثم أو بنشر صوف ما اعتني   كلبسه للدود إن تعينا
أو أخذ العبق له أو انتفع   لا إن نواه كركوب ما امتنع
بدل المأخوذ بالباقي خلط   فكله أو عينه فذا فقط
لا إن اتلف بعضها انفصل   بالعمد أو بخلفه اتصل حصل
كالنوم فوقه بنهي وسرق   في البر من جنب رقادا يستحق
والأمر بالربط بكم فضيعت   بكفه لا ضاع منه لا عيب
أو داخلا بربطه فضاع أو   من خارج فطر والعكس نفوا
أو ضيعت بأن يدل المودع   مصادرا أو سارقا أو يضع
في غير حرز المثل أو ينساها   كالحكم لو سلمها إكراها

لكن

لكن قراره على من يطمع   وليغرماه عنه دون سببا يقسم
وكون أو دون إتمام عوض   ما طرا تغليبه إن اعترض
بالكها للرد أو مع ذا جحد   ثم استمع بينة له برد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله   منا قضا في أجر الوكالة
وسنكر اللزوم في الرد قبل   أو قال ردها على الوكيل لي
لم يرد المال مع تمكنه   كالحكم في ثوب هوى إذ سكنه
وضامن أخذها من السفيه   والطفل لا إن كان للحسبة فيه
وضمنا إن أتلف الوديعا   لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي ينبغي   في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بعقد الخل من خمر بال   تجويزنا إبداعه كالمال

خمس الذي يحصل من كفارهم   والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن إن يبع أخماسا قسم   فللمصالح الأهم فالأهم
كسد ثغر ولكل من نسب   لهاشم ولأخيه المطلب
وذكر كالأنثى يحتسب   ولصغير معسر بغير أب
ولفقير القوم والعديل   ولجنا مصر بني السبيل
والمنفي بعد خمس كامل   وكان للنبي للمقاتل
بعد رما الحجاج والزوجات   والولد والعبد وبالممات
كذا إلى أن تنكح النساء   ويستقل بعده الابناء

قدم بني هاشم والمطلب ندبا فأقرب الورى إلى النبي صلى الله عليه
فأقرب الأسن فالأسبق في إسلامه وهجرة وليصرف
منه أراد وكتابا محصيا فليتخذ يثبت فيه الأقربا
سهمي لكل فرقة ضعفا وليبح من قد جن والضعيفا
إن أيسا وبن يمت والمال قد جمع بحظ وارث قسط الأمد
وما من الأخماس عني أربعة بفضل في المرتزقين وزعه
أو بعضه يصرف باستصلاح في الثغر والكراع والسلاح
وما بإيجاف الخيول حصل لمسلم أزال منع مقبل
في الحرب مثل إن فقا أو قلعا عينيه أو لطرفيه قطعا
أو أسره لا غافل وإن رمى من حصن أو صف إلى الكافر ما
يصحب من جنيبة أمامه وزينة ومركب ولامه
ومن ثياب ولجام وأخذ سرجا وما للنفقات يعتد ٥
لا نفسه وبدل عنه إذا أرق أو فادي وما استغنف خذا
وبعده الخمس كما مر قسط وما الأمير باجتهاده شرط
لمتعاطي خطر ولو أخذ يكون من مال المصالح المعد
أو الذي يؤخذ بعده وما يبقى مع الغفار أيضا فيما
في شاهد الحرب له وإن مرض أو ناله في الحرب جرح أو ينص
بعد انقضاء حربه أو خرجا من صفه حيث تحيز أرجا
لفئة بالقرب أو فرسه يموت في أثنائه لا نفسه

ولأسير عائذ وكافر أسلم أو تحرف وتاجر
ولأجير مع قتال لا الذي خذل ولينفي وللعبد وذي
صبي وللمرأة والذمي إن يأذن له الإمام سهم ولينقصن
عن غيره مع ترك بالرضخ إلى رأي الإمام قدر فقد جعلا
وللركوب فرس ولو سوى ملك إذا لم يك فاقد القوى
ثلاثة من أسهم لا زائدا يعطى ويعطي من سواه واحدا
شارك في غنيمة السرية جيش الإمام راصد التقوية
بالقرب والكلاب عدا وزعوا وحيث لا يمكن قسم أقرعوا

إن الزكاة للفقير من لا يقع ماله وكسب حلا
إن كان لا يقاربه لم يمنع نفقتها من حاجة بموقع
الثاني مسكين تبع ما وصفا بموقع من حاجة وما كفى
لا من بإنفاق من الزوج ومن بالجم من قريبه يكفي المؤن
يقول ذين كافيا لقام وخلفا ندبا بلا اتهام
الثالث العامل فيها الأجرة له وإن بينا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعي لفقد أبواب الزكاة والي
أصل لشهادة وما لكاتب له قاض ووالي بلد وإن علا
رابعها مؤلف قد ضعفا في الدين نية وقوله كفى
كذا شريف بعطاه أعلمه مع ما عنده أمثاله بالبينة
ومتألف على الجهاد لمانع الزكاة والأعادي
إن كان من يخص حيث اسهلا وقبضها إلى الإمام جمعا
الخامس الرقاب هم صححوا كتابة نجوم وصح
الباقون مستبعد إذا أذن صرف ولو قبل حلول له فإن

يرق أو أعتق يغرم لا إذا أتلف قبل عتقه ما أخذا
السادس الغارم لإصلاح الحي وإن غني ولو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لا ما أثما ولو بدت توبته إن أعدما
وللضمان حيث عسر عمما وأعطيا قدر وفا دينهما
بشاهدين أو بكون الخصم قد صدقه أو استفاض في البلد
سابع الأصناف سبيل الله ذو تطوع بالغزو من لا يأخذ
فيأ ولو لم يك ذا افتقارا وفرسا ملك أو أعيرا
والنفقات والسلاح الآخر ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما أوصله مقصده أو أرض مال هو له
لا كافر منهم ومنسوب برق ولا بنيسين لو صفي يستحق
وسهم مستفقد ولو في بلد لمن بغوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وما أن يكتفى بعامل وبثلاثة هنا
من كل صنف وله التفضيل في آحاد صنف إن يرد بصرف
وإن عدا شخص من يختص فلا غرم سوى أقل ما تمولا
والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال فيما يزكي
لا يسقط الفرض وفي التكثير يسقط في الإبداء والمبذور
كذا إذا الأصنا فجمعا عدموا في بلد والنقل منه يلزم
أهل الحنا المستحق منهم من يختص بوجه شرحتم
فقل لأدنى بلد ذا الأمر عند الوجوب وإن يستقر
يصرف إلى من دون قدر الفقر وحكم كل حلة في البر
كمرية بشرط الانقطاع يحيى بالماء والمراعي
والصدقات سنة بالله وفي أنعام في بعضها رعن
والصدقات النفل في الإسرار أولى وفي قريبه والجار

وشهر

وشهر صوم وللدين والذي له ممون ما استحببت منه ذي
وأوجه في كلما من ذا أفضل أصححها نعم أن الضيق احتمل

خص النبي بوجوب الأضحية والوتر والضحى وللمؤلف هبه
ونفل ليل وسواك ربه وأن يخير النساء فيه
كذا طلاق إن إذا رغبه له على الزوج وأن يجيبه
من هو في الصلاة والمشاورة ورفعه المنكر والمصابرة
من غير قيد لعدو كثرا كذا قضا دين ميت أعسرا
وحرمة الصدقتين نفلها وفرضها والفرض لا ما قبلها
على قرابته والمواليا لهم وتصويب عليه عاليا
وأن ينادي من ورا حجرته وباسمه ونزعه لأمته
إلى الملاقاة وبذل المن تستكثر وخائنات الأعين
وحبس من تلحق للعليذة بالسن منه ونكاح الأمة
وبالكتابية والتجحفل لغير مفضل ونوم يوضيه
قلت وأن يكني أبا القاسم من سمى محمدا ولو في الزمن
وما أباحة الوصال صائما وأخذه الصفي من مغانما
أي الذي يختار قبل القسم وحبس خمس فيئه والخمس
وجعله الميراث عنه صدقة تخصيصا أو كرامة تحققه
وإن يكون شاهدا وقابله وحاكما لفرعه الزكي وله
ويلحي لنفسه ويأخذا طعام ذي الحاجة ونبيذ لذا
وأمة ممن يشاء من نسمة زوج من شاء ولم يأذنه
وبالنكاح هبة وأن نكح ما فوق أربع ونسخ في الأصح
ودون مهر وشهود وولي وفعل إن يأتي بالتحلل

قلت وأن يدخل مكة ولا … إحرام في التلخيص هذا انقلا
ولو بغير النسا لا يجري … فيما كذا صححه الاصطخري
قال العراقيون والشيخ أبو … حامد ثم البغوي يجب
وأن يصلي بعد نوم ينقض … وضوء من سواه من غير وضو
وبعض ما أكرمه الله به … منامه بالعين دون قلبه
وأنه يبصر من ورائه … كمثل ما يبصر من تلقائه
وأنه للأنبياء قد ختم … وأن أمة له خير الأمم
وأنها على الخطا لا تجتمع … وشرعه ناسخ كل ما شرع
وأنه سيد ولد آدم … ومنه يستشفى ببول ودم
أول شافع ومن يشفع … أول من باب الجنان يقرع صلى الله عليه وسلم

يندب للمحتاج ذي التأهب … أن ينكح الولود ذات النسب
والدين بكرا بعدت وأن يرى … وجها وكفيها وإن يؤمرا
إذا ارتضاها وهي أيضا تنظر … ومر على الرؤية ليس يقدر
يبعث من يأتي له بالصفة … خطبة وخطبة للخطبة
ومن يباشر شيء شعر … وغيره محرم للذكر
وإن أبين ولذا المتطهر … لا لاحتياج كالعلاج يحظر
وحلها البعض بعد الكشف له … نصفها في سوءة فحلله
ولا الممسوح ومحرم وقن … لها وطفل لا به أمور ومن
أمرد ولا إنما بغير ريبه … بالأمر لا بالبشرة لم يكسبه
كالنسا ومن إماء والتي … ما الحقت في السن حد الشهوة
لا وجها قلت الحسن جوزه … والمتولي الأمر من سوى المميزة
ولا مع النكاح والملك ولو … في سوءة لكن كراهة حكوا

قلت

قلت ولا تعمر ولا يعقب لا … محرمه واختلط فيمن أشكلا
وكالجواب خطبة المعتده … تصريحا امنع لا لرجعي العده
ويستوي لرجعية التعريض ما … يحرم بل ذي بعد ذي إن علما
أجاب من يخترها أو غير من … تخير والسلطان في التي تحن
نطقا وجاز الذكر للمنكاح … من خاطب وصحة النكاح
بقول زوجت وأنكحت ابنتي … تزوج انكح وقبلت بعد في
نكاحها تزوجتها نكحت أو … لفظ تزوجت وزوج وروا
في ذي خلاف فاسئل انكح وبما … كان بمعنى هذه مترجما
والحمد والصلاة بعد مطلع … محمد مندوب إن تخللا
بشرط تعيين وإطلاق ولا … تسر حضور شاهدين فبلا
أي في نكاح لاستشهاد الرضى … ولو بمستوري عدالة تقضي
لا الذي بن أو حرية فالمستراب … بعرفه بعض الصاحبين
صحة أو بنته تحريم بطل … بسيد وفسق هذا أما انقل
للسيد المسلم تزوج أمة … كافرة لا كافر لمسلمه
ويولي سيد المصلحة … إن يك ما لا وولي إن يحجه
والنطق من سيد وتجبر … لا العبد والسيد ليس يقصر
وبولي والد وإن عرض … عتق لها بعضها حال المرض
وبما إذ بعضها تحرز … ثم يجد عن غائب وتجبر
لفقد وطي في قبل وترشده … تزويج من جنت لتوق فصه
لطفلة ولا من الطفل ومن … من جنون فرده يلزم وحار أن
يجن وأن يحاول غير الكفو لا … بعينه وأمه من عقد له
زوج لها بجنونه بالمصلحة … وأن يطأ بعد البلوغ يحجه
إلا الملوك بعد شورى الأقرب … مجنونه نكاح ثم العصب

لا الفرع دون سبب ومشكل … أعتق كالمرأة لكن الولي
له باذنه وحيائها بلا … إذن على ترتيب إرث نزلا
وبعده السلطان للمرأة في … تحركيه باذنه واكتفي
بالصمت في البكر ويلزم الولي … إجابة الملتمسات العقل
وعته وسفه وفسق … وخلف دين والصبي والرق
كذلك الجنون لا العمى ولا … إغماؤه إلى البعيد نقلا
وإن يغب بقدر قصر أو حنا … بالعضل لا المجبر ممن عينا
حكا فجه أو الولي الزوج مع … فقد المساوي أو في الإحرام رفع
زوج سلطان وليس يستقل … وكيل محرم وإن لم يعتزل
والزوج في وكالة يصرح … ولاحتياج السفيه ينكح
واحدة بشرط إذن غير ولي … وإن أبى السلطان والعكس جلي
بما عدا الإجبار مما عينا … ومهر مثل لا فقط وما زاد هنا
بلغو ومطلقا او بكرا واحدة … وإن بدون الإذن ينكح راشده
ولو مع الولي فلا يصح كما … زوج عبد أمة له هما
كالحاكم في مر بخوف قد فسخ … يعتقهما او يملك ثلث وينكح
وما يعقد ومن للعرب … ولم يثبت وإلى المطلب
أو جاهلهم تنسب أو من حسب … عيبا به الخيار ...
... ... ومن تعف … وجه كفوا لغير ...
ولو ... والنساء … ونحو ... لغير ...
وجاز ... والولي ... … بالجبر القاضي وبعض الأوليا
وقدم الأفقه ثم الأورع … وبعده الأسن ثم يقرع
وصح من غير وقف للنسب … في سابق ... وإن ...
إن علمته واحد وإن الزوج لو … ما ثبت ولا إن اتفقوا على عقد انفقوا

وحيث

وحيث لا يعلم سبق بطل … وتلك إن يحلف بأني أجهل
سابق ذين فالنكاح للذي … يحلف بالبت وإن تقر ذي
لواحد فهي لغير يقسم … وينكلوا بها وترد تغرم
من نسب ومن رضاع للأبد … يحرم من لا دخلت تحت ولد
أمومة وولد الخؤولة … كالبنت يعني أم المدخولة
وغيرها لا ولد الزنا لأب … وأم أم وأخ لأم نسب
وأم أحفاد وجدة الولد … وأخت أو لا دمن الرضاع قد
وحرمت أصوله فصوله … فصول أدنى من هم أصوله
أول فصل سائر الأصول … وزوجة الأصول والفصول
أصول زوجة وإن غشيهما … فصولها أيضا ومن وطيها
بالملك أو بشبهة الواطي كما … في عدة وفي انتساب فيهما
والمنهي في شبهتها دون التي … لم يرتبها أو لمستند كالزوجة
وحرم الشخص بمعتد وذات … إن نسبته ... عرما ...
وجمع خمس ولعبد ما جاوز … جمع ثلاث وهو في عقد بطل
ولو به اختار صح في الآخر … وأنه ... تعرض ذكر
وجمعت بين ذي وذي محرما … نكاحا أو وطئا علك او ...
إن تبن سابقة او اشترى … أو ... والملك ...
أو بكتابه ونزوج ... … أخرى له ولا ...
أنثى وبنت زوجها وأمه … وحصنت ...
أن ينكح ... … ومثلا ... يجمعا
أو ... على ... … في الثانية لا الذي مع
بحقيقة ... … ... إلى الإيلاج ...
مع ... صح ... … في ... ...

ومِلكه ومِلكهما وللذي ... كأنه وفرعه للحر ذي
بد أو لو بعضا ولو كان الذي ... بنكحهما علق بسبق عتق ذي
به كان يقول إن نكحتك ... بصحة فقبله اعتقتك
ثم النكاح بعد هذا يجري ... وامتنع حر سوى للمجبر
وبذا لأمة لو حرة ... حصل أوله عليهما فقدره
ولو كتابية أو من بافل ... من مهر مثل فتحت لا ذي أجل
ولا التي غابت بعيدا والتي ... غالت وزنتا وبأمن العنت
ولو نشز بأو مسلم ملك ... ذات كتاب فلا يجوز الوطء لك
دون المجوسية أو ذات الوثن ... وحرة وأمة إن يجمعن
حر أو الحل وغير الحل ... يصح في الأولى لمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع ... لحرة وأمة لما امتنع
وأمة الكتاب دون مسلمه ... لذي الكتاب قلنا تحرمه
وإنما حلت من الكفار من ... من اليهود والنصارى يعلمن
فدا من الأول من آبائها ... من قبل تحريف بأنبيائها
أو التي تعزى لإسرائيل ... من قبل نسخ لا إلى التعطيل
ونهي أخذ الأصلين له ... وفرعوا هذا ولا منتقله
وحرمت صابئة وسامره ... خالفت الأصول وحرم مرتده
ولا يجوز كونها منتقره ... وردة وسبق إسلام المره
والزوج لو فسد الدخول يقع ... إن لم تكن ذات كتاب ترتفع
وبعده على انقضاء الوقف ... ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو به مفسد لا لمقتضي أو ... كأنه سوفنا وابنه أو أو
ولم يحكم بما أفسد المصاهره ... بنتهما كذا طلاق الكافره
كذا البيع ولفاسد قبض ... بمهر مثل فسد ما لم يقبض

بنفيمة

نفيمة قلت وفي المتخلى ... إذا فرضناه من المبالي
ولا غد الحسن اعتبر بالعقد ... لا قيمة كنصف زني حر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا ... بأن نفي مهرها يؤبد
لو طلق الأختين أو فرقه ... وخمس مثلنا تطليقه
ثم الجميع أسلموا فليس له ... نكاح إحدى إن تكن محلله
وإن جمعنا أسلموا وسبقا ... أو ثان ثم بالثلاث طلقه
فخيره الأختين والحره لا ... ينكح بلا تحلل إن دخلا
فقرلا إن قارن الذي فسد ... به سوى الطارئ إسلام أحد
والبنت أو أمي الزنا في الأمة ... وإن طرا الإسلام من هذا ولي
وحكمنا بالحو إن خصم رضي ... ختم ففقر إنكاحا بقبض
تقريره لو صار كل مهتدي ... لا الحكم بالإنفاق حال المفتدي
ولا لمن قد عقد هذا واختارا ... ولو في الكفر أحدهما قد صارا
وعدة الشبهة لا يفرده ... أربع زوجات له وفرده
من أخوات وإماء وصفت ... بإسلام حرة تعلقت
والبنت لا لداخل بالأم فقد ... تعينت والأم بالبنت تصد
وحرة ذات كتاب قدمت ... أو التي في عدة قد أسلمت
إن تمت الحرة وهي مسلمة ... أو حال الوطء ثم تسلم الأمة
نكاح ذي أو فرع ذي معتمد ... معتقة من قبل إسلام أحد
وبعد من نفع المؤخره ... عن عتقها أعلنت وتختبره
هاهنا الخلاف من التابعي ... تسمية الوجه والإنظار التراخي
فلا اعتبار لعتقه بالتبادر ... من عتقه في الزوج في الإسلام
لا يجب للزوج بعد العتقه ... كأنه زوج اجتمعا في فتقه
فحكمها في حرمة سواء أما ... وحكمها حكم الأمة عتقها

والعبد يثني وبالحر الحر العتق … فيما اذا من قبل ما اهتدى عتق
او قبل عتق صار ذا إيمان … ومعه ما أسلمت ثنتان
ومعه إن أسلمت اثنتان … ثم تحرره تعيينان
إن كانتا رقيقتين لا اذا … تأخر الحرة عن هذا وذا
طلاقه ولو معلقا … لا إن يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ إن فسر بالسراح … تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطء والإيلاء والظهار … وجاز أن يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي … قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عباد الصور … واحبس لمختار وعن رأي أصر
فإن يمت من قبله فكل … تعتد الأقصى ثلث إذ لا حمل
ووقف الإرث إلى الصلح مع … تفاوت يجوز إلا إذا وقع
على سوى الإرث كإن إحدى النسا … طلق بالتعيين ثم التبسا
لا إنه يطلق ثم يلبس عن جهة … إحدى الكتابية والمهتدية
أو أربع من الكتابيات قد … تخلفت والنفقات لازمة
تقدمن بأخذ لا التأخير … وردة الأنثى خلاف الذكر

وبالجذام والجنون والبرص … خير وبالجب ولو بما نقص
ومنه من قبل وطء وقرن … ذي رتق وإنما الإلما اقترن
بالعقد علمه ولا من بعدما … زال ودام من بعد موت علما
وللولي بالذي عم إذا … قارنه كمن تزوج سيدا
وبعد وطء المسمى إن طرا … من بعد مكره وخيرا
بخلف شرط نسب وسلم … وضد رق لا بخلفه التزم
ولو من قمرع إلم ذو نسب … حر وللمستحق حيث أصل أب

فيمنعه

فيمنعه بيوم ولا دية متى … حيا بدا الا بالخروج ميتا
وجناية تعتبر النسبة … من أمة لسيد محرومة
وذا وما كرته من قبل … في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد إن يغرم بها على الذي … قد غره لا بالمهر بل إن تك ذي
إن عتقت واحضرت بمن عقدا … عليه والعاقد الا السيدا
وعتق كل العبد لا عن ذي مرض … وتملك ثلث المال قدر ما استفض
زوج بر ومعسر لا إن عتقا … من قبل فسخها ولو في عدة طلقا
رجعيا او إسلامه تخلفا … وإن تؤخره اليهما كفى
دون إجازة وللصبية … ومن تخير عقب الأهلية
لا للولي وجهل عتق والخيار … بالعتق لا بالعيب أو على البدار
إن حلفت عذر ولو بعرف … بعنة أو بعد رد تحلف
فسنة إن طلبته أمهلا … فإن نفى عنه تحلف فلا
بطلب بالوطء وإن لم يعتزل … ترفع لقاض وبفسخ تستقل
هذا ولو سافر واستقصا … في غير ذا النكاح لا إن ترضى
قلت الرضى انتهاها وقبلها … على الأصح غير مسقط لها
كالحلم لو سقط الاستمتاع … من قبل أن يجري الانتفاع
ولو بطلقة ثم راجعها … صور بها أو غيرها سوا تعجلا
لا إن يجدده وصدق من يجد … جماعها لا إن أتته بولد
وأنثا أو أمنا ولا في العنة … ولا في الإيلاء فقول الثيب
عن أنت تعدده بأربع … أو طلب إجماعها كالمودع
فإنه مصدق وفي التلف … والمستحق ادعى منه نفي
شيء مودع على من أودعا … ومنزل دار في يد اثنين ادعا
ها كلهما فالقول قول النائي … بأنها بينهما منصفا

قد عينا سمته إن بيع … من ثالث فالثان في التشفع
مفتقر لحجة والنقل … لا تبع له والمنزل
والدبر مثل النسل في الإبان … لا العزل والتحليل والإحصان
وفيه الإيلا ونفي العنة … والإذن نطقا واقتران القسمة
وجاع أمة الفرع وجب … مهر وتعزير وينتفي النسب
وضد رق ولد وقيمته … وينتفي لأصله أثبته
بالملك والقيمة لا إن يسبق … للابن من قبل أو الوالد في
ولو وطي الجارية المشتركة … يثبت فيما الفرع منها ملكه
والبنت للبنت وحر الولد … وبعضه في المعسر في الأوان الأسد
وينتفي عنه مستمتعا … أو بعض فوارث فوزعا
واستثن شوهاء وتزويج أمة … لأصله الحر الذي قد عدمه
إن شق صبرا أو جا في العنتا … بقوله بلا يمين يثبتا
ولو تعوزنه أو نقيا … أو طفله إن احتاج يبغي
والمهر كهما يتبعه نبعا … نفقته وحد المستمتعا
بالموت وانفساخه والطلاق … والخلع والعتق بعذر كالشقاق
والعصبات نعمت فالأنثى … وباستوا إن يصوا في عينها
والخيار استخدم السيد من … زوجها والزوج لم يبعه إذن
وأخذها الزوج ليلا لا في … غير ولو صاحبه اختراف
ومهرها للسيد فإن دخل … سكنه ويسترد ما بدل
من قبله ويسقط من قبله … رهنا كقتلها وقتل
كوطي أصل أمة زوجها … من ابنه من قبل أن أولجها
وإن تمت ولو بقتل الأجنبي … وحرة لنفسها فليجب
وإن يبعها سيد أو يعتق … أو وليها أو صبي مهرها يبغي

نكاح هذه ومهر أصدقه … لبائع ومعتق ومعتقه
وحبسها للمهر ليس لأحد … ومهر مثل في نكاح قد فسد
مشتريها إن يطأ بعد الشرا … وبائع إن قبله الوطء جرى
والشروط القبول في اعتقتك … لتنكحيني لا إذا الفتى حكى
ويلزم القيمة لا الوفا ولا … بعد قبلها بقيمتها ما جهلا
والمهر والإبقا وليس يضمن … سيد عبد في نكاح بإذن
كالأب بالعقد وما يرتد من … مهر على القدر الذي فيه أذن
وفي نكاح فاسد ووطء … في ذمة العبد وحد نقبا
وإن يقل لعبده سافر مع … أو أمة زوجها إن يجمع
وزوجه تملك بعض النقل … ينفسخ نكاحهما كما لكل
وقبل مهر وطء مهرها يسقط … إن ملك الزوجة لا من دخلا
قلت فنصف مهر هذي أسقط … وليس شيء سافقطا إذا وطي
وبعد وطي إذ به اشتريته صح … إن ضمن السيد في أو نكح
ملك موروث له ثم هلك … موروث وبعضها إن تملك
من بعد وطء فيكون المهر … تركة وقبل وطء شطر
تركته ولا عذر ادعت … راضية نطقا بها ما سمعت
والزوج منها أجبرت فليحلف … عند العراقيين والمصنف
قلت رأى تحليف هذي النوى … والمتولي ومن الجل يرى
وإن تمكنه وزوجت ولم … ترض يكن مثل الرضى التمكن ثم
يدلها على الجنون والحلل … عقد عقد إذ الكل ما عقدا
أو التسبي وعقد الوكيل في … إحرام من وكل زوجا خلعا

كمل تمس العقد أو قبل التعري … بالعقل والبلوغ جنس النفس

ولولي غيرها الحبس إلى   تسليمه إن لم يكن مؤجلا
وفي التنازع فلذا الأمين   بوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر بخير الثاني وضح   منح سوى مبادر إن شاء حج
لا يصح بعد الوطء ولتنتقل إلى   طوق وتنظيف والاستعداد لا
غير وأقصاه ثلاثة فلن   مهلتها إلى الختان والثمن
والمهر بالوطء ولو محرما   مقرر ومن فرد منهما
وموجب فساده بحيث لم   بملك لمغصوب وحرة ودم
والحرا وبعقد دون الأذن   بدون مهر مثلها والابن
بزائد من مال الابن أو عقد   بأم الابن أو بما تثبت وقد
جهله ولو بإذن سبقا   أو شرط الخيار فيما صدقا
وأن للولي ألفا أو على   إذا أعطى الولي ألفا مثلا
مثل نكاح واختلاع فدعرض   لأمر أبيه أو نشأ بعوض
كذي تعد كالو أصدقا   تعليمها القرآن ثم افترقا
قلت وشرط الطلاق البائنا   غير مساعد عليه ها هنا
مهر المثل مفسد النكاح   شرط الخيار فيه والسراح
وشرطان اليسر لا تخرج   وشرطها أن لا يطاها السفل
ودون ما نوى ومهر المثل إن   تطلق كان يزوج الحرة من
عبد أم بالعقد أو أن جعلا   بغصاصة أو العيب من العلل   العلل
وأن تزوج أمة من تحرما   صداق أو بالمهر ما نكلما
أو قال للرشيد زوجني بلا   مهر فينفي مهرها أو أهملا
بدون مهر المثل   أو غير نقده كذا المجهول
مثل بدخول يوجبا   في نحو عقد وليها أن تطلبا
وحطا الفرض وخلص النقص   له وللتسليم قبل المسيس

وليس فرض أجنبي يمضي   وقد لغا إسقاطها حق الفرض
كذاك لا بر أقبله وجاز مع   جعل لتمة المثل والذي وقع
بزائد عن مهر مثل الأعلى   تمتع وفرضه مؤجلا
والاعتبار بقرابة الأب   قلت ومن ساوت بحمل النسب
وما به تفاوت الرغبة من   نحو جمال ونكاحه وسن
وما به تشابخ العشير لا   من فرده فإن يكن مؤجلا
فما قصر فيه تفاوت وفي   فاسمه في النكاح والمثل الكفي
بوقت وطء أرفع الحالات   عند اتحاد شبهة الوطئات
والمهر في تعدد إن عددت   أو نعدم التسمية ثم وجدت
ونصف مهر واجب بالتسمية   في العقد أو فرض صحيح وليه
عاد إلى الزوج وإن أب دفع   عن طفلة والحلف والفضل تبع
قلت إن اختارت والأبعد   بالنصف من قيمة يوم المولد
كالإرث ما جنى على ما أمهره   غير وإن عبد أبيح أو حره
بعد نكاحه بإذن السيد   ثم النكاح بفسخ أو بوجده
طلاق عبد بعد مهر دفعا   وقبل أن يطأها رجعا
أو نصفه لمشتر ومعتق   وحيث كان العقد مهرها يفي
لمالك العرس وإن أعتقها   أو باعها من قبل أن طلقها
لو مالك العرس لهذا العتقا   أو باع ثم انفسخت أو طلقها
من قبل وطء فعلى المعتق أو   من باع كان قيمة العبد روا
أو نصفها للزوج أو من اشترى   برفقة الأحيا وما وطء حرا
كالخلع مطلقا كذا الإمانة   رد به ضرا أو بعاب
لا بالذي بسبب منهما جرى   كما لفسخ بالعيب وعفو شرا
ذي زوجها نالها قلت وهو   في الأصل والتزوج جاء سهوا

أو يرجع المهر لعبد يشترى للأب إن لسيد قد أمهرا
يلزمه مهرها الذي كما مر آنفا إذا ابتغى لجلده ميت دبغا
وحرة تحللت في اثنتين قد أسلما أو منتز أن تعين
ولو بعوده ولو أو صت بمك وأحرم الصيائد والكل ترك
بالاتفاق يخبر ذي تمر وأمة ترضع في عام نظر
وترك شيء في رضاع يلزما ملتزما بترك دين سيما
وبدل الواجب يوم التلف من بعدها مع أرش نقص يقتفي
وعاد للزوج أقل القيم في يومي الإقباض والتسلم
تلف من قبلها كالحكم لو علقت الإعتاق كالتدبير أو
لازم حق بصداق أتلف إن حولم بصبر إلى زوال حق
أو بادرت بدفع قيمة إبدا صاحبها فلازم أن يفعلا
أو قد أبت لصلة الزيادة كالجد أو كالصنعة المعادة
تلفت خوعه بنصف قيمة جلبته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه أبو علي والوسيط صححه
وسل نصفه بوزن تبرا وبنصف أجر مثل صوغ مرا
وبجنس المهر إذا اختبر وإن أصاب مانع به شرى
وثمن النصيب إذ لم يعض عن نصف قيمة به له قضي
أو قد أدى للنقص عند العرس كزرع أرض أصدقته والغرس
وصنعة أخرى وحمل وكبر بنقص حسن العبد أو حمل الشجر
أو وهبته العين لا أن تبريا وقسط بالبين وما قد نصبا
فعود هذين إلى الزوج يثبت إن تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي إفساد نصف البذل خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لإجباره فهو رقت بلا سبب هذي ولا مهرا والكل وجب

ما بعا القاضي براه لا قفا ولو على نصيب مهر فاقفا
لو ادعت تسمية وينكر والمدعي من مهر مثل أكثر
وادعى الولي لمجنونة وطفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قدره كأن تدعيا أباك أصدقتك فالبنت أميا
فليتحالفا ويعتق للأب ذو في ولاء الأب وقف يجب
وعتقها إن حلفت وقد نكل ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها أقر بالنكاح من دونه تملكت بالإيضاح
وإن تقم بينة الإقرار في عقدين يلزماه ولتحلف
تبيان مسقط بعضها لو ذكرا تجدد لفظ العقد كي تستمرا
بلا وفاق فلتحلف وندب وليمة لكن إجابة تجب
لتسلم في يومها الأول مع عمومها الأخوف وطمع
وحيث من يؤذيه ذو حضور ونكر كالفرش من حرير
وصور للحيوان إلا على فرش دنا ودهليز فلا
الأشخص بالحضور شيتنه دخول بل حضوره وصنعته
ذا أكل عن قربة قلت ولا بطعمه ولا من سأل لا
وفي صيام النفل إن شق على داع ولا يأخذ قدرا أجملا
رضائه وجائز أن يرجعا مالكه من قبل أن يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا جاز ولا يؤخذ ممن أخذا
كواقع في ذيله وقد بسط له وصار ملكه وإن سقط

القسم حتم ومع امتناع جماعها في الشرع والطباع
لزوجة ولو زوجات خلا عن هذه وباشر امتثالا
بأن دعاهن إلى مسكنه فلم تجبه أو بغير إذنه

نوحل أو لغرض شرعي … لها على العاقل والولي
وهو بأن يطوى للجنون إن … لم يؤذه أو يحل وصوله أمن
ووقت عقل لا يجبر إن ضبط … وينفصل الأخرى لفوت ما شرط
وليلة أتلم وفي الأصح … ثلاث الأفصح بقرعة فتح
وجاز أن يبر لهن دهره … وضعف ما للأمة للحره
لا لتي تحتو قبل استقصا … بيلتنما وهو بسبع خصا
جديدة ما وطئت أما سوى … بكر فبالثلاث خصها هو
وإن بسبع والتماسها بدا … فقضي لغيرها وإلا الزائد
وسن قسم في الإماء وسنا … ستة لغيرها والأذى
في ليلة من كل أربع ومن … مضى إلى ذي ويعافى بالثمن
فليس مضيه لغير يشكي … ومن حشي بحسها ابتغى
ولتمعا دون الرضى به ابتغى … من يسكن منفصل المرافق
والأصل لبث لا لذي السكون … في الليل لا النهار والأولى
وللذي سافر وقت أن نزل … لكن على القرعة في لا الأصل دخل
لم ضر حيف زمانا فبلا … والعذر في تهمة وإلا
قضى بقدره وإذ عضمها … بوطئها إلا أن يعل وعصى
وبعد تجديد وإلا منهوب … آية من كانت يطلبه بسبب
فإن بكيل ثم تعمد تجددا … ونحوه فليلتحق فبعدا
وما لها من ضرة لو عنت … له امتناع لا لضرة أبت
ومنه خصته بمنعها ووصل … إن اتصال نوبتيهما حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر … ما آن يصنع كآخذة الثمر
تلت الإمام هاهي النوازي … والصنعة لي يبهي انقطعا
والزوج إذ سافر لنقله … بالبعض بالقرعة كان مثله

لا مدة المقيم أو بالبعض له … تخليف من قد رغب في منزله
ومن ذوي جدة إذا خرج … بزوجة مخففا فيه اندرج
ولبس للأخرى ذو زوج يحط … منها أمارة النشوز بعظ
وإن تحقق النشوز هجرا … مضجعها وإن نكرن أو ذرى
أن لا يفيد جاز ضرب إن نجع … غير مخوف مع ضمان ما وقع
وإن تعدى بلتحكر بينهما … والحال إن يشكل فمن أهلهما
بعث قاض حكمين حملا … إن رضيا إذ عنهما نوكلا

تطلق خلع ونفذ إن وجبا … أخذه أو قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب … وغيرها لا دم وإذ طلب
بطلقة نصف طلقة أو نصف … أو أضبعا أو في غد بألف
في غد أو قبله يطالقها … وفوق لف في الشهر حيث وافقا
والخلع مع من كونت مأذونة … أو لا وقع من أسترقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الأب … بشرط الضمان منهما بطلب
بالمهر أو بها لها الإمالة … خلعه إن صرح باستقلاله
وصح لا لنائب بالرده … يصح فيهما أن تعد في العده
إذا جرى بعوض ممول … وكان معلوما كألف مثلا
وينقول له بنحوه إذ … وافق إيجابا وإن قالت لذا
طلق ثلاثا بكذا محققا … واحدة بثلثه أو طلقا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت … واحدة بكله أو سألت
صاحبتان فأجاب ضرة … أو حفصة خالعها وعمرة
خلاف خالعتكما فيقبل … باللفظ حيث لم تعلق حل
في الحال لا ما علق ورتبي … من صوبه والعضو ربان رتبا

وفصل لفظ قد أتى يمنع … وقيل إن يتم كل يرجع
إلا إذا علقه والشرط فيه … أهلية التزامه ومن سفيه
وبدء وشرط اعطا الحر … ورجعة ومن ابيها يجري
ولا نيابة ولا استقلالا … ابدا بما من مال يبني فالا
أو بيراءة عن المهر وإن … والدها ابراه عنه ضمن
ما وانت إن طلقتني بريء … فطلق الزوج فذا رجعي
ولسفيهتين طلقتكما … على كذا إن تقبلاه لزما
لا بائنا وإن يقل لمطلقة … وغيرها وتقبلا بالمحققة
تطلق رجعيا والاولى بائنا … لكن عليهما مهر مثل ههنا
لو رده تقبل ما ألحقنا … شيئا وحيث قالتا طلقنا
على كذا فمن تزل الام خذي … بمائتي وضده في ذي وذي
إن يجب بطلقة بانت ولو … يجاوب الامري فرجعيا روا
وبافتد خلع ببينة وإن … بنوق مهر المثل فالزم ايدا من
ثلث وبالعبد يساوي الألف … ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع … وقد رما جانبه إن لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين صحح … بنصف هذا العبد أو فليستفض
ما كان يجي وبمهر مثلها … فما رتهم وتلك إن كان لها
وصية بأخذ نصف العبد … مضاربا في نصفه من بعد
أو انشئ بنسخة وقد ما … بمهر مثل وهما إن عدما
ثلثي العبد حوى وبنقص … هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاع أمة وإذنا … سيدها يكون بما عينا
وكسب عبد وما تحرر … فيه تسمى مستثنى بعد
دينا ومهر المثل للاطلاق … وما تزد بعد منه بالاعتاق

والشرط

والشرط والاخبار كالتزام … غير مصرحين بالتزام
قالت من الشرط علي الف به … عليك الفا مقتضي الجاري وهبه
رجعية ما اثبتت من مال … تابع دون المعظم الغزالي
وان يعلقه باعطاء وضع … ذا عند ملكا وبايتا تبع
ومن بانقباض يعلق اخذا … بالبدء لا ملكا ولم يبن بذا
ووقع الطلاق بالمطلوب … من اي نوع كان والمعيب
وفي على ذا وهو مروي او على … ذا الثوب والمروي وصفا جملا
اوانه مروي وهو هروي … ورد ان شاءت ذا غير قوي
في الصور بين لا ولتن ان لا … شرط ولا تغرير منها اصلا
وجاز حينئذ للمبتغل … طلاب غالب ومهر المثل
وبالمعين الذي تبينا … للعبد والزوج له المهر هنا
والغصب خمرة لا فن … ولا مكاتب وان اعطيتني
عرسي هذا الثوب وهو مروي … فبعد ما اعطت وهو غير المروي
وطالق مني ان ضمنت … الفا او على كذا ان شئت
او طلقني بما وبت ضمنت … وشئت ان قالت لم تقبلت
ومع طلقت فطلقت وقد … قالت لم طلق بالف ان تقصد
بدا ابتداء فهو رجعي وان … يجب به او لم يرد شيئا بمن
ان عددا تطلب بالف فان تفق … او زادا وان زها الكبرى استحق
الفا والا القسط مما نطقا … قالت ثلاثا بكذا فطلقا
واحدة به فطلقتين … مجانا انتظر على هاتين
وان يطلق طلقة مجانا … وباقيا بثلثه كما تا
كقوله اما اختلاع اجنبي … مصرح بنيابة بالكذب
او طفلة او والد يملكها … صرح اي نائب في فكها
او بولاية او الوكيل له … ينفصل عن معقد وقدر وكله
او عند الاطلاق لم ينفصل عن … ما هو مهر المثل او ينقص من

بلغ

تحت مكاتب وحر يتخذ … لغوا وان زاد وكيلها نفذ
ولتقط مهر المثل وهو فاسد … وقالت في الحاوي عليه الزائد
قلت وشبهي كان يستشكله … وان يضف لنفسه فكله
وحيث ما يطلق على المرأة ما … سمت وما زاد الوكيل غرما

الطلاق

صح الطلاق من مكلف ولو … هزلا سوى النكاح من تصرف
قلت الاصح في النكاح لعقد … بالهزل اذ هزل النكاح جد
ولو بوطئها سواها او فسق … بالسكر لا حنث لساه وسبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان … معناه دام او بالاكراه قرن
ظن المحذور وكطلق شي … لا التسليم للمرتد والحربي
الا على اثنتين او احداهما … مفردة او ذات تعيين كما
في عكسه وكلمات الكفر … يبيح الاكراه وشرب الخمر
والفطر والزنا وقتلا وحتم … الا به لماله ومكره غرم
ولو بتعليق ولم يبينها … وصح تعليق الرقيق الا بهما
ان كان قبل شرط عتقها … خلاف من لا يملك التعليقا
بقوله سرحت او طلقت … ناديت او خالعت او فارقت
وانت طالق كذا مطلقه … او صيغ من سرحت او مفارقه
يا طالق ونحو حلال الله لي … محرم ولكنهم ان يجعل
طلقتها لو طلبه الانشاد كما … بعجمي من جميعها مترجما
وبكناية كلفت انت … خلية برية وبتت
وبائن وبتة وبتله … وحرة معتقة ومثله
مطلقة اطلقتك اعتدي و … بغير الحكم اذا لم يدخلا
ودعي واستبري رحمك … بيني ودعيني الحقي باهلك
ونحو حبلك على غاربك … وتحولت اذهبي سربك
تزودي تجرعي ذوقي اذهبي … كلي اشربي اخرجي ابعدي اعزبي اعزل

بنية

بلغ

بنية او لفظ تواجد … وان ملكت طالق وليقصد
طلاقها اختاري بقصد نويا … تفويض تطليق فجا وبت هبا
اخترت نفسي ونوت او امي … او ابوي او اخي او عمي
لا الزوج في النكاح اغناك الله … ولا اقعدي اغزلي وما شاكله
او استبري بتلوه منك رحمي … انت حرام مع على اللزم
كفارة لا ان نوى الطلاقا … او الظهار او نوى الاعتاقا
له فذا وكالعتاق اراه … من ناطق لا الاخرس الاشاره
ككل ما يعقده وما يحل … اما الصريح فهو مفهوم لكل
وما الكناية لفطن وان صرف … لجزء او عضو روح ككتف
وشعرها ودمها لا فضله … وما بذات قائم في الجمله
لا المفقود ولو من بعدما … علق زوج والوقوع لزما
في طالق في رجب اذا استهل … ويوم الاثنين نحوه مثل
وطالق آخر او سلخ رجب … في اخر الجزء من الشهر وجب
اول آخر رجب او صفر … او غيره اول يوم اخر
وآخر الاول في التطليق … اخر يوم اول يليق
وليلة القدر اذا تنجزا … ليلات عشر اخر تحوزا
في القول قلت ان نوى تحريرة … او اوقعته في اول الاخيره
وان على الاول ليلة عطف … بالجمع والنحو في الفرق
اذا مضى يوم بآخر الغد … وبالنهار مثل وقتا تبتدي
وبعض العام متلو صفر … وسنة باشهر اثني عشر
وقبل موت ذا بشهر فهلك … عن فوقه قبل الشهر بان لك
في الثلاث بكل يوم او سنة … واحدة واحدة في الازمنة
وطلقة صبح غد او لي … محرمين تلك قبله بشي
برد والى ان يمد الازمنة … وان يقل اردت يوما او سنة
بينهما وطالق اصلا كما … لزوجة وغيرها متكلما

او زوج وعقد

لغير عرس وبشهر اول   رجعية اوقعتها فليقبل
وناسيا ومن سوى ان علما   ذاك وان طلقتها اوكلما
وطلق اثنتان بلا ان اختلع   اوكان قبل الوطي كافر يقع
وطالق ان لم اطلقك مضى   قبيل موت وجنون من قضى
فيه وتنسخ حيث رجعي ومات   ولم يجدد بعض المطلقات
وبعد لحظ ان ينب عن ان اذا   وبعد حين والحين كذا
ووزن لاحنث او عصر ولا   دهر فذاك بعد موت جعلا
وطالق ان كلمت ان دخلت   ان اولا بعد اخير فعلت
وطالق ان كنت حاملا ذكر   واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتهما وكلما وقع   طلاقها ذطلوع الكل يقع
لا ان يكن حملك ذا اوتاره ما   شي ثم ولدت ان تلدهما
معا ثلاث وغلامين هما   كالفرد لا تاخر في كلما
كطالق مع انقضاء العدة   وان ولدت ولدا فرده
وذكرا اثنتين نالا الوالده   ذكرا الكل وخنثى واحده
ولسعاد ان يجب وهن لا   تطلق لا سا وبادي حملا
وقال زوجاتي اربسوسا   طوالق وان عدنوسا
فذاك لا ان قال انت واحده   بالنصب قلت حلم ياساعده
لامر بكلاف صدا لتوحده   وطالق بالامس اوامس غد
اوغد امس اولها الان ذكر   ثم طلاقها في المضي ذا انتشر
وقال ان كنت كما سميت   مكافيا لها وان احببت
مساوكلا استحال عقلا   وقال قوم الامام انف لا
كمستحيل الشرع لا عرفهم   وان دخلتها واذ دان لم
للعنوي ولترضى زرعه   وطالق لسنة وبدعه
وطلقة حسنة قبيحة   وبصفات الذم والمدحه
اوقال للواحد من مسالك   لمن به لم تتصف في الحال

رونية

ووقته وللمعان   نحو بان طلقت طلقتان
وحاملا ان كنت بالسنن   ان ولدت لاربع السنين
والوطء لا يحرم ان جومعت   ثم لستة شهور وضعت
وطالق ان كنت حاملا اذا   مضت ثلاثة قروء قلت ذا
يختان ومعظم الناس على   ان انقضت مدة الاستبرا الا
ان قبل ستة شهور تضع   اوولدت فوق سنين اربع
اومع وطي للشهور الستة   منه ويحرم الجماع في السنه
وطالق ان حضت بدي المقبل   وحيضة بالانف المستكمل
وطالق حيضة الا ان قدم   اوشاذا وموتة قبل علم
وحيضها وبعضها ان يقسم   في حقها يثبت لا ما يعلم
من غيرها بحجة كوضعها   وكزناها وجميع صنعها
وطالقان انهما ان حضتما   اواربعا او الثلاث كلما
ثم سوى واحدة تصدق في   فروجه كذب منه تطلق
طالق ان شئت بان تقولا   من كلمت حالا كما في الا لا
والعتق والتدبير شئت في اذا   ما علقت ولو قلت بالقلدا
وطلقة ان شئت او شئت هما   اكثرنا الزايد عنها العنا
وطالق ثلاثا الا نصفها   او بجموعها الثلاث تلفا
وطلقة بلا اثنتين الا انها   ونصفه ثنتين ونصفا منها
اوقال نصفها وثلث وسدس   وربع طلقة كتسع وخمس
ولو بان كرر طلقة في   تصورنا لكن بغير عطف
وانت طالق ثلاث في الا   ثلاثا الا طلقة وقبلا
بين هذا الحكم في الاقرار   فذكره هنا من التكرار
اوقال يا طالق انت طالق   ثلاثا الا ان يشا الخالق
لا ان يوخر الندا او قطعا   ما بينهن او علقهن معا
ما لم تزد عن عدتين وعلى   رابعة اشرك ان يفصلا

طلاقها اذ هو ممكن وان … علق كالظهار لا الايلا قرن
بالله وصح في طلقة تقع … وان يكن عن ضعفهن ما ارتفع
او قال خمسا والثلاث استثنا … او ثلثت انصافها تثنى
وكل قرء طلقة في طهر من … سن والطفل وان تكررت
في حامل وما بكرر عددا … حسب الذي كرر لا ان اكدا
بغير فصل واختلاف قطعه … او قبل وطء لا اذا قال معه
او نوى او علق في المشكوك … كمثل الا ان يشا المليك
او طالق ان شا وان لم يكن … اعتاقه ونذره والحلف
في الظهار والندا او طالق … ثلاثا الا ان يشا طارق
واحد فشاها او نوى ذا … كالعكس او ثلثا ان شاء او لا
نشا طلقة او اثنتين … او علقاه بمشا فقضين
وفي رقيق معسرين باعا … ليعتق نصفه ولا ارتجاعا
وفي رقيقين اشترى فردهما … وواحد في اثنين يمنع عنهما
كان نسي وطالق احداكما … او حرة عين من سمى منهما
ووارث لا ان يمت قبلهما … قلت وذا في العتق لن يلتزما
ومقتضى اطلاقه التساوي … بخالف البحر وشرح الحاوي
وبان بالتعيين ان تدرقعا … ذا ان بلفظ لا بان يجامعا
وان سوخ كما البيان … عصى ولو قد ماتت البنتان
دلها اليه اتفاق وفي … اردت ذي بل تلك او بل كمعي
فعدا قبلها او قبلا … عنيت ذي وذي فذا للاول
والزوج ان علقه بان هلك … سورث زوجه هذا ند سلك
او قال ان اليته او طلقت … كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت ثلاثا قبل ذا … وان اطا طلقا مباحا واذا
نطالق من قبله انتفذا … لغوا او بالنعل بان وباذا
لا في سوى الحجاج كالطلوع … تحلف وليس بالوقوع

وليس

وليس ايقاعا ومع وصف ما … طلاق ايقاعا وقوعا يسمى
وصفة لا غير بالوقوع صف … من قبل بينونتها وبالحلف
اي بطلاق غيره فان يعد … عد معاده وان وطي تنفد
فطلقة وبطلاق لهما … معدومرات ثلاث لزما
وقبل وطي امراة تدحدا … وان نكاح من ابينت جددا
وبطلاق هذه يحلف فلا … نطلق الاخرى بها قد دخلا
وان حلفت بطلاق لكما … فطالق من هند منجما
فهذان كرره ما طلقت … ولو بتمييز النوى فرقت
برو بابتلاع ما بفيها … والعدف والامساك برفيها
باكل بعض ونزول من درج … وبالصعود فالوقوف فالخرج
تزول بالطفرة او بتنقل … لغير اردون امر تحمل
او باكل قرص او رمانه … بر بترك اي شي كانه
قلت فتات القرص غير نافع … عند الامام وهو ميل الرافعي
وذو انهام قال ان لم تصدقي … بر بقبض سرقت لم اسرق
والخبر الاولا ان صدقا ظهر … بشان ذ والصدق والكذب خبر
ومس او قذف سوى الاحيا … ورايه وشاصفا المها
ودرويه العبد الهلال وتمام … عدته واقبل اذا العيان رام
وان قراه الغير وهو اعمى … ومطلقا لعزل اهل الحكم
ومع ذهول الكلام وبما … يمنع سمعا لغطا او صمما
وكلما يسمى يعين واتهم … كتابه سطر طلاقها سلم
والقذف والقتل بمسجد به … فاذنه وفيه منقول لهي
لا مس شعر وظفر ولا … رويه زينة المراة شكله
والهمس بالكلام او من حيث لا … يسمعه ولو برنح حملا
ولا التقدم بالذي نامت ولا … من مكره او ناس او من جهلا
سبا لبا ورتبا عمرا في الكلام … وهكذا اليمين في من حلف

قال: راى شيخي الوقوع حيث لا … شعور بالتعليق ام مشتغلا
مع قولهم بعدم التطليق … على الذي يعلم بالتعليق
حالة اكراه وشبه يعذر … مع علمه فعنده جهلا حذر
وان اطلق زوجة تعبد … حرا الى الاربع هذا العدد
فان يطلقن فعشرة عتق … وخمسة ردان بكلما نطق
وكل واحدة من نسوتها … تلد فصاحباتها او هنا
طوالق فان تعاقبن لزم … ثلاث في الاول وبها ختم
وطلقة واحدة في الثانية … وطلقة وطلقة في التالية
وان لاب ثم اخ ماد معا … يلدن يطلقن ثلاث جمعا
وثان ثم ان ان ولدنا … نعيه فالاخر بان مسى
والاولتان يطلقان كله … وفرده ثم ثلاث جملة
ثلاث لاول ولكل والد … من الثلاث ابانا ثنتان واحدة
قلت: ولو اثنتان ثم ثالث … ثلاث للاولى وللاخيرة
والغير طلقة ولو ها ثالث … معا وثان ثنتها ثبانت
طلق اخرة واولى بين … ثلاث والثالثة اثنتين
في العكس للاولى ثلاث وله … تتلو بطلقة والاخيرين ثم
ضابطه ان الثلاث الفا عده … الا الواضع عقيب واحدة
فقط فطلقة او اثنتين … فقط فذي تطلق طلقتين
وان نطلق حائضا او نفسا … او في اخير الطهر في الحيض انسا
كذلك الطلاق في طهر اذا … فيه وطئ او في محيض قبل ذا
او ما ادى استدخلت العرس بلا … ظهور حمل او اختلاع حصلا
من زوجة فذاك بدعي حظر … لكن اذا وقت وقوعه نظر
وتندب الرجعة وليستان … به الى الطهر والاسنى
ولو على جمع الثلاث استول … لكن تفريق الثلاث اولى
وهو لمن لطهرها لم يحصلا … معتدة والفسخ ايضا لا ولا

وطلقي

وطلقي نفسك مهما قالا … تمليكها اذا فلتطلق حالا
وقبله يرجع وان لم يطلق … فيه لغا ويتبع المتفق
ان ذكرا من عدد او نويا … وما يقول الزوج ان تطلقها
ولو بالاختلاف في الصريح … بالضد كالتطليق والتسريح
وقصد تفريق على الاقراء لا … يقبل في ثلاث او قد وصلا
بلفظ السنة والتقييد … كشرط سكنى ويجيء العيد
وهكذا استثنى بعض النسوة … لا ان بعث فرقة للفتق
كعتقها بزوجة جديدة … او حلة الوثاق عن مشدوده
او قال في طلق ما قد علقا … يومين قلت بالطنا لا مطلقا
ودين في جميع ما ورد … لا ان يقل اردت ان شاء الصمد

فصل في الرجعة

يصح ان راجع اي كان … له النكاح طالقا مجانا
لفسخ حلا عدت لابنه … في عدة لا ردة بالكلمة
رجعتها راجعتها ارتجعتها … امسكتها على او رددتها
الي او قال الى نكاحي … ويعالي هذه القراح
وبكناية اعدت حلها … رفعت تحريمها او حصرتها
وكتب وصح وبالخط ولو … لم يشهد اثنين على الرجعة او
لم ترض لا بجحد تطليق ولا … بالوطء بل يحرم بل يحل
توجب مهر المثل لا في ردة … عادت الى الاسلام قبل العدة
فرع اذا انكرت الرجعة او … رضا النكاح ثم عادت فرادا
تصديقها خلاف الاجماع … عن نسب حرم او رضاع

باب الايلاء

نفسر الايلاء بانه حلف … زوج لصحة الطلاق منصف
على امتناع من جماع ممكن … اربع نحو شلل وقرن
كذا الايلاج وغيب الحشفة … في الفرج والنيك وبدر بيته
والوطء والجماع والاصابة … وكاقتضاض البكر او ما شابه

وبالكنايات كلا ما ضعت لا ... لامست لا باشرت او ان دخلا
بها كذا القربان والغشيان ... واللمس في الافضا والاتيان
وجمع راسينا وسادا بعد ان ... يمنك تنجيز وتعليق قرن
اطلقته او ثنا بين اسكنا ... من اربعة اشهر اوقدرا
بمكة حتى ينزل المسيح ... او يخرج الدجال او يسيح
بموت او يقدم حيث يعلم ... في الاشهر اربعة لا يقدم
وهو كان يعلق الطلاق ما ... والعتق او يلزم الانفاق فا
والصوم دون عزم حنث ولو ... صيام هذا الشهر ان وطئ مي
كان وطئتها فعبدي معتق ... او عن ظهاره ثم عنه يعتق
وان يرده ان الظاهر فلا ... ظهاره يعتق ولكن عنه لا
ونعتق نيله بشهر ... ثم مضى فان جامع يحرى
وباع هذا العبد قبل ان اتى ... بها يحلا الا لا ثبتا
ودونه يبين عتقه ومع ... فانت طالق بنزع الحشف
ان غيبت والارتجاع ماس ... لذا او اوطئت كل واحد
اولم يفعل كل وان يردهنا ... بهة عسيها او يبكا
في الطاكن فبالمجامعة ... ثلاث زوجات فذاته الرابعة
في الطالقة العام الاعدم ... كذا او يستوفي وبتي المدد
فان مضت الشهر المحكية ... من زمان رجعة الرجعية
ولم يطلق والمالك عن ... رفيقه ولم يطأها في الزمن
ومابها مانع وطئ الا ... نفاسا او حيضا وصوما نفلا
يطالب الزوج بردون ولي ... وسيد بالتاص ان لم يحصل
بالعرسمات نعم ان كانا ... بالزوج طبقتهم بيني لسانا
وان ابا طلقها من حكما ... واحد منهما ان ابهما
ثم لبين او يعين زوجها ... وسقطت بها بغيب فرجه
حشفة ولو مع النزول ... عليه او الحي وجنا المولى
من غير ما حنث فلا انحلال ... وانزى ثلاثة الامهال

وحيث

وحيث ما طلقها او تنتفي ... اسلام وعاد فلتستانف
ولو كيلها طلاب للزوج غاب ... تعبا الشهور بطلاق او اياب
وان مضى امكانه ثم طلب ... عودا اليها طلقت ولم تجب

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن ... بجزء انثى محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر اطلقا ... او كان ذا تاقيت او معلقا
ذاك ظهار سكر نعم سي ... كظهر امي سنة شهور خمس
ظهار وابلا وان لم امسكا ... عليك بالقدرة فليستصحب
بالموت لا العود ونية كاملة ... والاثر والعين وزوج كسا
وانت طالق كظهر امتي ... طلاقها ولو نكل كلمة
اراد معناه كلاهما هنا ... ان يكن الطلاق ليس بائنا
وهي حرام مثل ظهر امنا ... فان طلاق او ظهار نو بنا
اذا الطلاق بالحرام والذي ... يتلو يتلو فكذا فليستفد
وعكس ما قلنا ظهار واذا ... نوا ما خير بين ذا وذا
ولحظة ان امسك المنصفه ... بغير قطع وعقيب المعرفة
حنث بفعل غيره قد علقه ... او راجع الرجعية المطلقة
او الذي ظاهرها وطئ لك ... في مدة الظهار ذي التاقيت
تحرم كالحائض حتى كفرا ... بعد والمجد اولفظا جرى
الا اذا مع اتصال اكدا ... وان ابان بعده وجددا
او عرسه ملك لغيره اشترى ... فلتتقدم الحرمة حتى كفرا
وكوقاع شهر صوم سبقا ... والفتك كفارته ان يعتقا
رقبة مؤمنة بالله حبل ... سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم ... وكالعمى عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض ... ولو بعسر دفعتين او عوض
في نصف عبدين وباقي ذين ... حر ولو عبدين لا ثنتين

يتوى لها نصف كل من ملك … او اعتق الموسر بعض مشترك
نوى لها الجميع او بغصب ذا … او كان رهنا او جنا ان نفذا
او كان مرجوا مريضا نعني … ويعكس هذا القول بالتبين
واخر صابعتهم والمنفصلة … عشر رجليه معا وانملة
الامن الابهام والخنصر مع … بنصر ولا ان بكف اجتمع
ولا الذي يعتقد والمستولد … ولا الذي كوتب دون منفصل
فذا لا يجزى كمن جنينه … بنية التكفير لا تعيينه
ولبعيد المحظ وذا للعشر مع … وفقا للادا او صوم شهرين تبع
ولو بلا نية او احتوى … عبد له احتاج لضعف في القوى
ادم ضا ومنصب او قتنى … عبدا وذا للغنا واستحسنا
لا ان تكن واسعة او يغتب … عن ماله او غنيا ذا حلب
ودار ما لكنه يكفي هنا … وضيعتان بابهما تمسكنا
ثم الى ستين مسكينا دفع … ستين مدا قلت يكفي لو وضع
مملكا اما اخذوه ونوى … فكل من يعلم ان قد نوى
مدا فمجزيه ومن لا لزما … تداركه وقتا تعلق لو اطعما
لهرم ومرض … … وشبق او اطه تعلوم

باب القذف واللعان

قذف سوى الاصل لذي التكليف … غير الرقيق المسلم العفيف
من الجماع حيث يستوجب حد … اوكانت الحرمة فيه للابد
بلفظ نيك ولوج الحشفة … في الفرج قلت ان يجرد صفة
وان بتذكير وضد لحنا … وفرج ذا وذكر منك زنا
وخالدا زنا من الناس عنا … مع بنيهم زناة اوذا وزنا
او يثبت الزنا و نعلمه … ولست بابن خالد لا منه
لا لنفي اراد نفيه … شرعا كذا بها كني بالنية
زنات بالهمز لا في الكني … زنيت بك وانت ازنا مني

تحت

تحت زوطا من زنيت لا كيا … ابن الحلال انا لست زانيا
توجب ضعف اربعين جلده … لكل مقذوف ولو بفرده
ولو بتكرار ونصفه على … عبد وان اربعة تشهد فلا
اي بالزنا بمجلس حكم دهم … ذكورا احرار و كل مسلم
ولو بالاستيفا قد استقلا … او طرات من لعبد ردة لا
زناه او ابا ختان يقذفا … او مستحقه عفا وحلفا
الى الرازق فان تخلف تحد … قاذفه وبنكوله ترد
تخلف القاذف سقط هنا … عنه ولم يثبت به حد الزنا
ويورث الحد كما خلفا … وكله يبقى ان البعض عفا
ووارث المجنون فليستوفي … والسيد التعزير بعبد الحنف
لغير التعزير دون الحد … ولو جرى من سيد لعبد
يباح للزوج ان استيقنه … بالرأى في نكاحه او ظنه
قلت سوكنا بقولها وقد … صدقها او سمعه من سمعه
او استفاض مع مخيلة كما … في خلوة منها يرى المتهما
ونحت شيء ومن الامور نه … ونفيه المولود ان تيقنه
كالو استبرا بحيض ان حصل … منه مخيلة الزنا ان عزل
مع اللعان منه وهو شنه … وهو على الولد في الفرع ذكر
في كل مرة من الخمس وفي … ترجمة بترجمانين اكتفي
والزوج في الخامسة اللعن ذكر … وفي لعان العرس لفظ اشتهر
وتلك في خامسة فبالغضب … ثاني وباعتقاك من وجوب
ابدله في الاثنين والاولى … تغليظه لذي اعتقاد او لا
بعصر جمعة وبالمقصورة … وبمقام مكة المعمورة
وبين قبر المصطفى والمنبر … وصخرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لذي الذمم … وبالمجوس بيت نار لا صنم
وللتي حاضت بباب المسجد … ووعظا وخوفا بالصمد

وعندمرة لمن خاتمه   يجعل واحد نكا على فمه
وقال رب المجلس اتق الله   فانها موجبة في قبله
واشترطا التحليف للملاعن   وهو لنفي الانتساب الممكن
ولو جنينا وتنفي من قبل   وجد دا في الحال او في الحمل
لا ان هذ عرفت والاعراض   عن اللعان يقتضي اجهاض
ثم استلحق كالتاسين في   منعت مولودكان لم تعرف
غرله في جريت خيرا   حمل ما سر وقتيت القرا
يلحق لا النسب بملك قبله   وباحتماله ولا تنفي احد
من توسين وعقاب من قذف   من لم تبن عنه بوطي النصف
بغير حد واشتباه شرطا   من جانبين باعتراف من بطا
ومع امكان لحوقه الولد   قلت اذا الغائب فيه المعتمد
ان كان في النكاح ان تسالى   هذا ولو بسبق حد القذف
او امتناع عهدهن ومتع   حيث بصدقه او الكذب يقطع
وبلعان الزوج حرمة الابد   بسبب عندنا كذا سقوط حد
لزوجة والاجنبي بنطفه   به كذا احصانها في حقه
ويلزم العرس حد الزنا   ان رضيت ذمية بحكمنا
ولم يجب ان لا عيب نزع قدف   بما تزوجت بكان والنصف
بالوطي ثم قذفها اذا عنا   ولا عن من جلدت حد الزنا
اولى وزوجت لما خلا   قلت وفي باب الزنا تداخلا

باب العدد

تنقضي وحره ولو كانت بطن   واطي ولو في عدة ان لم تبن
بفرقة حياة زوج ان هيا   استدخلت منيه او وطيا
ولو صبيا وخصيا واسرا   علق باستيقانها ان ثيرا
ثلاثة التزود الطهار النا   محتاطها دون لو حبل زنا
لامراة لم ترحيضا اصلا   او يئست او بلغت لا علا

مدة

مدة باس نسوة العصر   لها ثلاثة من الشهور
وبان طهر ولمن تنتني بعد   اكثر شهرا ولمن كاحاد
وباسوى لا الحمل لا احتساب له   فان تحض قبل الزوال الاوله
والنفي قبل نكاح بطلا   في العدة استانفتا بالاقرا
ولو وفاة الزوج ومن صرح   باشهر اربعة وعشر
وبطلان بائن فذا ابهما   يمسو سدحات بالاقصى منهما
وترك التزين بالمصبوغ   له وحلي الحب والمصوغ
والخضب والطيب وفي الطعام   والكحل ان جرن في الاحرام
ودهن شعر واكتحال الاثمد   والصبر في ليلها للرمد
وبالنهار مسحت لا الابيض   ودون ترك ذكر بنقض
وغير حرة بنزوين اذا   لعده بالاقرا وبنصف غير ذا
وبحمل انفصال حمل   يمكن من ذي عدة في الكل
ولو نفي وعلقة ان اخبرت   قوابلان لعويد وم صورت
لا علقا ومع صبي او ممسوح   لعدم الامكان في الاصح
وان تلد بعد انقضا لا ان نكح   من اربع من السنين والاجل
من الطلاق لحق الزوج هنا   والناكح الثاني حيث امكنا
والحق الثاني فيما تد فسد   ومن زمان الوطي امكان الولد
وعدة الوطي من التفريق   او موته عنها او التطليق
اقل امكان لمولود كمل   وبين توءمين الاقصى من خلل
ستة اشهر وقلت مع خلل   اذ هذه المدة للحمل الاول
فان تخللت يكن ذا حملا   اخر فاشترط كونه اقلا
لدا في البحث والتصوير   اقله اربعة الشهور
لم ... قرا الطهر   في الطهر ضعف ستة وعشر
ولكل ما عشرة وستة   ولحظتان في الجميع البتة
ولذوات الابتدا ثمانية   والاربعون والاقل ثمان

منها ثلاثون واربعون مع   سبع ان الطلاق في الحيض وقع
كمن الطلاق بولادة الولد   وللامام مع ثلاثين احد
ولحظة في كلها وحلفت   في غير اشهر وكمن خالفت
عادتها ووقت وضع ان علا   وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ولعبها الرجعة ان سمعا   على زمان الانقضا مطلقا
والروح في اي زمان طلقتا   حيث على وقت الولاد اتفقا
وانه راجعها من مدة   بالاتفاق انها في العدة
كذا بالاتفاق منهما على   وقت ارتجاع اذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا وان سبقا   في رجعة والانقضا ان اطلقا
وان حضنت ونكحت ثم ادعى   رجعتها فشاهداه سمعا
وهي له ومهر مثلها على   ثان لهذي ان يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد عدلان   حلفها ان شا دون الثاني
فان تقر بارتجاع الاول   او ينكر ارتجاعه ويتكل
فاليمين مهر مثل كله   عنها ولم تغرم شيئا له
الا اذا ادعى على مستبهمه   تحت امرء زوجة متقدمه
فان تقل طلقتني وهو نفى   تكن هنالك زوجة ان حلفا
وجاز ما يحلف بها يتصل   انه لا علم او فليبتكل
وليس يقبل ادعا سكت المرء   والاكتفا بالعدة الموجود
ان يقول دخلها المفرد   حيث دم مع حملها لم يوجد
او قدرات وقت الاقرار ولم   تقضي والا بعد وضعها ينم
اما الشخصين فبالحمل بدا   ثم لتطليق بدا وجددا
ووطى الزوجة في العدة به   تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده تفتتين والاتفاق   لها اذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها لتطليق رجع   زوج وقبله وقبلان يضع
وانقطعت بخلطة الزوج لمن   يعتد لا بالوضع فيمن لم تبن

وبالجماع

وبالجماع في نكاح قد فسد   ولتمض وهي ان تطلق بعد
وبعد تجديد مع الوطئ ته   استانفت كان بطل الرجعه
ورجعت فيما بقي والي   ان وضعت اذا احسنت حبلا
ولازمت مسكن فرقة وان   لوارث برضي ومسكن اذن
ان ينتقل او في طريق تمكن   في الاحتياج مطعم وقطن
ولتمام الحد والمهاجر   والخوف في نفس ومال الم
وضيف في سفر لم ينتقل   فيه كما لو احرمت او برحل
او التي في البدو ان يقيما   في قرية ثم لبعد لزوما
بعد قضا حج كذا في   مدة اذنه وفي اعتكاف
ومدة المسافر ان اعتنى   ان لم يعين مدة في الاذن
كمثلها لو خرجت معه لما   يحتاج وادما لها ان تحرما
وان تقل باذنك انتقاليه   تحلف او وارثه بل هيه
وحيث لم يلق بها فادفن   وجاز في الناظر ان يساكنا
وفيه خذا الخلوة جارية   ومحرم مميز وثانيه
وامرأة تهاب عند الطالق   او ازوجة لمزيد المرافق
ولم يجز ولو لعقوم خلق   بامراة بل سمعات النصوص
في عدة الاشهر باع داره   وبانتها الايجار والاعارة
ابدلها وبالاعسار   يضار بن باجرة الاطهار
قلت فان ينقص زمان العدة   عن زمن اعتيادها فهذي رده
للعشار زاندا وان يرد   في المزني ضار بيت ليستزد
وحيث لا استقرار بالافلا   لمنة الاقرار كما للحمل
قلت ومن في داره لو طلعت   من قبل ان لا مر وحجر سبقت
على العديم اذ يعير المسكن   تعلق الحق كمن المرتهن

واستقرض القاضي على من بلغه … فارق ثم هي برجعي المشهد

فصل في الاستبرا

يحرم تزويج كل من غشى … من الاما وزائلات الزوجي
الا ان تزوج ذي وذي من نفسه … وبحصول ملك غير عرسه
كطالوع حاضت له منكوحه … والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للردة والزوجيه … يمنع وطء المشتريه
الحيض حيضة ان تحمل … وان وطئ وانقطعت بالحبل
قلت الامام قال ذا ان يمضي … من قبل من وطئه اتل الحيض
ان لم تكن كذا فلا حتى تضع … لو الجماع بالطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا … من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعدة ان اعتدادها تخجه … وبعد ان طلقت المزوجه
وبعد اسلام المجوسيات … والوثنيات ومرتدات
والقول للسيدة اخبرتني … به ولم يطاله من درسي
وانا حضتها والسيدا … الحقه عند الاعتنا الولدا
ان هو لم يدع الاستبرا ونفى … ولدت منه ان يكذب يحلف
ان ليس منه وان الشخص اشترى … زوجته والولد الذي طرا
حتى الملكين الحق نسبته … به وصارت مستولدته
هذا اذا بوطئها افترا … بعد شراها بغير استبرا

باب الرضاع

حصول در ثديها حلب … وحاصل من درها وان غلب
ان حصل الجميع في معدة حي … او الدماغ قبل حولين بشي
لا الحقن خمسا لم يتخلل دما … كلفظة لو انسها حرما
ولو من المستولدات خمسا … او من استولدها من لنكا

لا اخوات اربات قلت لا … نسب بين اصل من هولا
او من تعريض على من نسب … اليه من علته قدر اللبن
ومن ذكرنا ان من اثنين احتلب … ينسب الرضيع ان يا من حصل
عن اول ومرضع لبانها … لزوجة الشخص فان ابانها
ويدفع الطارئ النكاح واندفع … لزوجتيه كبنته ما وقع
قلت فان تصدر على الترتيب ذا … فليس بالمدفوع للاولى اذا
لا الاجنبيات نعد السابقه … للعدد الا برضاع الثانيه
ولو بقولة وقولها دفع … مهرها بلا وطئ وان تبعض رفع
لا يستند منكر وتثنيته … ان شهدت لشرطه مرضعته
لا ان ارادت ام ما قدر ارضعت … وامها والبنت لا ان ادعت
ونصف مهر المثل حرم مرضعه … للزوج لكن بعد وطئ اجمعه
ونصف ما سمى او الكل دفع … زوج الى التي نكاحها اندفع
لا ان تدب قبل كون عمرها … حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات

اوجب لمن مكنت زوجا وان … ريعا او مريضة او ذات جن
ولو صغيرا لا صغيرة الى … ان بانت المراة اذ لا حملا
او ضعفت ذان فقضى على احد … وجهين قلت لكن الثاني اشد
مثل الامام اختاره او حلفت … من شبهة او مع زوج اكملت
او وطئا او تمتعا بها ابت … ان لم يبض او دون اذن ذهبت
او دون زوج خرجت والعرض … لها وقيل اليوم ما يبعض
لكن بعود طاعة ان غاب … لشرط حكم حاكم واما
او امكن الايلاج بعد العلم … عادت وحين ردها بالسلم

اوامسكت اوصلت المنصفه | بالنفل لا لانية كعرفه
ويوم عاشورا وبدرا اوقعا | بعد النكاح اوقضا ومعا
بالمنع كل يوم الصبيحة | يملك مد ضحه صحيحه
غايب فتوقع ثم فالمناسب | له على المسكين والمكاتب
ومن يروح مسرع نصف على | من صاره امسكته ان حملا
ورطل لحم كل اسبوع ومن | تخدم ومن حرة فلتخدمن
يخرج اوانه اوانفقا | امتها مدا بادمها رفقا
وليعطها حقا وحب تحرم | لنفسها فان ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن | منفقه ان لم تخدم من
وزنه رطلان قلت نقلوا | مدا وثلثا وعليه العمل
على ذي العسر وزبيب مكيل | من زيت اوسمن وان لم تاكل
وابدلت بدرما ومقنعه | نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة تزاد من الكتان | اوالحرير عادة المكان
وامتعت لحافا اوكسا | طراحة وتبرة شتا
نعله حصيرا اولبدا كذا | آلة شرب وطبيخ وغدا
من خزف وخشب ومونه | والخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مرتك والسدر | واجر حمام لغوط القر
ثلث الذي اورده الماوردي | والبغوي انه في البرد
وغيره يلزم في المعهود | ودخوله والرافعي اسنده
في الشهر مرة ولست تجب | اجرة حام ومن تطبب
ثمن الكتا بعد الانقطاع | للحيض والنفاس والجماع
ومسكنا لائق بها اعاره | حتى انقضت اوملكا اواجاره

وجاز

وجازان بخدمها كالكسل | سامنه يستحي كما حملا
للمستخدم قلت بالقفال | فاذا اقتدى واختاره الغزالي
وجهان اخران تاذي المهله | والرافعي يصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال لا | يعطي التي يخدمها مكملا
واحتمل التشطير قلت الاعدل | توزيعنا له على ما يفعل
وانه يبدأ من تالفها | لزوجها او حاجة تعرفها
ومنعها من مرض ومنزل | ومن خروج ودخول المنزل
اصولها لا فرده من الاما | وجاز ان يعتاض عنه الدرهما
ولا النشوز فليعد ما يبدل | وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن | اقل انفاق لحاضر الزمن
اوكسوة اومسكن اومهر | قبل دخوله فبعد الصبر
ثلاثة يفسخه الذي قضى | اوممكن الزوجة من ان تقتضا
صبيحة الرابع بلا ان سلما | له في الخامس اي منهما
وان لثالث بسلم تبتني | وبرجوع عن رضى تستثني
خلاف الايلا والرضى للابد | لا يلزم الوفا وملك السيد
ينفق بملوكته واهلا | اخذه وبيعه ان ابعدلا
ويلزم الفاضل عن نفقته | وعرسه ليومه وليلته
لفرعه واصله منقلا | ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب | فوارث من ذين قدم الاب
وقدمت اباه اعني على | ام وفي الاضعف عكس جعلا
وللتساوي بالسوا وزعا | وللقليل لا بيدا فرعا
وليستقر وابغرض القاضي | وواجب العرض بلا افتراض
واضمنه للام حيث منعا | وصرفه من مالها لترجعا
ان منع الاصل كالاسترضاع | وللزوج عاجز عن ناضح
اشبه كالجد وارضاع اللبا | فهو على ام الصغير وجبا

ثم اذا عينت واحدها … عليه ان لم تتبرع غيرها
وجاز ان يمنعها ان حصلت … اخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن … والعقل والامان اي للمؤمن
ووصف الاسلام والامانة … وانها ترضعه ان كانت
وبطل نكاح من لا حق له … له حضنه وان رضي ان تترك له
وعاد ان تطلق لعود الشرط بل … ان قال لا بد خرجت داري يمتثل
وانما يحضن من لا يستقل … ونسبة الرق لسيد جعل
اسكان بكر لاب فاب ام … وثيب عند تمام للعصب
قلت فان تتم البكر حبي … ولاية الاسكان باقي العصب
وقولهم كان واما امره … متقدح لمة لو ينفرد
فاسقة من فراقه للام … والاب والجد وتخلو العصم
تقدم الام فامهات … للام بالاناث مدليات
ثم فقرب فاب فامهات … اب كذا فاب ذا فان مات
فامهات كما قلناه [illegible] … مولود اصلين فوالد فام
يتلوه خالات كذا فا لولد … لولد لابوين يوجد
ثم اب يتلوه بنت فرع ام … يتلوه فرع الجد لاصلين ثم
لاب ثم عمة [illegible] … ان فقدت تحضن من تدعى
بنات خالات واخوال ثلا … بنات عمات بنظم هولا
فولد عم دون من لا ارث له … تقدم الانثى بكل منزله
وبنت اخت لتسبق المنتسبه … الاخ ان كانتا في مرتبه
قلت فلا حضانة لمحرم … انثى ذلك بذكران يحرم
ارثا ولا للذكر الذي هوا … لم يرث المحرم والغير سوا
ومرتضى مميز فان رجع … جاز فان يختر ابا فامنع
اما زيارة واما للاب … ارساله لحرفة ومكتب

واخذه

وَاَخذه طفلته وطفله … اِن سافرت او والد لنقلة
فلتلحق في الدرب والقطر الذي … يبغيه نحو عمارة لم يوجد
فان تراضيا فتستمر وسوى … والده من عصبات كهو
بل مشبه ابن العم لن يسلما … لبنت او يسلمها لبنته هو
وان هم تدافعوا الحضن فمن … عليه انفاق عليه ان يحضن
وللرقيق ما كفى عرفا وجب … لكن جلوس معه للاكل احب
او لقمة او لقمتين بدسم … ورفع قلت من ولي الطبخ اهم
وحسن في كسوة وحملا … طوقا وجهده الرقيق بدلا
ولا يعتقن ما عليه ضربا … وعلفه سائمة ان اجدبا
دون عمارة العقار ولينع … جزا وكلا او لنوجران منع
ثم بنيت المال فرع لا يضر … فرع مواسيه بترف ما يدر
تجبر مشنوا لكن ان رضعا … مولودها وبعد حولين معا
كالفطم قبله وحرة اذا … وافق زوج لا سوى ذا امنع ذا
وحيث رد فاصل عن ولد … فجاز اجبارها للشبع

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في … حالين من اصابة وتلف
اما بما بان او الامان … بجزية والعهد للامان
كقاتل النفس وكف من سرق … فاعصمهما على سوى من استحق
والمحصن الثابت على الانداد … واهل ذمة وذي ارتداد

وذا على شبهه بمدخل ... في تلف لا صفعة لم تقتل
بقصد في العادة بالمفعول ... تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا أو سببا أو شرطا ... كقاعد بغير شرع خطا
به وإهدار دم لا يلتبس ... من ذي العفو وبقاء عكس
والرش لا لعموم مصلحه ... كحجرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كل ... في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض لحافر لا إن صدرا ... إذن الإمام وله أن يحفرا
مثل الجناح والبنا وصنعه ... ذا سبل لا إن يمل وبيعه
في الملك فوق عادة وصاح ... بالطفل قلت أو نضى سلاحا
فجن أو أرعده فطاحا ... من علو أو علمه سباحا
فغرق والصغير لا إن جعله ... في موضع ذي سبع فأكله
أو أوقدت في السطح في الرياح ... أو بإزا الميزاب والجناح
يسقط والجميع يضمن بغير ... أقوى كأن رداه ذا وذا حفر
وأول الشرطين كالمحفور ... ونصب نصل موجب التكفير
في النفس لا على محارب بلا ... نحو ثم كذا القصاص جعلا
ويجب الضمان أيضا لا له ... وعبده في وقت صيب ناله
ولو مكاتبا وبعضا مثله ... بيع مكاتب أبا وقتله
ولا لاذن وفي قطع سرق ... وتارك موثوق دفع خاطرا
كالمنكب في النار ولا إن عمم ... كفرا بدار الحرب أو صفهم

في كامل

كامل
في النفس لدى الموت مائة ... فذ خمست بنت مخاض مجزئه
وولدي لبون وحقه ... وجذعة في الخطأ استحقه
كعبده بعتق والحربي ... أسلم والمرتد بعد الرمي
كجرحه عبدا الغير فعتق ... ثم سرى فمائة أدى وحق
ستة منها أقل مما وجب ... بعد بما جنى على مالك ذهب
وأرش ما جناه حال الملك أو ... قيمته وحيزه الجاني رأوا
كقطع كف عبد غير فعتق ... فآخر الأخرى وآخر التحق
رجلا لسيد أقل ما أدية ... من نصف قيمة ومن ثلث الدية
وإن بعد فاطعة في الرق ... ويجرح المذكور بعد العتق
كان الأقل من سدس نفس ما بدي ... والنصف من قيمته للسيد
وقتل من أخطا في ذي رحم ... قلت مناسب لمحض محرم
هذا هو الأصح عند المعظم ... وحرم البيت أصيب أو رمي
وحرم وشبه عمد نظره ... بكرهه على صعود شجره
فمات في صعوده بالزلقة ... ستين بنت جذعة وحقه
تساويا وأربعين خلفة ... أي حاملا بقول أهل المعرفة
واستدرك المخطي ولكن صححه ... تؤخذ في الآخر من كل سنة
من يوم وتجريح منه ... وما سرى من وقتها أجعلنه
مقدار ثلثها لكل واحد ... من وسط أي مالك لزايد
لداه مما احتاج من دينار ... ربع وذي عشرين نصف جاري

أو حصة القليل من حسنا … ولي إنكاح بفرض من جني
أنثى من الفعل إلى الغواة لا … قاض بفرض فاسق معتد لا
يرتبون إذ ونو وحصنا … بعصبة المعتق والذي جني
والمعتقون كالنزى وشبه … كل امرئ من عصب الكل به
كفي النكاح وعن الذمي لا … يحمل حربي ومثل حملا
ثم بيت المال في الإسلام له … ثم من الجاني بجحد العاقله
كذا من أرش تلف الشانوما … زاد إذا جر الولا تقدما
كالعتق والردة والإيمان … فالعبد إن يقطع يد الإنسان
قلت المراد خطأ فحررا … فذلك القطع إلى التسري
كأنه على سيده أن يفديه … بالأثر القيمة أو بنصف الد يه
ونصفها يغرم جاني القتل … وفي تعمد بقصد الفعل
والشخص خالص بأن يقتل التي … عليه كالسحر إن يعترف
وأن يجمع جابيا ويظمى … ظمآن والنصف لغير علم
ومثل أن يلدغ شخصا عقربا … وينهش الأفعا وقتل غالبا
وجمعه بسبع في ضيق … ويلقي الشخص بما مغرق
والنقم لحوت وغير سابح … في الماء إن أغرق أو بجارح
حيث يزل أهلا له ذا الكره … كسقيه الدوا وغرز إبره
مغ ورم فإنه معاجله … قد ثلثت متن جني العاقله
ولكنه من غالب إل البلا … أو إبله وبالمعيب لا يدي

ثم

ثم بأدني بلد قلت لما … دونه مسير القصر ثم قوما
وورثت على جراح جاني … مختلفات الحكم والأبدان
إن شارك الجاني ولو كالحية … وحابطا في اللحم غير الميت
لا مرضا كعفو ومن حفر … والنقص في الخنثى وفي ضد الذكر
واليهودي وللنصراني … ثلثا وللعابد للأوثان
والقمر في ولدي مجوس … أو من كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم يبلغه من رسول … دعوة أو منا مع السبيل
ودونه واجب ذاك الدين … وقيل لم قوم ولا الصبي
والطفل كالأكثر من أم وأب … يودي وتقويم الأرقا حسب
وللجنين كونه علمنا … دون الحياة وهو حر منا
حتى جنين هو من ذمته … دون جنين هو من حربيه
مجوس بعد سابق الإسلام … ولو بنحو نعف من الإمام
مخطط بعضه بدا فيناسلم … من عيب شيخ إن يميز كالهرم
بعدل خمس إبل فقد رسمنا … بدليه للفقد ثم قومنه
للأربع الأيدي وللرأسين … فردا كما للعبد بين اثنين
وإن يخلف زوجه حبلى وأب … وقيمة تعدل عشر ذهب
ألقت بفعل القنة الجنينا … مثبنا وساوت غرة ستينا
وسلم القنة كل منهما … بعكس القدر إن في ملكيهما
قلت وقس عليه ما يجنيه … مشترك في مال مالكيه

إن نقصا وقت حصص في المال ... والعبد أو فرد من المثال
أما الكتابي فضعف سدسه ... له وللمجوس ثلث خمسه
وهو كجنين أبويه اختلفا ... لوارث الجنين لاما وقفا
وما به عمد وحمل عبر حر ... ففيه من قيمة أمه العشر
لدن جنى بفرضه في القيمة ... مسلمة رقيقة سليمة
كالحمل دون علمه مع غرة ... مع ما ذكرنا أرش شين أمه
ودية أرش الم الام دخل ... والعقل واللسان جمعه ذو النقل
وحركاته لأجل الكامله ... والنطق والصوت وذوق الأطعمه
والمضغ والكمرة كالإسناء ... وقوة الإحبال في النساء
ولذة الطعام والسفاد ... ومسلك الغذا كالأنجاد
في محل الجماع والغائط لا ... بول ولو مع النكاح نعلا
أو الزنا بالمهر والحجاره ... حرم ذا كالأرش للبكاره
الأعلى الزوج ولو بالدش ... لاصبع والجلد مثل النفس
والأذن إذ بها الدبيب وفي ... والسمع لا تعطله كالنطق
والمشي والعتق ولو بالجهر ... وبصر العين ويتم منخر
ومشى رجل فرد وبطشه ... وشفة لها إلى الشد فيرجد
وما يوارى لثه وحي ... وزند ثدي امرأة وخصي
والبيد والشفر لأنثى ففي ... إطبا فيهما عن بدن كالنصف
وعقله في الخلوات يعرف ... إن قيل فجن ولا يحلف

أما الحواس فبصوته منكر ... وقرب ذي جد ومن مقر
وتقر ريح ولنقص كان ... يحلف بل طبقه من مارن
وواصل بأي جوف ذي قوي ... بها الغذا يستحيل والدوا
كداخل الشرج في العمان ... كالثلث والفرد من الحفان
كالرميح والرأس أو الوجه فما ... يوضح ويثقل عظمه وهشما
وأنمل فرد من الإبهام من ... يد ورجل ولذا ظاهر من
منتغر أو بان أنه فسد ... سنه عن عارض كالقود
كنصف عشرها وإن عادت كما ... أجاف أو أوضح ثم التحما
وكاليد الضعفى بقطع النافعة ... تقوى وقلقة اللسان الي
وأذن تلصق بالمكان ... وقطعت للدم لا المعاني
ومن سوى الإبهام كل أنمله ... كثلثه والبعض فقسط الجرم
وما مع العشرين والثمان ... بحسن والأكثر للسان
وحط نقص كالجرم ذي جنايه ... وواجب الجناية المتديه
وعدد الأرش إذا تعددت ... جايفه وما يوضح بدت
من فاعل أو موضع أو حكم ... أو صورة ككاجز من لحم
فحله بين الجراحتين لا ... إن رفع الفاعل أو تأكلا
باليمين قلت مع إمكان ... بأنه جنى من الأسنان
وإن يصدق فنلا وكحل ... في النفس كل إن سرت أو
حر إذا لم يختلف وصفاهما ... وفي انتهائه فليجب أداهما

وما سوى النفس يشترط عصمته فعلا وفوتا ووسط
وبين ذي ربط على عظمين ومقطع كمارن وعين
والبطش والحواس والعظم وقع وشق مارن وأذن في الأصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو كرها كآمر من إذا عصوا سطوا
ولو صبيا وبطن الصبي لا بقتله لنفسه إن عقلا
وحتف ذي صرا وه طبعا ولا أرش بعنقه وما نحو لا
وسترها بالترب والصنيف بما يسم غير ذي تكليف
قلت إذا أكلف نفي القود مستبعد فإن نفيناه ودي
وقيل منقول لحسا ومشرف أو ظن صحة بضرب أضعف
وقاتلا وكافرا لا عفهما له بحريته وعندا
لا حيث يجهل الوكيل العفو بعزمه ولا رجوع الأقوى
كأن يجز الشخص يحر وحاو جد فيه حياة استقرت القود
وبدلا عن قود إن نفقا جان كأن عفى بلا مطلقا
وبعد ما لو سبب القتل جرى كرميه لجان والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف لا يسقط الآخر لا إذا عفى
ثم سرى وما سرى هنا ودي إن كان من واجب قطع أزيدا
ولا إذا القطع سرى ثم عفى وليه عن نفسه لا الطرفا
اقتص من قاطعه وتقفا سراية حز الولي العنقا
وإن عفى فبدل تنصفا وفي اليدين ليس شيء إن عفى

على

على أثر ملتزم الأحكام إن كان لم يفصله بالإسلام
ولا بحريته أو أصليته لدا إصابته وسيديته
قلت ولو رمى امرءا مثالي ذي ذمة أسلم قبل وصلا
أو رشق لحر فيقا فعتق من قبل أن يصيبه ما رشق
فلا قصاص أستثنى من لنا إصابة وحيث حر ذو هدى
يقتل من يجهل منه الكفر في هدي ورق والقصاص ينتفي
والرافعي عن كتاب البحر حكاه أما شيخنا فيجري
هذا على القولين فيما لو قتل المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا عن شيخنا ما هنه تستثنى
ومن جنى أو فرعه إن ملكا فتسقط من القصاص عنه تركا
وفي سوى النفس بنسبة البدن عنه إلى النفس بلا خلف الحمل
ولا حكومة ولو بالكبر ه ممن جنى بكره ومكره
وضرب كل واحد سوطا إذا تواطؤا وقطع ذا الكف وذا
ساعده وشارك المداويا بعلمه لا سبعا وخاطيا
أو منه جرحا لا قصاص فيه كقتل حر البعض المشبه
وواجب في طرف وفي التي لو صح لكن باشتراك الجملة
في الحر دفعه وفي التحامل لوارثيه مثل ما الحاصل
ولقريب مسلم إن يتد ثم يمت والمالكي إن وجد
والقادرون للزكاة افترعوا وهو يمنع غيره يمتنع

ومن يبادر قبل عفو قبضا ... له وما عن حقه زاد قضى
كحق عنبر في تراث الجاني ... في الحرم اقتص وبالثماني
او مثل فعله كقطع ساعد ... بكفه بساعد بلا يد
وقطع اليمنى مفصلا بالقسم لا ... باللوط والسحر وإنجار الطلا
نعم بمسموم ومثل حنف ... كحلب وحذ ان لم يحف
وسعة الايضاح ولتكمل ... ناصية الجاني باجنابه تلي
وراسه بعضه الاكثر لا ... نحو بوجوه قفا ان تكملا
ومن جني انفات منه حرم ... لا صفة بارشه ينتظم
فعادل اصابع الكف لقط ... خمسا من الست الاصيلات فقط
مع سفر الذي يرى على الذنب ... يحط شي منه ولتختمه
لحيث كان زائدا الجنس ... وليلفظ ان بادر لقط خمس
وليلتقط انملة من اربع ... مع اخذ ارش نصف سدس اصبع
وزيد ان يبق وبالاطراف لا ... نحو ادا وانصر القطع ولا
ولو لمن قد قتل العاصي ... انما يقتل فسوى قصاص
وفي الذي يترك نصف اليد ... في قطعه يدا وفي موضحة
تسعة اعشار ونصف عشر ... منه كفي العقل وجسم يبري
ولم يجب بها القصاص وكفى ... ذي خطإ ومن سوى تكلف
ودون وال فليفع وعزرا ... كفعله عمدا سوى ما ابرا
وحطا يعز له وجعلا ... اليه انما الجلد والقطع فلا

باذن

باذن كافر فذي يقبض ... من مسلم والى الا بفوض
واحرس بعده او يحله ... ممن جني وصن عنه اليد
مستظرا التكليف نحو الطفل ... وعود غائب ووضع حمل
بالقول سنا مع وجود صنعه ... والقطع في الحد وكافل بعه
وفي سوى الحد الخنثى والولي ... وحال الدان بالايام بفتل
فعاقل الابهام بالعرق قد ... كلف لا حيث تجهل ما نقر
والاثم في العلم بموجبه ... تسقط فوق في انمل اللحيي
واخذ الولي للذي لمغتفر ... محض ارشا وهو عفو وا
الحافه القايف في قبل احد ... مدا عيبه وظهور المنهم
حروج ما يلقفه من فوق له ... فالسبق فالنجافه فقوله
الا اذا الذنب ومنع حمله ... لقطع حتى مشكل من مثله
خصيته والشفرتين نحو الذكر ... وما عفي عن القصاص بل
لمنع قطع زايد باصلي ... واعكس وفي المواضح بالاقل
فتصرف الانثى لذا التعليل ... حكومة للحصين والجليل
بعرضه انثى ويصرف الحلي ... من خصلتين ذكر ان ما
حكومة الشفرين مقصر وصاذكر ... دية ذين حكومة الذكر
والانثيين وليعطوا العاقلا ... عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فرع ومن يساره بيديها ... عن اليمين لا قصاص فيهما
وفي اليمين حيث اخذها عوض ... بل دية ولتكف حقا ان عرض

نتظر
اصغر
سهل

ظن ودهشة وشين العجب   فالعجز للنعت
في غيرها كالغوص نجم ولا   تنقطع جلدا فوق عظم فصلا
وفي لسان اخرس والسن   طفل وفي شاعبه وصنع
وكسر ترقوتين والأضلاع   او بعضها وفوق الارضاع
ورأس ثدي ذكر وذكري   عن انقباض وانبساط قد عرى   ب
وفي يد زايدة وتعرف   بكونها عن ساعد تنحرف
ان لم تكن اقوى ونقص اصبع   وضعف بطش بالحكومة ادى   أي
وذاك جزء ديته نسبتها   تنقصه جنايته لو ختما
من قيمة المذكور عند سلا   عن دية العضو الجريح لا
والنقص باجنه وكام بنه   هنا وعن مشبوعه الذي ينفه
تكلفه مشوعة الأصابع   ولكفه مشوع وهذب   تابع
ومارن الانف لغير اللثن   وماله مقدر التسنين
وحيث لم تنقص كسن لغية   واصبع زادت تقدر دية
تلحقه الانثى لثلث فتسد   للعبد والثعر نزع الشعر   فذ
هذا وان اثلثنا تقدر   بما له مقدر فلا تنر
من عنتر طسا قلنا وحكومة   والعبد في رقبته لا ذمته
وحيثما اخفى فيقطع يده   جان فيجني ثم يطلب بعده
فنقص قطع للذي تقدما   وما ينبغي بينهما
وباقل قيمة يوم فديه   وارشه جاز الفدا المستبد

ولازم

ولازم قد استوت لدية   وبالعتاق لا بان جانع بنه
والاختيار واستر دد وقسم   فقيمتها ان تحي بعد ان غرم
وان تمت نصا دما حران   فمال كل منه تكفيران
وفي اصطدام الحاملين اربع   بيانه التكفير لا تورع
والنصف من قيمة ما الاخر   ملكا له وان كلاهما غلب
وكل واحد على عاقلته   لوارث الاخر نصف ديته
وان تعمدا فقيمة خلفا   خالف فيه الاكثر المصنفا
وغرة للحمل بل ان تركب   عن الولين صبيا وصبي
يحمل على المركب والعنبان   ماتا بالاصطدام مهدرا   ل
والعبد والحر فنصف قيمته   في الارث عن حر ونصف ديته
على بهذا او استوت لدى   شخصين لم يفضل الاستواء   شي
او مائة او مائتين ساوتا   يفضل خمسون وان اخلفا
وقيمة الغرة ان تحو سنا   ينفي الا تكون بان يكونا
من سبعين وبالارث ينفرد   كل وغير جدة فلا ترد
والفلك كالدابة والملاح   كراكب فتهدر الرياح
ان غلبته باليمين اما   اذا تردى في حفر ظلما
والثاني فوقه ولم تجذب ولم   تحفر واول من البئر انصرف
فديته والنصف منه ينبع   عاقلة الثاني ولكن رجعوا
والشخص ان يزلق وتجذب ثانيا   والثاني الثالث لا غيا

ثلثان من الأول والثلثان   فليعقلا عن حافر وثاني
ونصف ثان هدر لكن على   عاقلة الأول نصف فضلا
ودية الثالث كلها على   عاقلة ثان عن علي نقلا
بشرط ان كل مجذوب سقط   على الذي يجذبه منهم فقط
قلت وإن تشرف سفينة لها   طرح المتاع لنجاة من ركب
ومالك غيره إذا ألقاه   بغير إذن منه ضمناه
ومن يقل لغيره خوف الغرق   مالك الذي في متاعي استحق
إلا إذا احتاج الذي يلقي فقط   لكون من قال بثان أو بشط
وإنما الركبان ضامنوه   إن كان في المركب ألزموه
حصته ويلزم الباقين   حصته بقولهم ضمنا
قلت إذا كان مراد الناطق   إخبارهم عن الضمان السابق
منهم وصدقوه طولبوا بما   حصر ولو قال الذي تكلما   وإن خ
أردت إنشاء الضمان عنهم   ثم رضوا ألزمتهم قسطهم
عند القليل لكن السند   سواه إذ لا توقف العفو
والمنجنيق إن تعد منه الحجر   على الرماة من دم الكل هدر
حصتهم وإن أصيب واحد   قصدا بقدرة فكل عامد
وقصدهم إياه قادرينا   على أمور منهم ولا تعيينا
شبيه عمد وإن القصد فقد   فخطأ المصيب غير من قصد

باب البغاة

إن البغاة فرقة مخالفه   إماما منا عن انقياد صادفه
بباطل التأويل غير القطعي   لا ردة ومنع حق الشرع
وخارجي عطاع الكلمه   وشوكة بهم لها المقاومه
وفي القضا والشهادات التي   أخذ الحقوق وضمان المتلف
إذا تأولوا سمع حجة يحق   وصرف سهم هو الذي   أرزق فطن العلم
لجندها كالعدل ولنبدأ بمن   ينذر قلت وضع عن ذو
ومالنا اتباع من قد انهزم   قلت بلى الجمع الذي تحت
وإن خشينا الجمع في المال   ونطلق الصلح للقتال
كره لنا السلاح والخيل ولا   نستعملها إن خشينا أمني   حصلا
وغير صلح لكن لا يلغا   ولم يراهق والنسا تعل الوغى
وبالمجانيق وبالنار رموا   إن خيف أنا بهم نصطلم
وكافر والقاتل المنهزما   ليس لنا أن نستعين بهما
وإن بأهل حرب استعانوا   ينفذ عليهم دوننا الأمان
وإن يطأوا معهم الحق عدل   عن حد ربهم وبهم يبطل
مباقه ولو تحمل الحق وإن   لم يذكر العدو ومتلفا ضمن
منتقضوا العهد وجاز قتلهم   والرق والكره منهم مثلهم

باب الردة

الكفر كفر ارتد ذو مسلم   مكلف بفعل او تكلم
محض عنادا وبالاستهزاء   وباعتقاد منه كالإلقاء

لمصحف العزيز في القاذورة / وسجدة لكوكب وصورة
وجحده المجمع ما خفيا / مثله بقذف بعض الأنبيا
لكن متى أسلم يسلم عن أبي / إسحاق قال الفارسي مذهبي
ما لم يهد مسلما يقتل حد / والضد لابي عمرا بن جلد
ويقبل التوب ولو زنديقا / ويجب استتابة تضييقا
ولم يناظر وليسلم ويحل / رتبه وما فرعه وإن سفل
وللمعاهد جزية الفيء / أو ألحق الثاني مع بعد انه كبر
ودينه أقض وعلى تصرف / وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز أن تعلقا / واقبل شهيدي ردة وأطلقا
والكره للغظ وللمرتد مع / تحليله كالشيخ في الأمر وقع
لا إن يكذب شاهدا وحظي / قال أبي مات على الفراني
قلت إذا أطلقه استفصله / فإن يفسر قوله أو فعله
بغير ما يوجب كفرا كأكل / من لحم خنزير أو لحم حمل
فموهم إطلاقه أن تجعله / فما بل الأظهر أن يحط له
أقبلت من على ارتدادهم / ولم يجد بعد عرض أقرا
وطالبا عندهم يصلي / يحكم باهتدائه لا الأصلي
قلت ولكنا إذا استيقنا / فيه له تشهد أمنا

باب الزنا

من أولج الفرج بفرج محرم / للعين مشتهى بلا تملك وطئ

ملك

ملك ولا تحليل بعض العلما / ولو أباحت وطأها أو محرما
ولو صغيرة أو الذي له / أو نكح الأم كذي نال الحلم
من عبده لا العرس والمشتركة / إن حرمت بنسب وشرا
والحيض والتزويج والبهائم / وميتة ومتعة وعادم
عذر بنحو الولي أو ما وقفه / بالكره إن يشهد بذا الكبار بعة نا
لا مع نساء أربع شهدنا / بكر وعن حد الشهود حد
كقاذف وإن يجئ بأربعه / بأنه أكره في المجامعه
وتطلب المهر فتشهد أربع / بكر بحيث ظهر وحد اندفع
أو يعترف لو مرة وإن هرب / ويمنع الحد وتركه طلب
لا إن تعذر رجمه الإمام حر / مكلفا أصاب بعد ما ركز
بصحة النكاح بالإحجار / مجتنب الكبار والصغار
وإن هو أعتل أخر وقطع / وفي الحر والبرد صنع اشتد ادمي
والجلد لا القصاص لن نقومه / ويرجم الذمي زاني مسلمه
ولبني مجلود أبو شرب الخمر / وداخل في الرجم حد البكر
زنا به يجلد ولينفهم / عاما ولا وامرأة تحرم
قلت ورفع ويسار قاصده / نص وقيل ينفى بواحده
ولو بأمن الدرب أتاجيره / فلا يجوز وعليه أجره
قلت فيا من حولا من الحجر / تأخير تغريب إلى التبصر
وقد رأى تغريبها الروياني / بالاحتياط أمن السلطان

مَنْ حَلَّ بَيْتَ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ اجْتَهَدْ … لا أَرْضِهِ فَإِنْ نَعَا وَدَهَا أَرَدْ
قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى القَفْرِ اتَّبَعْ … وَمُوهِمٌ إِطْلَاقُهُ أَنْ يَمْتَنِعْ
كَنَفْيٍ وَقَدْ غَرَّبَ عُثْمَانُ إِلَى … مِصْرَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِلَا
إِلَّا لِخَوْفِ عَوْدِهِ وَلَا يَجِبْ … طَالِبُ حَمْلِ أَهْلِهِ إِنْ لَمْ يُجِبْ
أَوْ سَيِّدٍ وَلَوْ تَكَاتَبَا وَمِنْ … ذِي الفِسْقِ وَالأُنْثَى بِعُذْرٍ أَوْ فِتَنْ
وَأَتِمَّ نَوْعٍ لَا تَكَاتَبَا وَلَا … مَنْ رَقَّ بَعْضًا بِنِصْفِ حَدِّهِ
يَسْمَعُ حُجَّةَ الزِّنَا إِلَّا إِنْ فَقَدْ … عِلْمَ الحُدُودِ وَصِفَاتِ مَنْ شَهِدْ
إِمَامًا أَوْ حَكَمًا أَتَى بِهِ وَإِنْ حَضَرْ … وَشَاهِدٌ وَبَدْؤُهُ نَفْيُ الحَجَرْ

بَابُ السَّرِقَةِ

سَارِقُ رُبْعٍ أَوْ مُسَاوٍ رُبُعَا … مِنْ مَحْضِ دِينَارٍ بِضَرْبٍ قُطِعَا
لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكَ غَيْرِهِ لَدَا … إِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزٍ وَإِنْ قَصَدَا
حَقًّا السَّارِقُ بِغَيْرِ حَرَكَهْ … وَشُبْهَةٍ وَدُونَ نُطْقِ مِلْكِهِ
وَالبَعْضِ وَالتِّسْعِ أَوْ دَعْوَاهُ … وَلِلشَّرِيكِ فِي الَّذِي عَابَاهُ
أَوِ اعْتِرَافِهِ وَلَوْ أَنْكَرَنَا … أَحْرَزَ لَا فِي مَوْضِعٍ قَدْ غُصِبَا
وَلَا الَّذِي أَحْرَزَ مَعْ مَغْصُوبِهِ … يَلْحَظُ أَهْلُ المَالِ إِذْ بِهِ
إِنْ دَامَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ لَدَى الخَانْ … أَوْ سِكَّةٍ سُقِفَتْ وَنَحْوِهَا
بِغَيْرِ نَوْمٍ مِنْهُ أَوْ دَعْوَاهُ … وَلَا بِأَنْ وَلَّى لَهُ قَفَاهُ
وَنَظْمُهُ تُشْغَلُ أَوْ بِالجَارِي … فِي الغُرَفِ مَعْ حَصَانِهِ لِدَارِ
تَعَلَّقَ بِالَّهِ رَأَوْ حَافِظْ … إِلَّا بِفَتْحٍ مَعْ مَنَامِ اللَّاحِظْ

وخيمة

وَخَيْمَةٍ مَعْ سَلَّةٍ أَدْنَيَا لَا … مُسْنَدٌ وَدَوَا الأَطْنَابِ الجِبَالَا
وَكَالحَوَانِيتِ بِجَارٍ رَاسِقٍ … وَعَرْصَةِ الخَانِ لِبَعْضٍ لَابِقِ
لَا الضَّيْفُ وَالجَارُ وَمَنْ قَدْ سَكَنَا … كَحَبْلِ الإِصْطَبْلِ وَمِنَ الفُتْحِي
الثَّوْبَ بِذَلْوٍ وَمِثْلُ المَاشِيَهْ … فِي مُغْلَقٍ مُتَّصِلٍ مِنْ أَبْنِيَهْ
وَنَحْوِهَا وَقِطَارُ الإِبِلِ … يَنْشُرُ مَعَ القَائِدِ فِي البَرِّ الخَلِي
وَسِكَّةٍ وَمَسْجِدٍ وَإِلَّا … فَرْدٌ وَبِالرَّاكِبِ مَا تَعَلَّا
وَمَا أَمَامَهُ وَوَاحِدٌ وَلَا … وَمَا أَمَامَ سَائِقٍ مَا نَظَرَا
وَاللَّقْطُ الشَّرْعِيُّ لِيَفْتَقِرْ … قَدْ ضَاعَ وَالوَارِثُ خَصْمُ الآمِرِ
وَالأَجْنَبِيُّ الخَصْمُ إِنْ يُكَفِّرِ … مِنْ مَالِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ المَجْنِي
وَدَفَعَاتٍ لَا إِذَا تَخَلَّلَا … عِلْمٌ مِنَ المَالِكِ ثُمَّ أَهْمَلَا
لِنَفْسِهِ فِي لَيْلَةٍ وَنَقْلِهِ … فِيمَا سِوَاهُ أَهْلٌ عَنْ مَكَانِ أَهْلِهِ
قُلْتُ إِذَا أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبُ … أَوْ قَلَّ وَالحَبْسُ بِهِ نِصَابُ
أَوْ ظَنَّهُ فَلْسًا لَغَى لِتَنْدَرِجْ … بِثَقْبٍ فَانْصَبَّ عَلَى التَّدَرُّجِ
وَبِقَدْرِ أَرْضٍ أُخْرِجَتْ وَوَقْفٍ … وَأَتِمَّ نَوْعٍ عُمِّمَتْ أَوْ نَحْوِ
وَالزَّوْجِ وَالمُسْتَعْقِلَاتِ أَيْ كَمَنْ … يَسْتَثْنِ مُسْرَجًا وَفَرْشَا
وَالمَثْنِيِّ مِنْ مُغْلَقٍ بِبَيْتٍ سَلَكَهْ … لِصَحْنِ دَارٍ فُتِحَتْ وَتَرَكَهْ
وَابْتَلَعَ الذَّرَّ وَمِنْهُ ظَهَرَا … وَوَضَعَ المَالَ عَلَى مَا جَرَى
أَوْ حَيَوَانٍ سَائِرٍ أَوْ هُوَ قَدْ … سَاقَ فَأَخْرَجَاهُ أَوْ عِنْدَ زَنَدْ
عَلَى بَعِيرٍ فَالزِّمَامَ قَطَعَهْ … عَنْ نَقْلِهِ جَاعِلَهُ فِي مَضْيَعَهْ

وَهُوَ لَهُ حَبْسٌ وَلَا تَحَمُّلَ بَعْدَهُ أَهْلَهُ
فن
ولا
مع
الدنا
محسن

كمحمل لا قوي للحمل ... ولو بنوم من حريم السبل (طفل صح)
لا إن دعى عبدا بخدع زوجه ... مميزا أو ذو بطوع أخرجه
قلت الأصح القطع حيث (بالرهقة) ... بالشيء كي يخرج أو ما أشبهه
أو نقل الشيء إلى زاويته ... أو نقل الحرز ولو بكسوته
وأخرج الفضة من منديل ... بعضا وخلاه سوى معضول
وجائز الكسر بقصد الكسر ... أو الرصاص قل أو ذو وقر
من مال وأمر ذو مال ... أي من مصالح وذي مطال
وجاحد لأجل أخذ حوله ... أو فيه قد أتلفه أو أكله
تقطع يمناه من الكوع ولو ... زائدا أصبع وبالشلا انفقوا
وناقص والكف والكفان ... ويقطع الأصلي للإمكان
بردة لا لا وعود ما قرط ... فإن يعد أو فقدت لا إنه (سقط)
بأمه من بعد رجل يسرى ... ثم اليد اليسرى ثم الأخرى
بالغمس في الزيت الذي قد أغلي ... ندبا مع المتفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي ... لمسلم وهو من القهري
كأن لبعض المسلمات واقعا ... زنا وللذمي إن ترافعا
لا لمعاهد هناك وهنا ... بطلب المالك إلا في الزنا
وسمعت شهادة بغيبته ... ثم ليعد لماله بحضرته
وماله يثبت بالتي ترد ... عليه من دون ثبوت قطع (بيـ)
للحاكم التعريض يرجو لو نطق ... بجحده كما إخاله سرق

قلت

قلت له هل قربتا اسفلها أو شربته ونازح عن علما
كذاك في الزنا وشرب المسكر ... ولم يجز تعريضه إن تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي ... معتمد القوة في المغلب
بالبعد عن غوث ولو في البلد ... وداخل في الليل دار أحد
وأخذ المال له مكابرا ... ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك بأخذ ربع ... من محض دينار ولو بجمع
كالسرقات قطعت منه يد ... يمنى ورجل خلفا أو ما يوجد
على الولا لا قصاص جففه ... مع قطعه الطريق لا مع سرقة
والأخريان ثانيا أو فقدا ... ويقتل القاتل إن تعمدا
حتما وإن عفى بما يدينه ... ولتجر أحكام القصاص فيه (فيه)
فليس في النفس سوى المكافأة ... قتل وإن مات فيؤخذ الدية
وليس حتما قطع من به قطع ... واقتله واغسله وصل إن (جمع)
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق ... قلت فإن مات الذي هو (بيس)
قتلا وصلبا فالأصح لا يجب ... صلب وذا الذي إلى النفس نسب
وعزر الإمام ردءا يرعب ... تجنبه أو شردوا وإن هربوا
وقتله وقطعه تحتم فقط ... إن تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والمغرم ... وغير قبل فرقوا وقدموا
فللعباد فالأخف موقعا ... فالأسبق الأسبق ثم أقرعا

وَلَوْ رَمَوْا فِتْنًا كَبِيرًا وَأُصِيبَ | مِنْهَا وَإِنْ هُمْ قَتَلُوهُ وَزِّعْ
عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ وَوَزِّعِ الدِّيَهْ | فَلَا أَثَرَ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْفِيَهْ

بَابُ الشُّرْبِ وَالتَّعْزِيرِ

بِشُرْبِ مَنْ يَلْتَزِمُ الْأَحْكَامَ | طَوْعًا لِمَا يُسْكِرُ جِنْسًا لَا الْحُقْنُ
وَلِلتَّدَاوِي وَالظَّمَا وَحُرِّمَا | وَغُصَّةٍ حَيْثُ سِوَاهُ عُدِمَا
وَلَوْ بِجَهْلِهِ وُجُوبَ الْحَدِّ | لَا حُرْمَةً لِأَجْلِ قُرْبِ الْعَهْدِ
أَوْ ظَنِّهِ غَيْرًا وَذَا بِالسُّكْرِ | أَحْكَامُ إِغْمَاءٍ عَلَيْهِ تَجْرِي
يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ دُونَ الْفُرْقَةِ | بِالشُّرْبِ قُلْتُ هَذِهِ مُكَرَّرَهْ
أَوْرَدَهَا مُنْشِئُهُ فِي الزِّنَا فِي | هَذَا وَحَدُّ النَّبِيذِ الْحَنَفِي
بِالسَّوْطِ أَرْبَعِينَ بِاعْتِدَالِ | أَوْ خَشَبٍ وَلَا وَبِالنِّعَالِ
وَطَرَفِ الثَّوْبِ قَرِيبًا مِنْهُ قَدْ | قَامَ وَالْأُنْثَى جَلَسَتْ مِنْ غَيْرِ مَدْ
مَلْفُوفَةً بِالثَّوْبِ دُونَ رَفْعِ يَدْ | مِنْ فَوْقِ رَأْسٍ وَالْبَدَانِ لَا تُشَدْ
فَرِّقْهُ فِي بَدَنٍ وَيَجْتَنِبْ | مَقْتَلَهُ وَالْوَجْهَ قُلْتُ وَيَجِبْ
تَأْخِيرُهُ حَتَّى يُفِيقَ وَعَلَى | تَأَهُّبِهِ وَالْقَيْءُ لَنْ يُعْقَ لَا
وَهْوَ لِتَعْزِيرٍ بِغَيْرِهَا لِعَاصِي | بِالْحَبْسِ وَاللَّوْمِ وَجَلْدٍ نَقَصَا
عَنْ نَزْرِ حَدِّهِ وَإِنْ حَلَّلَهُ | لِأَحَدِهِ وَإِنْ رَأَى أَهْمَلَهُ
إِلَّا لِغَيْرِ طَالِبٍ وَوَالِدْ | وَنَائِبٍ صَغِيرَهُ وَالسَّيِّدْ
لِحَقِّهِ وَزَوْجٍ فَإِنْ سَرَى | وَلِلشَّرَابِ ضِعْفُهَا فَقَدْ فُدِي
وَجَازَ وَالْحَاكِمُ لَا صَوَابَهْ | لَا الْحَدُّ فَلْتَضْمَنْهُ عَنْهُ الْعَاقِلَهْ

قُلْتُ

قُلْتُ وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ الْفَوَائِدِ | لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ فِي الْقَوَاعِدِ
أَنَّ وَلِيَّ اللَّهِ لَا يُعَزَّرُ | إِنْ وَقَعُوا عَلَيْهِ ذَنْبًا يَصْغُرُ
وَغَيْرُ جَائِزٍ لِحَاكِمٍ أَعْتَمِدْ | عِنْدِي بِالتَّقْصِيرِ ذَا وَلَا قَوَدْ
وَعَادَ صَانِعٌ عَلَى الْفَاسِقِ إِنْ | أَعْلَنَ وَالْجَلَّادُ إِنْ يَعْلَمْ ضَمِنْ
كَشَافِعِيٍّ قَاتِلٍ لِلْحَنَفِي | نَفْسٍ رَقِيقَةٍ بِإِذْنِ الْحَنَفِي
لِلْعَاقِلِ الْإِغْرَاقُ مِنْ نَارٍ وَلَمْ | يَقْرَبْ بِغَيْرٍ لَا هَلَاكَ لِلْأَلَمْ
وَقَطْعُ سِلْعَةٍ وَلَيْسَ أَخْطَرَا | وَجَازَ لِلْوَلِيِّ إِذْ لَا خَطَرَا
وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ وَخَتْنٌ فِي الصِّغَرْ | وَلَا أَبَ إِذْ تَرْكُهَا أَقْوَى خَطَرْ
قُلْتُ كَذَا أَصْلَحَ فِي التَّعْلِيقَةْ | هَذَا الْمَكَانَ فَاعْتَمِدْ تَحْقِيقَهْ
وَيَقْهَرُ الْإِمَامُ بِالْغًا أَبِي | خِتَانَهُ وَبِالْبُلُوغِ وَجَبَا
بِالْقَطْعِ لِلْقُلْفَةِ قُلْتُ يُخْتَنِي | فِيهِ خِلَافٌ وَاسْمُهُ لِلْأُنْثَى
وَخَتْنُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَفْضَلُ | قُلْتُ وَسَابِعٌ لِمَنْ يَحْتَمِلُ

بَابُ الصِّيَالِ

يُدْفَعُ صَائِلٌ وَلَوْ عَنْ مَالِ | وَأَهْدِرْهُ لَا الْجَرَّةَ بِالْإِظْلَالِ
وَمَا عَنِ الطَّعَامِ جَائِعًا فَضَلْ | لِذِي اضْطِرَارٍ مَالِ غَيْرٍ وَأَكَلْ
وَالدَّفْعُ عَنْ إِثْمٍ عَلَى مَا صَحَّحَهْ | وَالْبُضْعِ وَاجِبٌ وَلَوْ بِالْأَسْلِحَهْ
وَغَيْرِ ذِي غَفْلٍ عَنِ النَّفْسِ وَجَبْ | وَكَافِهِ بِرَفْعِ صَوْتٍ أَوْ هَرَبْ
ثُمَّ يَضْرِبُ الْأَخَفَّ فَالْأَخَفْ | ثُمَّ يُجَرِّحُ ثُمَّ قَطْعُهُ الطَّرَفْ
وَفَكُّ لَحْيٍ مِنْ لِعَضٍّ شَدَّدَا | فَضَرْبُ شِدْقَيْهِ فَسَلَّهُ

الْبَدَا

قلت كذا شرح الوجيز رتبا   ما بين أن يتكلموا ويضربا
وحكى في الحاوي بأو مخيرا   منا بعافي ذلك المحررا
وإن نصى أسنانه بفعلته   ولم يعقن ناظر حرمته
من نقبه إذ لا له عرس ولا   محرم ثم بحصاة سألا
وإن عمي أو حول عين فسرى   وقبله للفتح باب أنذرا
قلت وإن يغضه أو يسمع   منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحة   جوار زرع والمراعي فسحة
أو لا وليلا لا بباغ يسبت   فيج وفي الطرق بنحو حطب
من خلف مبصر وكم ينبها   والعض والريح منتفخها
لا برشاش ركض أعتيد ولا   متلف محظور بحال مثلا
ومخرج لملك سقف ضمنا   ويلزم الصبر إذا تعشنا
تضمنا مالكها وهرة   ونحوها تفسد عن سرة
في الطير والطعام فليضمن لا   تقتل وإن لم تندفع فلتقتلا
قلت وأفتى البغوي أن من   يبتاع من شخص شياها بثمن
في ذمة فأتلفت متاعا   للمشتري يضمنه من باعا
لأنها في يده وضمن   تعاونه لغيرها إذن

باب السير

إن الجهاد في أهم الأمكنة   وإن تخشى اللصوص في كل سنة
واحدة كما تزار الكعبة   وفرض عين على كفاية كحسبة

مثل

مثل قيام بحجج العلمية   وبالعلوم إن تكن شرعية
وبالفتاوى ويدفع الشك   والضر عنا والقضا والملك
والحمل والأذى لشاهد وفي   أمر بعرف ونهي الحرف
ورد تسليم جمع لا ابتدا   وبجهاز الميت بالترك أسا
ولو لجاهل مع التفصيل كل   مكلف حر له عين رجل
واحد لأنثى وإنفاق بحج   بلا ظهور مرض ما أو حرج
ومنع ذي اليسر بترك حلا   ومنع مسلم يكون أصلا
كمن بواد أخطرت والبيتم   بلا اختيار لا لكسب العلم
ولو لغوا أو يعودوا إن رجع   يحجر لا من قبال لو شرع
وحل قريته لعجز أيب   وينصف الإمام إذ ثبتا   وب
ويستعين كافرا إن آمنا   وعمراهق وعبد أذنا
ومنجنيق وبنار فيهما   ولو علمنا أنه فيهم مسلما
وللإمام ولغيره طلب   ترغيب مسلم يبذله الأهب   هب
لو قهر الإمام ذمتنا على   خروجه لا مسلما وقاتلا
فأجرة المثل بخمس الخمس له   وللذهاب يحنث كلما   تله
وإن لدفن ميت وغسله   عين شخصا كان أجر مثله
من تركات الميت ثم أسقطا   بماله بيت المال ثم سقطا
لو فقط فقط الأسير الكامل   أي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفدا بالأموال   والناس والإرقاق ومو   ل

ثم الفدا أو رقهم كما   يغنم واعصم دمه إن أسلما
وقبل أن يظفر ما لا والولد   الطفل والمجنون ذا المعتقد
لا العرس فرع سبيها النكاح قطع   كالسبي في الزوجين أو فرد   وقع
لا في الرقيقين وفرد سبي   وكالذي يقهر شخصا حربي
يرق غيره ولو من حرره   ذو ذمة أو حملت منا المره
والدين مما بعد رقينه   تغنم بقضيه التي في ذمته
إلا لحربي ودينه سقط   إن كان ذمة ثمة حربي فقط
أسلم أو من حربيان لا   يكون دين عقد ذين مهملا
كذا الحارة السبي حربي   لمثل لا دين عقد خمر
والرهن لا البراءة إن به استبد   كقتل ذي قربى ومحرم أشد
ونقل خمر رأس كافر وأن   تهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا عقلوا والفسا   للحاجة وإن تترسوا النسا
إلا لدفع وبقوم منا   في صفهم لو تركوا انهزمنا
لا كافر تمثل فيضرب   ترس ومن صف القتال يذهب
حيث على المثلين زادوا في العدد   لا مائة من مائتين وأحد
إذ حربنا لهم من الانطال   ولا للانحراف للقتال
ولا إذا الفئة تحيزا   وإن بهذا انكسر ما جوزا
ولا يقاتل بعدها مهما بدا   وعاجز بمرض أو نفد
سلاحه أو فرس ما نابله   قدرته على القتال راجلا

وذو

وذو تخير لذات البغو ما   شارك فيما في الفراق غنما
ولو أسرنا ذا صبي أو خنثى   فقيمة في قتله كالأنثى
كحامل من قبل حلم ومنع   هذا وكنا حرمت للمشفع
قاعسل ويستبطن للوقعة   يشهد قبل قسمه والرجعة
لعامر الإسلام فيما يلفي   لما أكل ولا علاف عرفا
وحيوان الأكل قد أشكانا   كفاية يملكه مجانا
وإن أضاف غانما أو أقرضا   ببدل منه فلا تعوضا
ولسواه كالغصب ردا   عما كفاه فاضلا وتجلدا
ونقص حر رشيد كلفا   أو سيد أو وارث تعففا
من قبل قسم واختيار قلت في   ذلك ما خذ على المصنف
إذ ليس للقسم من اعتبار   في ذاك إلا مع الاختيار
فالاختيار أغنى عن قسم ولو   أفلس أو بعض لهذا فيه أو
أو ربعته الخمس لا كل ذوي   قربى ولا السالب بالفقد   سوى
وليس ملكه قبله وحقه   تورث والبعض بنفي عتقه
ولا بحد إن بطا والمهر   عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير كفى المشتركة   ونافذ إيلاده بملكه
وليس للموسر كالعراق قد   أو حر بعد وقفه إلى الأبد
للاختصاص قلت هذا فيما   للزرع والغرس فلا تقسما
وكله ملك ومهما عبروا   ولو إلى حرابنا أو أسروا

مشى العراقي وشيخ ...
مع بيت بعد لفظ أو ...
كحامل من قبل حلم ...
من قبل لا نقعد قد ...

من خوفت مسلما بفرض كل ... ذي قوة والحجر عنه فليزل
كقاهر الأحكام في الصنائع ... وذا اقلب وصفات الصانع
وصحح اعتقاده والتوحيدا ... لا من يكون عنهم بعيدا
مسافة القصر إذا كاف نشط ... للحرب ثلث رأي كل مشترط
وبالملاقاة السلام لا تعلي ... من في الصلاة أو بأكل شغلا
ومن بحمام وذي استطابه ... يسن كالتشميت والإجابه

فصل في الأمان

يؤمن ذو التكليف مستأذنا ... بالطوع لا الأسير مخصوصينا
قلت وأهل قلعة والمغني ... ما لم يسد باب غزو عنا
وامرأة أما الجاسوس فلا ... أربعة من أشهر إن قبلا
ولو أشار أسفهين أو بخط ... بأهله والمال معه إن شرط
ومال ذي نقض ورجعى رقا ... فيء وللوارث إن لم يبقي
وقصده أمن كالسفاره ... وسمعه القرآن والتجاره
إن أمن القاصد ها هنا وفي ... وإن يظن صحة من كل
أو ما أشاره أمانا يسل ... لمأمن لا إن نقل لم أفهم
ومن يبارز مسلما وقتلا ... أو أعين القرن استحق القتلا
إن يشرط الكف إلى الآخر من ... قتاله أو جمع ولم يمنع بعين
وتمنع العامرين تذفيفه ... وإن جرى الشرط به لم نوفه
والعلج لا المسلم إن دل على ... حصن ليعطى منه أنثى مثلا

وحن

ونحن لا نغتر به فنحتنا ... وذي ولو مفردة وجدنا
فما لك للعلج إذا وفومت ... من حيث يصح إن تمت أو سلمت
قلت إذا تموت بعد الظفر ... فإن تمت قبل فلا في الأظهر
أما التي قد أسلمت فالمذهب ... بأن أجر المثل عنها يجب
لكن نعم للحصن إن نؤمنه ... وأهله بالصلح وهي منه
وما رضي لها ولا ذا بعوض ... رد إلى الحصن وصلح ينتقض
وإن يقل لا نعف شخص مغفلا ... لنفسه إذ عد ألفا قتلا
لو نزلوا على قضاء كافر ... عدل بأحوال القتال يبصر
إن يقض غير القتل من يقتل نجي ... أو بقصص قتلا لم يرق وعن
وإن قضى الجزية تحتم كما ... يرق محكوم به إن أسلما
يضرب ما أخو نمير عقبا ... ويقتل التابع دفعا لا ابتدا
لغيره إن أطلقوا أو أوهما ... وما اشتري يبعث عنه أنهما
والعين إن أكره والفدا ألم ... يبعث ولو شرط العود التزم

فصل في الجزية

وعقد جزية بإذن يقتضي ... من ناب أو الإمام لذكر
حر من المكلفين فقد حكي ... ببعض كتب أنه تمكنا
مثل المجوس ناعما مناجذه ... إختار حيث نسخه البعد
لو أسلم اثنان وجاد للحال ... وشهدا بكفره لغفال
لا إن نوى الفرار مطلقا ... أو ما يسن الآن أو ذو البقا

أو أقنوا إلا إن نعي إقامة ... في مكة المدينة اليمامة
أو في قراهن فلا يمكن ... كوج والطائف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع ... ولرسولهم ندبنا مستمع
وخرج المريض والمدفونا ... من حرم الله وينبشونا
إقامة تجار خارج الحرم ... مدتها الكمل ثلاث ثم
وسوقهم فعليهم حذرا ... بقدر دينار لنا أو النسا
لكل عام دون ما تحصل ... من الحبوب وانقياد إن قبل
وأخذت لما مضى إن أسلما ... أو مات أو صد وسوقه بما
عليه من دين ولسنا نأخذ ... فسطا على أهل حربية لم ينبذا
وتلك في ذمته تغير إلى ... تبارها ولا بد أخلا
وجاز إنما البر الأول ... ذي سقو إن تمتنع فليقبل
فإنه لم يتبوع بالذمم ... ورتبه صلحة مسلم
من تلك أنه وكفا ذكر ... عدا أو للطعام والإدم قدر
وجنسه كجزية وعلف ... وإن رضوا بعقد وذا ما التفي
وضرب لهم وأخذ اللحية ... مطاط الرأس لدفع الجزية
قلت وعيب ذا أو لو توكلا ... أو ضمن المسلم عنه تبدلا
وتضعف الزكاة عنه بدلا ... مصلحة وقيل كذا الخيار إلا
يزاد إن عن قدر دينار رأى ... لكل رأس وليسقط إن عدل
واخفضه من كفو جالب ... إلى الحجاز ومن المحارب

في

في العام مرة وإن تكررا ... وفوقه ونصفه عما يرى
لنا إليه حاجة أو أهله ... وإن يفوا بالخراج المالك له
إلى الهدى لا إن ساكناه ورد ... به قلت هذا آخر ولا ترى العدد
وبأمن المذكور في الأقوال ... والنقص والزوجات والأ طفال
وعبره وإن جرت شرطيه ... فالقصبي وبابه والصهرية
واستوقف العقد لكل من جهل ... وعن سابقا مسلم جاز نزل
قلت ولا يتبعه رضاه ... وترك العالي الذي اشتراه
أما بلا ذكر تجديد نوها ... وتلده أسلم سالكوها
لتجديد نولن بعد قيمة ولا ... مما فتحنا عنوة من هؤلا
ولا تفرقن هنا على البيع ... على الأصح وإن الصلح وقع
بشرط الأرض لنا وتسكنوا ... وشرطوا الإنفاق ثم ملكوا
وعند الإطلاق الأصح امتنعا ... أو أعطاهم نصف البيعا
وفيه هنا على الأصح يبنى ... وما تخلف بلدة أخذنا
وما علينا أصله تحمل على ... أن كان بعضه خارجا وأصلا
وإن يرمم أو يعد لا موسعا ... ثلثين والكافر عنه دفعا
لا إن شرطنا نقصه ولتركب ... إن شاء لا الخيل ركوب حسب
ومن عنا بلبسه والنسا ... ومن تجديد خارجا أو حرسا
في عنق الرجال التحامر ... قلت بلا كره ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق ... فالتحق بالحي دينه للمضيق

وتحرموا الناقوس مهما اظهروا | والاعتقاد في المسيح عذرا
وانتقض العهد بحرب ومنع | لبذل مال وتمرد وقع
واغصبن قتلا او بشرط انعقد | مسلمة او سب النبي او وصف
نبينا على خلاف ما اعتقد | او قتل النفس بوجه العمد
او فتن المسلم او تطلعا | عورتنا او الطريق قطعا
او طعن الاسلام والقرآنا | او نوى العين لهم او زانا
مسلمة ولو بعقد والنظر | على الصحيح مثل كان الاسر
وامتنع استرقاقه ان اقتلا | من قبل ما اختار الامام الاجود
وليس بالنطلاب في امانهم | يبطل للنساء والصبيان هم
وجائز تقريرهم وعطلنه | من النساء دار حرب فلتجب
وهكذا الصبيان قبلنا انقضا | رد الصبي من لنا الحصن عرد

باب في الهدنة

إما منا وباب العموم | يهادن ان كان عن إقليم
ومن يليه بعده ان يظهر | مصلحة اربعة من اشهر
او ما يشا السلم بعد لقنا | رايا وعشر حجج لضعفنا
وما ربتشغل وما لطالقين | عقد وبالتزام مال ان ثني
وشرط ترك مسلم وماله | معهم ورد من اتى ضلاله
وبعد الانذار القتال وبغي | بالشرط ان صح وان خوف بغي
الصدور النقض منهم واذا | امارة النقض بدت نبذا

وانذروا

وانذروا الكرد فادر على | طالب من اسلم حرا رجلا
بغير جبر وله ان يقتله | وعرف الجواز بالتعزير له
او ذي بعتقه اراد ته ولن | تغرم العبد وبقي ردمن
ترتد لا المرأة والعبد انقلب | حرا بكونه على النفس غلب
ثم اهتدى وجاءنا او آمنا | وبعده يعلمه وجاءنا
ولم يهادن والامام يحمي | عن قصرهم من مسلم وذمي
وبضمان نفسهم وما لهم | وعزر الذي يقفو اثرهم
وكل من اتلف مالا لذمي | او مسلم منهم يقم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد | ومعتقدا انهم من يحيى رد

باب الذكاة

اذا قدرنا فالذكاة الصحيحة | خالص قطع جانبي الملكه
وامة الكتاب يحلقوما عري | كليهما وجرح ما لم يقدر
كابل بشرع ولا في حفرة | الترهق الحياة مستقر
قطعا وظنا به قد انفجر | وباستعداد الجرح عند الحز
نجاح وما العظام صالحة | لها وارسال الصيد جارحة
انسي سلف وانزجر بسيرة | تأكل من صيد اذا اغفلا
راتعة لم تحتمل الالها | ان يمسك الصيد على اصحها
فلتوفد اوهما ان تراعي | الكل في الطيور والسباع
وما كذا الامر في الطيور | بشرط ترك الاكل في المشهور

بلغ

وأن يصيح عند الإغراء ولا | مطمع في انزجاره مسترسلا
إن أتمه والعقر أو لم يقع لم | أو واحد أمنه وإن مات بغم
وشركة انصدام أرض واعتنا | ريح وبانصدام سهم بابنا
أو أن تمى بعد انقطاع في الوتر | وظن خنزيرا أو لوثا أو بشر
أو ردّه كلب المجوسي ولنا | بأن بما ذفف لا ما طعنا
منه وعلت وما ان قبله | يقتل الكلب بلا اعتياد أكله
ولا الذي يجرحه ثم قتل | كلب المجوسي وغرمه حمل
أو غاب ثم مات والإشراف في | أثناء عدوه كمثل المنتفي ه
والله ندبا وحده يسمي | للفعل أو عض وصيب التهم
ويندب الإزهاق والقطع النعم | وكونه في لبة من الإبل
وقبلة للمذبح ومن سقط | ومن أزال منعه الصيد ملك
كمثل انتعاش عينا بينا | بقصده أو بخنق الحبا
وملجأ أو واسع أو عمدا | بغير قصده حل التجدا
ولو مع التحزب والإفلات | ما كلم لو أعرض عن مقتات
كجلد مثبت وإذا رمى ثم | ذفف ثان لا بمذبح حرم
وقيمة الصيد على الثاني وما | لو لم يذففه فمات بهما
فهو كمملوك له فعاد من | عشر إلى تسع فإن يجرح ضمن
عشر من أصل تسعة عشر | جزءا من العشرة والثاني جمر
بتسعة من عشرة على | خمسها أوجه سواه فضله

وبعض

وبعض الآخر حيث ذففا | أول أن يجرح والعكس نفي
وحيث أزمنا فللثاني فإن | يجرحه باد ثانيا ربعا ضمن
وجهله أن جرحا وأهلكه | تذفيفا أو أزمن فرد ملكه
وباحتماله كالتساوي ملكا | ولتستحلا وإذا تشككا
في آخر أو مزمن أو ذففا | أم لا فنصفه لصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط | بغير محصور ومملوك فقط
في بلده وصيده في بحثين | بيع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث يحار بعلم القسم | أو بتقارب إذا لم يعلم

باب الأضحية

ضحى بثني إبل وبقر | عن سبعة يجزئ وإن بعض عري
عن قربة ضحي وسبع غنم | إلا الصيد بحرم والحرم
ويجزئ بجذع الضأن ولو | مشقوقة أذن ولكن ما أزيل
جربا أو بينة الهزال | ومرض وعرج في الحال
وفائت الجزء خلا القرونا | والخصي أو أعور أو مجنونا
لم ترع قلت إن تخلو قابلا | ضرع وأليته كما قد كملا
بين مضي قدر ركعتين | وخطبتين أي خفيفتين
من الطلوع يوم نحر وإلى | آخر تشريق ثلاثة ولا
إذا نوى ذاك ولو مقدما | لا إن بهذين نوى كل منهما
قلت صواب هذه الكيفية | أن لا نوى كل كما وافى النية

هذا البيت لم يثبت في النسخة التي مشى عليها شيخ الإسلام وأيضا التي مشى عليها العراقي ه

بجعله ضحية تعينا لها كذا ابتداره معينا
وبفصله وذات وضمه وسخلة عتق او في الاتمه
بصرفها مصرفها والظبا لغي وتغيب الذي تعيبا
لنذره وان تعيب صرفه مصرفها وبسليم ازدفه
وبتعيب ضحية لا شيء كان تلف او ضلا
وان تعينها النذر يجب ابدالها بها وذبح الاجنبي
في وقتها ضحية لكن على ذا اربع ذبح وكذاك جعله
وان تفرق لحمها او اكله او تلفه تضمين القيمة له
لذبح شاة غيره واكله وللمالك الاكثر من مثله
وقيمة المتلف وليتخلص من نظيره ومهما ينقص
او زاد مع فقدان ذات الكرم فالنقص والافضل سن غنم
فواحد من ابل من بقر والاكمل الابيض الاقرن الذكر
وترك ذي تضحية تقليمه وحلقه في العشرة المعلومة
والذكر مشهور وضحي او حضر واكل لقمة ومن قرض حظر
ثم تصدق بها والافضل ويستوي الثلث الكمال افضل
وواجب ان يملك الفقيرا من لحمها شيئا ولو يسيرا
لا الفرع بل بأكل كل صمن ما قلته وجاز اطعام الغني
ولم يملك فهي حقيقة منجا الى بلوغه العقيقة
وبلحق في سابع والتسمية اذ ذاك باسم حسن والتهنية

وحلق

وحلق شعر الطفل والتصدق بوزنه من ذهب او ورق
والشاه للانثى وللغلام له شاتان دون الكسر في العظام
فلعنه تصدقا بما طبخ من دعوة احب والزه لو لطخ
راس دما قلت ويتلو اني اعنيها الاية عند الاذان

باب الاطعمة

حل طعام طاهر كجلد ما يوكل بالدبغ الذي تقدما
وكالجراد وحيوان البحر حيا وميتا ومذكي البر
يحله كضبع وارنب وقنفد ودلق وثعلب
وقاقم ام حبين حوصل ناع ويربوع فويرد لدل
وابن عرس قنفذ وضب وكل ذي طوق ولقطحت
والنط والسمور والسنجاب والظبي لا ذي مخلب وناب
تخذ وبه مثل ابن آوى الصقر الهرة التمساح قرد نسر
وماله سم وابرة و لا ما امروا او فقدهوا ان يقتلا
كجد ابعانه وفا ب الرخم الغراب سبع ضاري
البتغا الخطاف بوم لقلق وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاوس وخفاش وما تستخبث العرب بطبع علما
كالحشرات كالذباب النمل سلاحف وسرطان نخل
صرارة ووزغ وضفدع وعند الاشكال الى العرب ارجع
والازرافة واهلي الحمر والفرع كالتمع وكلما يضر
كحجر ومسكر وما نبت ولو له او حرمه جلالا ثبت

بالدرء والبعض إلى أن طابا بعلفه وكرهوا الاكتسابا
بكلما يخامر النجاسة كالحجم والحجام والكناسه
ويطعم الرقيق والناضح لا بالفضل ولحوله ونزع نبلا
وأكل مضطر يباح إن عرض خوف الهلاك والمخوف عن مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما وقطع بعضه وخمر الظما
مثل الدوا ابعد فيه سد الرمق بوقتة الروح نعم لو اتفق
عجز عن الستر وبهل الشبع قلت وحمل الزاد خوف ما انقطع
أو اشترى فثمن وإن عنى وقتله بالدفع عنه ما ضمن
وما ذكرنا وجب كأن يطلب طعام من لا اضطر أو إن غصب
والميت أفضل منه بالأكل ومن ضيعه إن احرم قلت فتطعن
على الذي ينطق بالاولى هنا نجاسته فإنه تعينا
وميتة مع لحم صيد تستوي وميتنا بطاهر الأصل اقوى

باب المسابقة

صح التسابق باتحاد مخرج له من ذاته وإبل وفيله
والسهم والمزراق منع ذي قصر وزانه الدابه أو رمى الحجر
وأن يحال الشرف والمحلى مال ولو من بين ما ان بذلا
ويفضل الفشكل لانوا السبق لكنه في إبل وعنق
في الخيل والغاية واجعل أولا مطلقة بغاية الكل بلا
عزم ولا تدرج سبق احد ومركب ومن رمى والمبتدي

تعيينهم

تعيينهم شرط وبادي راميا مخير الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم قلت بواو آخره ونوبهم
فإن هنا لم تأت عن سواه وعلم مبداه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين من أربعين وتساوي الجز بنن
وعينوا بل فقد أعيننا يقتضي مسافة الرمي له والغرض
موضع هذا أو على البرتاب قلت هو النعد بلا انصاب
موموت مركب وراي النبل فسخ وفي الفاسد اجر المثل
قلت خذ الرهن وذا التكفل في عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشابة التعوذ عنت فالوفا ثم يفسد
ويظني قوسه وأسهمه يبدله ولتيفسد شرط عدمه
وجاز ذا بشرط أن يحتسبا للشخص ما من غرض قد قربا
إن غاته أوحد قرب مبترا وأن ادناها وأن المركزا
يسقط عشرا والتزام مال لمن صوابه من الرجال
من عدد الكثر لا ناضله لنفسه ولا الخط فاضله
والقرع أن يصيب بالنصل بلا خدش ولو فيه الكبار حصلا
مع الخشو خرقه ولو بالبعض طرفه أو ثابت في فرض
وإن أصاب عددا قد شارطه يتم السابق في المحاططه
وإن يصب ذلك في المبادره يتم الرمي إلى أن ناظره
في عدد الارشاق أو ليبأسا وقوسه إن يكسره بأن أسا

أو بخصوص سهمه لمثابت   لا عند ما يعرض للنشابة
ماش وريح عاصف فلم تصب   تحسب عليه وله الكل حسب

باب الأيمان

الايمان

تحقيق ما انعقد اليمين   بذكر الاسم الخاص لا تديين
كالله والرحمن والإله   وغالب وصفة لله
لا إن نوى سواه كالرحيم   والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبار   ورازق ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته   وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القرآن كبرياؤه   كلامه وسمعه بقاؤه
كقوله أحلف أو حلفت   بالله أو أقسم أو أقسمت
بالله أو علمك بالله إذا   أراد عقد اليمين به بدا
وسوى الصريح كالله ولم   تقرن بباء وتاء وواو للقسم
بله لعمر الله وايم الله   أشهد أو أعزم بالإله
ومنه نذر أو يمين للغضب   كان يعلق التزامه القرب
والنذر أو كفارة اليمين لا   هدي بفعله وتركه فعلا
منع البر كقتل من في   وشرب خمر ويحنث المكلف
كقوله والله لآكلنا له   فاذهب ورأس الشهر أقضي حقكا
فقدم الهلال أو أخر عن   رؤيته أو أقضين إلى زمن
فمات لكن بعد أن تمكنا   لا لصاحب الدين ولن أسالكا
فلبثنا

فلبثنا أقام لا إذا أحد   فارق أو بيتان إن انفرد
أو بيت دار كثرت إن اتفق   في الدار للمبيتين باب وغلق
وجمع فيه ثمرها و   لا فارقت زيدا أو ثبات حصلا
فوقف الواحد لا إن فارقه   زيد وإن أمكن أن يوافقه
ولا أكلت الخل أو سمنا ففي   سكباج أو في عصيد ملحق
أتره أو مع خبزه و   لا أكل ذا الثور لنشاء مثلا
لا البيض مع أكل ذا البرملي   بيض ففي التلطف هذا   أكلا
وأفعلن غدا فقبل العجز قد   أمكن أو فوت ذاك قبل غد
أو قال إلا أن يشاء أبوهك   وشك قلت ضده هنا ترك
والشك في تناقل العضون   لا يقتضي الحنث كفي التعين
يعتق لا مبعض وأدى   سواه أو ملك مدا مدا
لعشرة تمسكنوا أو كسوه   وليس شرطا أن تكون النسوة
إزارا أو قميصا أو ردا   أو شاشا أو سراويلا أو قبا
صوف وحرير أقطنا كتانا   ولو عتيقا والطفل كما نا
لا خفا أو منطقة أو درعا   أو نعلا أو ملعبا أو قبعا
والجلد إذ لا عادة ودانى   مخوف كذي التجرب والتبلي
ثم وعندنا صومهما   ومنعه لسيد كفي الإما
إن تستخدمه به يوجب   من ذين حنث لا بإذن السيد
قلت لنا حقيقه بالواو له   ولم أجمعنه أو كالجاوي

وفي نسخة بدل هذا
صوف أو كتان أو قطنا أو حرير
ولو عتيقا والطفل الكبير هو
كرمان وزنا هم

وجاز أن يطعم ويكسو عنهما إن هلكا وجاز أن يقدما
عن حنثه لا الشرط كالظهار ما لا صوم والصلاة إن تحرما
وأفسدت وصومه إن أصبحا صائما أو ينوي به النفل صحي
ويفسدنه ذا ونحو لا يدخلن دهليز دار في يوم إذا أذن
لا بالسكوت كنزول فيها من نحو سطح لا لمشتغلها
ومستدام لبسه انتقاله فدامه فحنثه استقباله
ركوبه يخالف التزوجا والطهر والطيب وما لو خرجا
وضده وبيت شعر والأدم والخاتم نحلة وخبز البر عم
والإذن لا يشمل كالتصرف وكالة لكن تزوج نفي
وكتزوج الوكيل عنده لا ه بافي تصرف كبيع مثلا
وفاسد الحج تفطهن ومن تحنث بلبس استدام كلبسه
كفانه أخرى إذا أتى ما البس هذا الثوب فاستداما
وملكه السكون لا للنقل وما نفي والإنا للكل
وذكره الأشيا بالواو بلا إعادة النفي لشيء جعلا
والرأس للأنعام والظبي إلا إن أفردت لطائر وسمك
والبيض ما يبيض في الحباره كالصعد والعصفور لا أخوان
والتمر والبطيخ والجوز على ما ليس بالهندي منه حملا
ويشمل الفاكهة الليمونا وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا نخلبا وما ليس رطبا كانا
واللب

واللب كالفستق والبندق لا ما كالجمار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذي للبطن والبد ما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب ومعا والسمن والزبدة والبيض معا
والكل والشرب وتمر ورطب تختلفان كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمعتصر منه والأكل وابتلاع السكر
ذوق كذا مسكنه والغصب منه ولكن أكله والشرب
تناول منه كذا تطعم والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وحنث أكله لا مص رمان وبزر نقله
كعنب وما باشر الحواه أو سلم وما نوى مشتراه
لا قسمة وشفعة كالصلح من دين وما أقالا أو عيبا رجع
أو اشترى مع غير أو من وكله وتمكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف ه ولا ضيافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من تعسر وغير ذي الزكاة والمدبر
وأم فرع لا مكاتب و لا نفع الذي استوجر بالجعلا
وما أضيف مثل دار المشرف فإن للملك بعد أن عتق ه
وما لدائم المنسوب لزي وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت وليس ما مر به وغزلت
فهو لموهوب ومغزولها مضى ومن غزلك ثوبا تممها
لا حنث خيط الثوب منه والشد أما أزارا بقميص وارتدا

فلبسه والثوب لا الغرش انغدق   بالنوم أو صار دثارا أو فتق
قلت بغنق الثوب لا في النسا   ذا وارتدى أو يتزر به أسى
ذا النخل ذا العنب وهذا الرطب   وهذه الحنطة غير الخشب
بكبر والعتق والجفاف   والطحن والتصوير غير خافي
والأمر والنهي وشتم والنطا   ردده بالنفس لا الدعا   كلام
لا إن يهلل أو يسبح أو قرا   أو خط أو أشار أو قد كبرا
وأحسن الثنا لا أحصي ثنا   عليك والثنا مشهور هنا
مجامع الحمد أو الأجل   من الثنا مثل حكاه الأصل
وأفضل الصلاة للهادي كما   قال وأعنت شهره أن يعلما
قلت الثواب هنا ما الحلي   ما في تشهد الصلاة نقلا
لأنهم إذ سألوا النبيا   كيف نصلي علم المرويا
لجنس فاحنث البلد الفاضي ولو   أشار أو سماه لم أنزع أو
له ولو دري به أو غيره لا   وإن أراد وهو حالم نولا
وإن يقل والله لا أكلم   يزيد أو عليه لا أسلم
وإن على قوم يسلم وهو   فيهم فيستثني ولو بأن نوى
لا في ورتبي لست داخلا على   زيد إما لا فعله دخلا
وإن خرجت دون إذني أو بلا   إذني أو بغير حق مسلك
تنحل بالخروج مرة وما   تنحل في تعلقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد مر   وبإذنه كلما أردت بر

باب النذر

باب النذر

نذر سوى اللجاج أن يلتزما   من كان بالغا بعقل مسلما
كقوله لله علي أو علي   قربة أو صفتها وتلبس شي
ما لم يكن باللفظ نذر المجزا   علق بالمقصود أو منجزا
فمن مباح التزام القربة   عيادة المرضى وستر الكعبة
وهكذا تطييبه لا مسجد   وكدوام الوتر والتهجد
وصومه وأن يتم في السفر   صلاته إن الإمام أتم   كان صح
وأن يتم ما نوى نهارا   وكالصلاة قاعدا وحتما   را
وركعة كذا وتجديد الوضو   أما صفات قرب فتفرض
كطولها تقرأ في الفرض وأن   ينذر مشي حج من حيث سكن
وصوم شهر باتفاق حكي   لا البعض من يوم ويوم   الممسك
وأن يبيت الله لا إن عينه   ولا يصنق وفتح السنة
ولا ركوع وسجود ممكن   فصح للحجيج نذر البدن
من قرب والمفلس الملاقي   ذمته والصوم يوم والتقي
بركعتين في الصلاة وعلى   تمول تصدق فذا لا
ولتقض في نذر صيام عينا   جميع ما الوقوع عنه أمكنا
مثل الأثانين لتكفير بدا   به وصوم دهر يتلو فدا
لكل يوم فيه عمدا أبطلا   ونذر صوم يوم يقدم العلا
يصوم بسنة أو فضيلة   في غيره وليعتكف ما بقيا

والعبد حر يومه وباع في | صحي مجابان تطله اصطفي
ونذره إتيان شيء من حرم | كلتحيف الاعتمار أو حجا حسم
وإن تعين ذاك للذبح وجب | كالصدقات والصلاة لا السعي
وكل أرض لتصح عينه | حتما وتم فرقت والبدنه
لها فإن تعدم فاجزي من بقر | ثم السباه السبع والذي اتفق
وردهما للصدقات والجهاد | في جهة كتلك عزما وبعاد
ونذر هدي كضحية الحرم | ونذر أهدا الظبي والعنبر ثم
تصدقا يوجب بنحو ومال | به وفي مال عشر الاشتغال
يمين عنه وأهل الكفر | إذ يسلموا اندب وفا النذر

باب القضاء

أهل القضاء ويأثم بعمهم | أهل الشهادات فلا خرس وصم
مجتهد كاف والاجتهاد أن | يعرف أحكام الكتاب والسنن
وإن تعذرت فمن ولاه | ذو شوكة ونافذ قضاه
وهو على معين القطر يجب | فيه ولا الأصلح والمثل ندب
لحاجة وحموله ولكره | لغيره وعاد كل صورة
إلى الإمام وحرام لو قبل | عن معين بجزل من أهل
وخوفه ميل ويهدا ابكره | بلد ليشهد بين أو يسمره
ويعزل القاضي بظن الخلل | ويأمر أصلح منه أن يلي
أو ظهرت مصلحة وينفذ | بدون ما قلناه وانعزل إذا

ونايب

ونائب لكن عن الإمام عم | ولا القيم للأيتام
والوقف بالإغما وسمع خبر | وبالجنون وذهاب بصره
كذا انتساب وأن لا ينسه | تغفلا والفسق لا الإمامه
وحسبه لا فتنة ولينذر ولا | قاض بموت ذاك أن يعزلا
ويشهد المعزول مع عدل قضى | قاض به لكن إذا لا يرتضي
آدابه شهيد في المجلس المنتظر | مخصم من يزعم ظلما أن حضر
عليه حجة وإن غاب رقم | إليه أو نودي إن اجملا زعم
وأطلقا لعدم الحضور | إطلاقا مظلوم وللتعزير
إن شاء ثم الأوصيا والضلل | والوقف إن عم وما للطفل
ويتخذ استكتب عدلا شرطا | عفا فقيها فيذا جاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين ٥ | لينقلا اللفظ من الضدين
ورتب اثنين مزكيين | ورتب الأصم مسمعين
بلفظها والأجر فاجعله على | من عملا لأجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم ووثق | بحفظه ونسخة للمستحق
وبعد جمع الفقه فليجلس | منشا وأن يحكم ولينزجر
بعادة باللفظ ثم عزره | وشاهد الزور وثم اشهره
في الناس وليستوي في الإكرام | ما بين خصمين أو الأخصام
بمجلس لمسلم رفع حتوى نا | وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن | تقرع في خصومة فلا يزن

كالحكم في المغني ومن قد درسا … ولتتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكرهه له … وفي قضايا افترقن لا بكره
ونصبه البواب والحاجب إن … يجلس للحكم والزحام قد أمن
والحكم بالمذهب عن فكر كما … عامل او عنه وكيل علما
والرد لم حضوره ولتمه … يقصد بل ممن له خصومه
تحرم والذي إليه يهدى … سحت ولا يملكه فردا
من غير خصم عهد نقل القضا … يندب لا بأخذه او عوضا
وخطا اقطعا وظنا نقضا … بخبر الواحد مما عرضا
وبالقياس إن يكن غير خفي … مثل خيار مجلس حيث نفي
لقد الكرايا او ذكاة الحمل … بالأم او نفي قصاص المثقل
او بعد اربع من التسببا … تنكح من قد قذفته قرينا
خلاف تزويج بلا وكتب … وشاهد ما هو بالمرضي
وليسكت او يقل من الدعوى له … فليتكلم إن عرت جهالة
مكلف ملتزم قد ادعى … أمرا خفيا مثل أسلمتها
وجاز نجذ حقه إن جحدا … ثم نقاصها كأن يتحدا
دينا هما وصفا وأخذ مال لم … إن أمن الفتنة في استغلاله
اخذهم وغير جنس دينه وصمتا … لا النقب والزائد إن نعتا
طريقه وباعه وحصلا … جنسا له كالكسر للعشر لا
يعكس هنا لا إذا كان مفر … يعطي ولا عقوبة ومن ذكر

ان ادعى

إن ادعى صحيحة بأن ذكر … تلفيقا للملك إن كان افتقر
لا ما بحجة وجنس الثمن … ونوعه والقدر فليبين
وليصف العين سوى كالتلف … وإن طرا حيث لم مثل تلف
لغيره التعيين وليذكر له … ناحية من بينه محله
التسلة الحد وفي العقار … لا القرض والإيصا والإقرار
وبيع ووذي عدل إن نكح … وإذنها حيث اشتراطها نصح
والعجز عن طول وخوف العنت … إن كان في دعوى نكاح الأمة
وسمعت دعوى النكاح مطلقة … منه بلا مهر لها او نفقة
وانتقال زيد عمدا … او خطا او شبه عمد فردا
او شركة بالحصر لا عمدا على … مكلف عين في دعواه لا
منافض السابق كالشهادة … لها كما القتل ادعى انفراده
ثم على الحر والمعترف … وآخذه وإن سملقها انتفى
واستفصل المجمل والأصل أري … بقاؤها إذا بغير نشرا
ويلزم التسلم في دعوى إنه … يمنعني من ذلك او مرتقه
يخرج عن حق او أن يسأله … بجواب دعواه وما كالأمثلة
طالب بالجواب قلت لا إذا … فران الأصول تنفي صنعا
كمثل دعواه على أجل … إلى الترتيب لسيل النزل
والعبد فيما لو اقر فلا … حد قذف وقصاص احملا
وشبه في الغير كالأرش عرا … وفي النكاح امرأة ومجبرا

ولا يقدم حجة الذي وجد ذي بينة فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قدمنها على شهود الاعتراف منهما
ولو بقوله في الدعوى أتى ثم ادعى فإنما قد ثبتا
وليس إن لم يكذب أو جهل تحلف في العقار والذي نقل
وسمعت لغائب بينة وملكه بهذه لا نثبته
وتجب للمدعي وإن حضر بفلس وإنجا وتعذر ولو أسر
على السكوت أو رأى الإنكارا أو أظهر العزة أو توارى
قضى به وذاك حيث يشهد فلا لإبعاض ولا على العدد
فلن القاضي وصية حكم فالمنوب وعلى القاضي الحكم
من غير حبس وعقاب برضى في أول وما فذ هذا القضا
في ظاهر فما له أن يمنعا معتقدا بطلانه إذا ادعى
بالعلم كالتعديل والتقويم لا في حدود ربنا العظيم
وغيره بشاهد ثم اشترط إن ينتفي التكذيب لا هو فقط
كشاهد ولو روى بغمز خط وبحث عنه يروى يجوز
هذا وإلا لا ينفه أو سأله على ثبوت ما ادعى الحجة له
أي ذكر استيطو حرا مسلما عنه لا على البراءة ما أقدما
موجبه حد أو لم يكن أصر على صغيرة كذب لا صغر
غير ولا حد ولعن وهجا فيه ولا حد وهجو مهتدي واللعن والسفه والتمرد
قلت لمسلم كذا السفه وغيبة المستتر ونسفا ولعب نرد وسمع لسماع من شرب

حاكم وسمع علماء شيخ الإسلام م ر

ومرة

ومرة لعظم فيه جرح أو تاب مع قرائن أن قد صلح
كقاذف يقول إني تبت ولا أعود للذي أذنبت
لا إن أقر قاذف بكذبه لمروءة إلا لا قربه
خلا كسمع الدف أو مع صنج ولعب الحمام والشطرنج
والرقص أو سمع الغنا إذ ألف وحرفة دنية ليست لأب
لم يتهم بالجر والتفريج فلا تقبل إن يتهم لبغض وعلى
عدوه دينا وذا من خزنا بفرح منه وعكس كزنا
عقوبته وكالشهادة المعاده بعد زوال الفسق والسياده
أو المعاده لدفع العار لا الرق والكفر الصبي للبدار
أي في سوى الجنب والمشهود عليه بالقتل على الشهود
وحامل العقل بفسق شاهد خطا ولو بالفقر لا الأباعد
ووارث بجرح موروث لذا شهادة لا إن بمال شهدا
وبوصية من المال لمن يشهد بالمثل له ولا كأن
يشهد لقطع الطرق رفقة فقط ومتغافل بإمكان الغلط
وبالبدار قبل أن يطلب لا ما فيه حق الله ذي العلا
كالعفو في القصاص والطلاق والخلع والرضاع والعتاق
ونسب لا الوقف والوصيه ما لم تعما وسرى البعضيه
رأي وللمالك تصرف أبد كالبيع والرهن وإنكاره هذ
وكالبنا بالطول أو نسا مع من غير مخصوص بلا منازع

وسمع القول مع الإبصار ومن أنا بن عادمي إبصار
بنسب بلا معارض كأن أنكر منسوب إليه وطعن
والموت أما ذات فرع فلبين سبب تلك الأصل أو فيها أذن
أو شهد الأصل لدا الحاكم مع هلاكه أو خصمه عذر لجمع
أو فوق عدوى غيب أصل اتفق لا إن بكذب أو بعاد أو فسق
وبأخبار باطن للعسر عند عرسه اضطرار الضر
وللذي زكى بصحة وما يمنع التهمي لو روي أو نما
ويشهد الأعمى الذي قد اعتلق عمن أقر أو سماعه سبق
عماه في المعروف عند القوم كحاكم قام من هلال الصوم
وللزنا أربعة أن أدخله في فرجها فلتكمل مكحله
وليس بهذين كالطلاق والموت والإعسار والعتاق
وكانتقاص العدة بالشهور والخلع لا من جانب الذكور
وكالولا والجرح والتعديل وكالكتابة وكالتوكيل
وكالوصايات وكالإحصان وكالظهار واعتراف الزاني
وموجب قصاصه والعفو من استحق رجلين وصفا
ولو على من شهدا والبادي لعورة كالحيض والولاد
وعيبهن والرضاع أربعا أو رجلا وامرأتين واسمعا
لما له الأول للمال وحق ه مال كرمي المتهم مقصودا أو رق
ثم أصاب خطأ أو موضحه ثم تعيينا على أن جرحه

قبض

قبض نجوم لأجل تخيير أو وقف عين سرقت مشهود خ مشهور
والعتق في بعد كان في ملكي وقد أعتقه والملك في أم الولد
لا نسب الطفل وحريته وذو اليد استبقاه في قبضته
كذلك العقاب والنكاح ولهشم إذ يتبعه الإيضاح
والطلاق وعتاقة إذا علق بالإتلاف والعضو لا
ولادة إلا إذا علق دين بعد الثبوت رجلا وامرأتين
أو رجلا ثم يمينا أن خذا عدل وأني مستحق لكذا
ومن من الوارث يحلف قضا نصيبه ولم ينبأ هو وقضى
من ذاك بالحصة دون ذي الولا كوارث الشاك لا من نكلا
ولم تعد شهادة كالغائب ونحو طفل وكغاض أب
إلى محل الحكم إلا إن عز لا وللوصايا والبيوع مثلا
في وقف ترتيب لبطن تلى اجعل نصيب الكل لا الأعلى
إن هلك الكل وحال الفقط إن مات حظه لهم وإن سقط
ثم لكنهم وقف سهم حادث إلى يمينه لكنه إن نكلا
للحالف أصرفه بلا يمين وحده للغائب والمجنون
بشاهدين وأداها مستحق إن يدع من غير ويعطاه لا إن فسق
فسقا بإجماع ولا إذا عرض لشاهد عذر يسوغ كالمرض
وأجر مركوب وإن لم يركب له والكاتب أجر الكتب
ولو يشك الحاكم استزكى له ه لا إن أقر الخصم بالعدالة

قلت كذا أفتى وفي الأصح لا ... غنية عنه فهو حق ذي العلا
بأنه من قبل التنا يحال ... في العتق والطلاق أما المال
فبالنيابة وبحد أدهى ... وفي القصاص حبسه للحاكم
واسمهما واسم الخصمين وما ... مبرم وقد زال رغما
إليهما وشهد المشافهة ... أن فلانا عدل أو ما شابهه
ومن يلي جرحا وتعديلا إذا ... فالحكم بعدالة فذا ه
فإن أتاه شاهد في واقعة ... أخرى وقد طال الزمان راجعه
فإن يرى الأمر يستفصل فإن ... معتبر حكم ويحمل مقترن
لا بالتباح وعار قد بدت ... بحجة مطلقة إذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع ... هنا ولو من مشتريه ينتزع
كالحكم في منتسب ولو شهد ... بأنه أقر بالإنسال عمد
أو بيده أو ملكه أمس بلا ... أعلم ما يزيل ملكا أو تلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب ... اعتقد الملك سوى صحوا
ولو على الغائب فوق العدوى ... وهكذا حكم سماع الدعوى
لمدعي إقراره والبينة ... وشاهد ثم يمين هينة
وأنه وكله وأحضرا ... من قبل غيبة وفي تعد جني حررا
لغيبة أصلح ثم أحكم ... وذي تعزر ومن فقد الثمن
والطفل والمجنون والميت لا ... إن كان في عقوبة الله علا
بعد اليمين أنما ادعيت في ... ذمته ونحو إبراء نفي
وما

وما ادعاه حاضر من الأدا ... وعلمه بفسق من قد شهدا
وأنه في قبل هذا اعترفا ... ومرة من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعي وكيله على ... من غاب أو على الذي قد وكلا
إبرا ذي الغيبة والتوكيل ... وليقضه القاضي بلا كفيل
إن حضر المال وإن غاب فذا ... شافه حيث الحاكم منه نفذا
الحاكم بموضع قد انفرد ... أو ثبت استقلال ذين في بلد
أو ندبا اسمي الخصمين رقم ... ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل ... لا من أقر بل على المجهول
يبطل وإن قال أنا الذي عني ... به فإن مشارك تبينا
أو قال ليس اسمي ويحلف صرفا ... عنه وفي نسخ شهادة كفي
أن يذكر الشهود والتعديل لا ... لشاهدي كتابه وقبلا
من فوق عدوى ولدا كل شهد ... ولو من الكاتب بعد نفد
أو خالف الكتاب أو مات ومن ... إليه مكتوب وفي الغائب له
تعرف أو بالحد فليعرف ... ويسمع البينة الحاكم في
ممتنع بسمه وينقل ... ليأخذ العين بشخص يكفل
ثم ليعينه الشهود وليقل ... أخصم إلى ما ههنا أن يسهل
تسمع دعوى العين أو قيمتها ... إن تلفت وقيمة بنسبها
بحجة الوصف إن ادعى التلف ... وإن يقل ما بيدي ما قد وصف
فإن أقام مدعيها بينة ... أو حلف رد عليه سجنه

وهو من الحبس لمن ادعى التلف   محلف وانقطعت إذا حلف
ومون الاحصار لا إن أثبته   بعرفه والرد لا منفعته
إن كان في البلد أو للمدعى   عليه والشاهد منها رجعا
من قبله لم يقض وليحد في   قذف وإن قال له نوقف
ثم اقض فلينقض ولن يعيدا   وبعد في المال والعفو
أمضى ولا عقاب والطلاق   ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجح سيدع   ومن صداق المثل إلا في الرجعي
إن ردا أو من قيمة يؤدي   في عتق مستولد وعبد
وعتق من دبر أو كونه لا   في نفس تدبير وإلا دا إلى
أن مات سيد وفي التعليق   مصيبة في العتق والتطليق
إلى وجود ذلك الوصف حصص   ما عن أقل حجة تلغى نقص
لا شاهد الإحصان في الصحيح   وصفة العتاق والتسريح
لو شهد اثنان بعقد في صفر   واثنان أن الوطء في التالي صدر
واثنان بالتطليق والكل جحد   يغرم من بالعقد والوطء شهد
معروف زوج بالسوا لا محق   شهود تطليق فقط أطلقوا
وهن في المال وفي الرضاع كل   امرأتين تحسبان كرجل
وقتله بقتله إن يقل   تعمدا لمن زكي والولي
واشترك الجميع لا أخطأ من   شاركني أو أنا أو لم أدر أن
يقتله العاصي بقول وحلف   كل أمين مدع أنه تلف

أطلقه

أطلقه أو عفي ومني   قال بظاهر كسيل أثبتا
كذاك في الرد على من ائتمنه   لا مكتري الشيء ولا مرتهنه
ومدعي بقا حياة الشخص قد   لف بثوب وانو ونصفين قد
ومدعيها لغصوب سترا   مروءة خلا فغصوب طرا
وحلف الوارث حيث يدعي   وفاته بعد انتها الأربع
ومدعي حرية الذي قذف   زنى كفي القتل وفي قطع الطر   ف
والخنثى لأنوثة أقر   والعوض عن إذن وكالبيع   صدر
ومدعي قصد الأدا ودونه   لأجل دين شاهد قرينة
وصدق أصله وإن سبق   قرينة قبل بلوغ المسترق
خالف ذا ما في اللقيط ذكرا   وذو البلوغ بالسكوت   يشترى
ومستحق بدل عن الدم   أي لوجوب البدل المقدم
كمثل من كوتب في عبد مثل   وشبه للعجز قبل أن تكل
كوارث الميت ولو في مسترق   قيمته يوصي بها بنسبة حق
هذا من الخمسين في القسامه   والكسر في الأيمان تم تمامه
وحاضر يشترط أن يقدرا   حاز من ميراث وخنثى النزا
ويأخذ الأقل والذي بقي   فذاك موقوف إلى التحقق
لكن بشرط حلفه من منتظر   حصته منها إذا الوقت ظهر
وبينة تغلب الظن كمن   يلفى قتيلا حيث من عادى   سكن
أو بين جمع يقتلون الحضرا   أو صف خصم قاتلوا الأحضرا

برحل بمذبه قلت بدم / وكاعترافه بسحر بالسم
حتى قضى وقول راو ونفي / فسق وصيته وإن لم يكن
أبا تحقيق وجرح لا بأن / تكاذب الشهود وصفا وزمن
وآلة أو يحلفن بغيبته / ونقض الحكم بما يحمته
لحبسه أو مرض للقتل قد / بعد أو وارث اللوث يحد
في القتل عمدا أو خطا كالحكم في / سابر أيمان الجراح ونفي
تورثهم وأمهل الخصم إلى / ثلاثة بطلب وإن خلا
عن حجة يحلف من عليه قد / توجهت دعواه لا إن كان حد
لله والقاضي ولو معزولا / وشاهد والمنكر التوكيل له
وفيه ومن إليه أوصيا / والمدعي وكل جزء نفيا
قلت وما ادعى بعقد أجزأ / نفي بلا تعرض للأجزا
ثنا كما أجابه كالأرش في / جناية العبد ونفي متلف
بهيمة شرحها مقصرا / وتعليه حوالة وإن جرى
لفظ حوالة وقبضه امتنعا / لا طلب المال لمن بها ادعى
وليمكن قابض إن طلبه / قبل جحوده ورهن والهبة
وقبض هذين ولو مع البدو / وإن به يقر ثم يجحد
حلفه وجحود رب الرهن / وذي ارتهان فالبيع عن إذن
وقدر مرهون ومرهون به / والعتق أو إيلاده أو غصبه
من قبل رهن وجناية جنى / رهن وغرض بعده من ههنا

لمن

لمن له أقر لا الناكل عن / مردودة فهي اليمين ترجعن
ويحلف الموكل الذي نفى / بالبيع من وكيله التصرفا
وقبضه ثمنه وتلفه / من قبل تسليم والإذن والصفة
لإذنه وقدره ثم بنذره / وكيله محالها فلو أقر
بها الذي قد باع بعد فسخ الشرا / وليستحلف حالما إن أنكرا
عسى موكل يقول بعت / ذا منك أو إن كنت قد أذنت
قلت هنا البيع المعلق احتمل / إن لم يقل فالمشتري ليستحل
فبائعه وجائز يستحقا / إن كاذبا قال الوكيل صدقا
ونفي علمه لنفي فعل من / سواه كالرضاع وليبح بظن
بخط أو قرينة كان نكل / بقصد واعتقاد قاض فبطل
تورية وفصل الاستثنا إذا / لم يسمع القاضي ولا يحل ذا
وغلظت بيمينه واستثنيا / مال أقل من نصاب يزكيا
كعبد المخسس عتقا ادعى / لسيد ثم الخصام انقطعا
وبعد هذا فمقام البينة / وإن نفاها المدعي ما أمكنه
ونكوله كأن يقول لا / لا أحلفن أو صرح النكولا
أو يسكت المذكور لا إن علما / عذرا له وبالنكول حكما
أو قال قاض للذي ادعى احلف / فالمدعي يحلف لا الوارث في
ما ليس من إنسابه وفعله / كما ادعى إتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثا أنظرا / لا خصمه مستظرا إن أخرا

او مع شاهد واحد فليقسم ... وعرضه ثلاث مرات أتم
كنكوله حكم النكول وإذا ... قضى وقال ما عرفت حكم ذا
يحلف لكن يرضى ذو الدعوى ... أما النكول مدعى عنه فهو ا
يحلف من مدعى عليه ... لكن يمين المدعي لديه
مثل اعتراف من عليه يدعى ... فبالأدا أجبه لن تسمعا
وتؤخذ الزكاة والجزية في ... إسلامه من قبل عام وفي
كتابته ما ثم ولد المرتزقه ... إذا ادعى البلوغ كي يحققه
وليعتقل في دين ميت الغرم ... وارثه إلى اعتراف أو قسم
إن تعارض بينتان قدمت ... مضيفة ومن نقل علمت
ومات قدم من عليها قتله ... ومع يد له وللمقر له
وإن أرختا التي للخارج ... حيث التي لليد بعدها تجي
ولو بحيث ثم ترك الأوله ... ثم شهدتا على الكماله
بقسم ثم التي تسبق في ... تاريخها ثم التساقط أعطي
كذات تاريخ وأخرى مطلقه ... وغرم كل الثمن بحقه
بع البيع ثم نوزعاه برهن ... وفي الشرا منه وتوفير الثمن
يجي مع عتق رقيقين وكل ... ثلث الذي يملكه المريض قل
بعضهما يعتق بالشيوع ... وردها بتهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجوع ولا ... يشهد بالذي يساوي بدلا
لو أجنبيان بأن قد أعتقا ... سالمه ووارثان فسقا

بعوده

بعوده عنه وعتق ثاني ... وكل عبد ثلث مال العاني
يعتق سالم وممن قد ولي ... بقدر ثلث الباق بعد الأول
لو شهد اثنان بأن عمرا ... غاصب أو سارق شي جرا
وآخران في عشي وقعا ... تعارض فليبقيا فقط معا
وشاهد كذا وشاهد كذا ... يحلف مع فرد وغرما أخذا
لو شهد العدل على أن أتلفا ... ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالإتلاف عدل نحو ما ... ذاك بثمن فالأقل لزما
وجاز أن يحلف هذا المدعي ... مع الذي قومه بالربع
وتابعي اثنين واثنين الأقل ... وفي الذي زاد تعارض حصل
أما لو اثنان ذهب قد أتلفا ... فبنسبة الأكثر حيث اختلفا

باب القسمة

أنفع بالقاسم لا المقوم ... وآجره بحصص عليهم
أما بإجبار وليس يستقل ... به شريك فالذي تماه كل
حتى لطفل دون تغبطه ترى ... إن طالبوا أولية واجبرا
إذا بأجزا تساوت أنقسم ... وذاك في الصفات في القيم
معتبرا أقل حظ الشركه ... منها كما الدينية والتركه
تمت للرق والحرية ۵ ... وإن تعددت على التسوية
جزا بجزء قربه القسم ... فبثا اثنين واثنين قسم
لعتق ثلث أعبد ثمانية ... أوصى به وقيم متساوية

وبطريق لانفصال الأقرب … والاقتراع بالنوى وحسب
لا بطهور طاهر وكتبت … أجزاؤه والعتق والرق ثبت
أو شركا واعتدا وكتبا … للشركا عند اختلاف الأنصبا
محررا أصغر الحظ احتوى … على قراع وبنادق سوى
وخرج الغائب والطفل أم … واجلة لما أراد من قسم
والحكم بتفريق وأخرى في عقار … فرد ومنقول كنوع مثل دار
وليس مع اختلاف الأبنية … وقالب ونفعه ذو شبهة
لطالب القسم ولو لم يعمل … وموقدا وكل شركة أول
وبتراض في سوى ما قيل لا … تكرر مثل الجدار طولا
بنوعه قلت وما رفع البنا … عنا فقد أمسك بل المدعى عنا
وكل وجه فلربه فقط … عرضا ولا يسمعه دعوى الغلط
وفي صحة بغير نقصت … وللمعتبر استحق رفضت
وبالتساوية وغير الأول … بيع وباعتها أجب وسجل
بقولهم قسمي وإذ تمتنع … هايا إذا توافقوا ويرجع
إلا إذا نوبته استوفاها … ولا رجوع بعد منتهاها
في أحد الوجهين قلت سمعوا … هذا لما أورده المصنف
عقبيه فإنه قال ومن … يرجع فيما منهما من قبل أن
تتم نوبتاهما فغرما … مستوفيا نصيف أجر مثل ما
قد كان مستوفيه للآخر … وللتراع لا تبع بل أجر

باب العتق

باب العتق

يصح إعتاق مكلف مالك … بلفظ إعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حرتا … أراد مرة إن يكن منتفيا
قرينة المدح وقصد أنه سلف … وأبي إن أملكن ذا وإن عرف
وكذب العبد وبالكناية … بآخر للمسمى به مولاية
ستعتق كذ بانويه المعتبرة … سيقده ليقيها مدبرة
قلت وعن حجة الإسلام روي … لا يحصل العتق بذي وإن نوي نوي
كلم الطلاق والظهار لا … في أنا حر منك والفرق انجلا
وقوله أول مولود ينله … حر يحل العتق ميت وجد
ودون عكس حمله لها تبع … وحمله بعوض كان خلع
فأمره بعتق مستولدته … أو عبده على كذا أو أمته
فإن ابتداعتا فهم امتثلا لا … ينفذ واستحق لا إنعقالا
مجانا أو عني مستولدتك … والعتق رتب إذ بالعتاق ملك
وأحد العبدين حر بكذا … فقيلا وأبس البيان إذا
فقيمة الفارع عليه وسرى … مختاره أو من باذن حررا
كجزئه بعض اشترى أو ملا … وصية أو هبة للجزء لا
إرث وما بالعيب ذو ارتداد … وإذ في حال لا كفى الإبتلاد
ولو مع التيسر عليه العتقا … على لا معيته وسبقا
خلاف تدبير إلى الذي بقي … من ملكه ولشريك العتق

تسري وإن كاتب إن عجز بلا   أو رهن أو دبر لا إن أولدا
بعذر فاصل الذي تركنا   لمفلس لا دينه والسكنى
معتبرا قيمة يوم حجرا   بحلف الغارم لا نقص طرا
على رؤوس المعتقين لا على   أثمانهم وشرطه نفي الولا
وليسوي المعتق لغو فعتق   في ثمن والمعتق بالولا أحق

باب التدبير

تدبير شخص عبده أن علقا   عتقا بموته وصح مطلقا
أو معه قيد وبوقت بعده   وقبله قلت رأي ذا وحده
وذا مدبر ودبرت كذا   أعتقت هذا بعد موتي أو إذا
مت فأنت حر أو عتيق   وصح في تدبيره التعليق
مثل إذا مت فهذا العبد   عتيق إن شا فتى أو بعد
أنت مدبر متى شئت وفي   حياته شا وهنا العود نفي
والحمل معلوما لداه يلحق   بأمه فيه ومعها يعتق
وبزوال الملك قل لا يبطل   وإن يزل عن أمه الحمل
ولم يعد إن عاد والإيلاد لا   إن رد أو أنكره أو أبطلا
وارثه مثل اعتبر وبيعتبا   ذا سنة ولا لجان فدبا
ولا تكلف وإذا أن يشتري   بل الثلث يعتق وفي كسب المال
يخلف لكن في ولدت السيد   أو وارث أو ما على المريد

بعد

وصح بلا قلا البيع ومنع عليه شيخ الإسلام مع متى شئت ومثلها شئت في حياته يتلو القول نفي

باب الكتابة

صح

يصح من أهل التبرعات لا   ذي ردة كتابة إن شملا
جميع ما رق وبعض يحتمل   إن كان في وصية بذي أجل
منجم باثنين أو بأعلا   أو نفع عبد إن علمن كلا
قلت ونفع العبد شرط صحة   وصل بعقد دون نفع فيه
قالوا ونفع العبد لا بد معه   من ذكر نجم درهم أو منفعة
في ذمته من بعد عقد يجري   بيوم أو عند انقضاء الشهر
أو قال بعده بيوم وليقل   فقد أطلقوا هنا اشتراطا

للأجل

ولبس مشروطا النجم قدرا   على شروعه به مبتدرا
بقوله كاتبت فإن أديت لي   فأنت حر أو نوى وليقبل
وندبت إذا أمين كاسب   يطلبها وتعتق الكاتب
يتبعه من أمه أفادا   وقت كتابته ولا استيلادا
وفرع من قد كوتبت إن فقدنا   وقيم إن نحن والذي قصدنا
لغيب سيد أو امتناع   ولو من المحجور لا المبتاع
النجم منه كل قسط ذاك لا   ثم يقبض سيد وأهملا
تقدم منه وإن شرطه به   أو إن كان العتق في نصيبه
وما سرى والجزء منه أعطوه   أو طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد شخص وإن هو اعترف   لأخذه فوارث الميت حلف
بنفي علم وليقرع أو بري   ووارث الميت إن تحرى
~~يمضي لا عن عتق كمثل ما يقبض أو يبرئ ...~~

يعتق كتابة عن الذي قضى   كالحكم لو ابرأه او قبضا
~~قلت وعتقه بقبض سيد   لكن بصاحب الوجيز يقتدي~~
~~في الفرق بين احد اللذين   تشاركا واحد الاثنين~~
قلت وعتقه بقبض احد   وركنه ناقص ما به نبري
اذ قال لا شيء بقبض سيد   لكن بصاحب الوجيز يقتدي
في الفرق بين احد اللذين   تشاركا واحد الاثنين
والفرق صعب والعتاق ينبري   لا مع قبض السهم او اذ يبري
الى نصيب من كتابة يحسنه   وبدل العقل له او القود
والكسب ان رق وان يحجر صرف   ورده ناقص وارشه للتلف
وبان رقه كما لو استحق   عتق ولو بعضا وان قال اعتق
كان ظننت عتقه وافتيا   ان لا تطلق وكيف رضيا
فالعتق من قبض وحط وجبا   او بذ له نحو الا وبدبا
ربع ولو من غير جنس ان رضي   كتابة من قبل عتق وقضى
وان يمت قدم كالديون   وان بقي شيء فكالمرهون
يحط كبرى عما يضيبا   لنا وان وفاه لا ان رضيا
وفسخها له وللمخصوص   باذنه وقبل نجم اوصى
وللذي اوصى له بالرقبة   ان تعجزن وان سوى امهله
ان عجز المذكور لا ان غاب من   بعد محله ولكن ان اذن
الى وصول حظه من قد حكما   لحاكم بانه قد ندما

وقصر

وقصر الغايب في العود ولا   عما يحط والنما من اهملا
وانظر السيد حتى يطلعا   من حرزه وفسخها ان منعا
اوحل لا ان ماله به وفا   فان رأى القاضي صلاحا   صرفا
والاخذ عن دين سواه وله   تعجيز هذا بعد نحو قبله
وللذي يجني عليه يعضد   بحالم الا ان فداه السيد
قدم للغامل ان ثم   ارش على نجم بند يدي نجم
ان يعجز القاضي وان يعجز سقط   لسيد وسنو للغير فقط
والفسخ ان مات قبل ان اتم   او فسخ السيد وحلف من   زعم
كون الاداء منهما سوا   اذا به معا الى النوجا
وتاقبا بحجر ولا الامتية   بعتقه ان مات لا الوصية
ووطيها فالمهر والايلاد حقه   اثبت للحد وفيها الولد
ولا يبع مكاتبا وعامله   كالاجنبي والتبرعات له
كذلك الاخطار بالنسية   في البيع حسب وشرى البعض
وهكذا تسليمه وما قبض   عن ثمن وعن مبيع العوض
كذا النكاح وزواج فيه   وسلم اقدا الابنة
فهكذا الكفارة بغير ما   صوم او اتهاب من بعد لزما
انما فيه بالاذن لا المكاتبه   ولا تسريه وعتق الرقبه
وابتاع بعض سيد فان عجز   بين الما السيد والعتق جز
وافتض من جان وتفدي عتقه   وتوطء سيده والمنعقد اعتقه

وعنده مما من الأمر بقل ويلزم الفدا لسيد أقل
وأعتق الجاني وليرجع إليه أرش إذا أعتق مجنيا عليه
وفاسد منها كشرط وتري لا باطل بفقد عقد صدرا
من مالك كلف مختار منهما يقصد لا كالحشرات والدما
مثل الصحيح ليس في الإيفاء والحط والإسقاط والإبراء
والاقتناص وانفساخ ما أتته بفسخه أو موته أو حجر ورد
عليه أو جنونه والرد من حاكم إن سأل نقض العقد
ولا الزكاة ووجوب فطرته ورد ملكها وأخذ قيمته

باب عتق أم الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد أحبلها السيد تعتق والولد
من بعده وقبل تدبير إذا مات ولو بقتل هذين كذا
حكم حلول الدين والتدبير بل إن بلغ دين قلت عن غير بطل
واستخدم الابن والإيجار له ووطئ الأم والإجبار
والأرش من جان وحيث تدعي إيلادها لكل شريك موسع
قبل فإن بان يسار حصلا تعتق إن ماتا وتوقف الولا
قلت وبالاستيلاد كل شطر يقضى لمن يملكه في العسر
العصبات في الولا عوته هذا تمام البهجة الوردية
ختمتها بعد الثلاثين التي من بعد سبع مائة قد خلت
فإن تعبه أو تضع منها العلا فاعذر هم محها أن تحسدا

فهي

فهي عروس بنت عشر بكر بكرية لها الدعا مهر
وكيف لي إذا أسكنت اللحد بدعوة صالحة لي تهدي
يا خالق الخلق ويا أهل الكرم بالمصطفى محمد خير النسم
أدم على نعمة الإسلام ونجني من خطر الآثام
بك العياذ من عذاب الفقر والقبر والنار وخزي الحشر
خذ بيدي من هول يوم بعثه فضلا وهب لي من لدنك رحمة
وكل من أحببت أو أحبني منك وكل مؤمن ومؤمن
والحمد لله جزيل الفضل ثم على نبيه أصلي
والآل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم

تمت البهجة الوردية بعون رب البرية على يد أفقر
العباد وأحوجهم إلى عفو ربه الفقير عبد الحي ابن الشيخ
محمد بن المرحوم الشيخ عبد القادر
الشبيني الشافعي غفر الله لهم
أجمعين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وسلام على
المرسلين والحمد
لله رب
العالمين